شَرْحُ

أخصر المختصرات

للإمام

محمّد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي

طيّب الله ثراه

ربع النكاح

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ

أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

اعتنى به

مشاري بن محمد المطيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اَلنِّكَاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

كِتَابُ اَلنِّكَاح

ما هو كتاب النكاح؟

النكاح تعريفه شرعا: عقد يعتبر لفظ إنكاح أو تزويج يقول أنكحتك أو زوجتك يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة لأن هناك حالات يصح فيها النكاح بدون لفظ إنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعته الاستمتاع، إذاً هو عقد فيه لفظ الإنكاح أو التزويج، علىٰ أي شيء هذا العقد؟ علىٰ منفعة الاستمتاع، أي الاستمتاع بين الرجل وزوجته.

قال المصنف: يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَمْ يَخَفْ اَلزِّنَا هذا الحكم الأول للنكاح

النكاح يأخذ الأحكام الخمس يكون سنه في أحوال ويكون واجب أحيانا ويحرم أحيانا ويكره أحيانا ويباح أحيانا. بدأ المصنف بالسنية فقال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا إن كانت هناك رغبة في النكاح ولكن لا تصل به هذه الرغبة أن توقعه في الزنا فإنه يسن.

قال: وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُهُ وهذا الحكم الثاني، يعنىٰ من يخاف الزنا فإن كانت الرغبة عارمة بأنه إذا لم يتزوج فإنه يقع في الزنا فيصبح النكاح واجب في حقه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يوصل إلىٰ حرام فهو حرام .

قال المصنف: وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ... إلىٰ آخر ما قال بدأ يذكر صفات المرأة التي يستحسن ويسن أن تتزوج بها.

وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ هذه صفات المرأة المستحبة أن تكون واحدة «١» أي: عدم التعدد، المذهب يفضل عدم التعدد علىٰ التعدد يقولون لأن التعدد فيه تعرض للظلم ومن ترك التعدد يكون أبعد عن الظلم ممن كان عنده زوجتان فإن من كان له زوجتان فهو أكثر عرضة. قال: ويسن نكاح واحدة.

حَسِيبَةٍ يعنىٰ ذات نسب.

دَيِّنَةٍ أي ذات دين فاظفر بذات الدين.

أَجْنَبِيَّةٍ ليست من الأقارب، لماذا لا يستحبون القريبة؟

وهم لا يقولون بالكراهة ولا بالتحريم لكن يقولون هذه أفضل الأفضل أن تكون بهذه الصفات ولو لم تكن بهذه الصفات فالنكاح صحيح، ما فيه إشكال، عندما قال أجنبية أي ليست من الأقارب، يعللون لذلك بأمرين: أن نكاح الأقارب قد يورث ضعف في الأولاد، والأمر الثاني أن زواج الأقارب لا يؤمن معه الطلاق فيحدث قطيعة رحم، وكل هذه تعليلات لهذا الأمر.

قال: بِكْرٍ لحديث « هلا بكر » قال: وَلُودٍ أي تنجب، كثيرة الولادة، وكيف تعرف المرأة أنها ولود من غير الولود؟ يعرف ذلك من خلال قرابتها، أي من أسرة لا يكثر فيها العقم أو الإنجاب بقلة. إذاً هذه ستة صفات ذكرها في المرأة وهذه الصفات مستحبة.

قال: وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ- نَظَرٌ إِلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ يقول من أراد خطبة امرأة ظن الإجابة يعنىٰ يظن أنهم يقبلونه، أما إذا كان يائسا من الإجابة بأنه لا يجوز له أن ينظر إلىٰ امرأة بحجة خطبتها وهو يعلم يقينا أو يغلب علىٰ ظنه أنهم لا يقبلونه، قال: مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ ما الذي يباح له؟

قال نَظَرٌ إِلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا «١» ما الذي يظهر منها غالبا؟

وهو الوجه والرقبة واليد والقدم فهذا ما ينظر إليه غالبا.

بِلَا خُلْوَةٍ؛ إذاً ينظر إليها دون أن يختلي بها، فلا يجوز له أن يختلي بها؛ لأنها محرمة «٢».

ثم قال: إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ «٣» إذاً كم شرط نعتبر الآن؟ أربعة ، ظن الإجابة هذا الأول ، فإذا ظن الإجابة فإلى أي شيء ينظر؟ ينظر إلى ما يظهر منها في الغالب ثم لا ينظر إليها مختليا بها ثم به ذلك لابد أن يكون يأمن الشهوة فينظر إليها أما إذا كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر لأن معنى ذلك أن نظره إليها يدفعه إلى المحرم.

قال: وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ أي ما يظهر منها غالبا أي الوجه والرقبة واليد والقدم.

قال: وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أَمَةٍ إذاً بين المصنف الآن حكمين في النظر الأول النظر إلى المخطوبة فيكون إلى ما يظهر منها غالبا كما مر. الحكم الثاني في النظر إلى ذوات المحارم ما الذي يظهر منهن؟ قال المصنف هذه الأربعة الذي يظهر منها في الغالب ويضاف إليه الرأس والساق. إذاً الذي يباح النظر إليه من المخطوبة أربعة أشياء والذي يباح النظر إليه من ذوات المحارم ستة أشياء.

قال: وَمِنْ أَمَةٍ أي النظر إلى الأمة وهذا الحكم الثالث ما الذي يباح من الأمة؟

قال الستة مثل ذوات المحرم اختلف الفقهاء في المذهب فمنهم قال المقصود النظر الى الأمة أي الأمة المستامة أي المعروضة للبيع إذاً إذا أراد أن يشترى أمة فله أن ينظر إلى هذه الستة أشياء، قيل أن هذا النظر هو إلى المستامة التي تسام أي المعروضة للبيع، وهذا في التنقيح والمنتهى ولكن في الإقناع عنده النظر إلى الأمة سواء كانت مستامة أو غير مستامة كذلك. فإذاً تقيدها بالأمة المعروضة للبيع لا شك أن هذا هو الأحوط .

أشياء تحرم في الخطبة:

قال: وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ من هي المعتدة؟ هي التي تكون في العدة سواء كانت من طلاق أو من وفاة والمقصود بالمعتدة هنا الرجعية أم البائن؟ المقصود بها البائن،

والرجعية من باب أولىٰ، يقول وحرم تصريح خطبة معتدة أو بائن، كيف تكون بائن؟ أن تكون مطلقة ثلاث مرات أو رجعية أي مطلقة طاقة واحدة أو تكون بائن بينونة صغرىٰ وهيٰ التي خالعها زوجها فهي في العدة فهي بائن من زوجها إلا إنها معتدة، يقول هذه المعتدة يحرم أن يصرح بخطبتها، لا يجوز أن يصرح بخطبتها أحد ما دامت هي في عدتها، ولكن أباح لرجل واحد أن يخطبها في عدتها.

قال: عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه يقول هذه المرأة المعتدة التي في العدة وهيٰ بائن وليست رجعية فالرجعية زودها ولا يحتاج أن يخطبها، وهيٰ بائن إذا بانت من زوجها فلا يجوز لغير زوجها أن يصرح بخطبتها لأنها في العدة وزوجها له أن يصرح بخطبتها.

صورة ذلك: كيف تكون في العدة وليست رجعية؟ تكون كالمخلوعة أي أعطيته جزء من المال ثم فسخ نكاحها، فيسمىٰ خلع وسيأتي وهذه المسائل فيها إحالة علىٰ أبواب ستأتي، فنشير إلىٰ ما سيأتي باختصار وإذا ما جاء شرحناه بالتفصيل.

إذاً المرأة التي تخالع زوجها تعتبر بعد الفسخ بائن عند زوجها وليست رجعية لا يستطيع أن يردها إلا بعقد جديد فهي في فترة العدة بائن من الزوج، هل للزوج أن يصرح بخطبتها؟ نعم له أن يصرح بخطبتها. الآن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلقة واحدة أو طلقتين فهذه تكون رجعية أي يمكن أن يردها زوجها في عدتها بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وحكمها حكم الزوجات فتعتبر مازالت زوجة، فإذا لم يريدها زوجها في العدة فإنها تبين بينونة صغرىٰ أي إن أراد أن يتزوجها لا بد من عقد جديد، وهذه المطلقة طلقة واحدة.

لكن من طلقت ثلاث طلقات فهذه بانت من زوجها بينونة كبرىٰ، فإذا أراد زوجها أن يردها فلا بد من عقد جديد بعد أن تتزوج زوج آخر ويحصل منه جماع ثم بعد ذلك يطلقها ثم يتزوجها زوجها الأول بعقد جديد وهذه هي البينونة الكبرىٰ.

إذاً هناك ثلاث مصطلحات:

رجعية: هي المطلقة طلقة أو طلقتين في فترة العدة، فإذا انتهت العدة تحولت هي نفسها من رجعية إلىٰ بائن بينونة صغرىٰ وهي من طلقت طلقة واحدة أو طلقتين وانتهت عدتها، وهناك غيرها، والبينونة الكبرىٰ وهي من طلقت ثلاث طلقات.

إذاً المرأة في فترة العدة كم احتمال تحتمله؟ إما أن تكون رجعية، وإما أن تكون بائن بينونة كبرىٰ وهذا إذا طلقت ثلاثا. هل يمكن أن تكون في فترة العدة بائن بينونة صغرىٰ؟ يمكن ذلك، متىٰ؟ من خالع زوجته أي دفعت له عوض في مقابل أن يفسخ نكاحها فهذا نسميه خلع، فإذا حصل تبدأ المرأة في العدة، وفي فترة العدة هل هي رجعية؟ الجواب لا، فهي لم تعطه فلوسا حتىٰ يرجعها غدا! فهي بائن عنه، ما هو نوع البينونة؟ صغرىٰ.

صورة ثانية: المطلقة بعوض: قال لها تدفعي لي ألف ريال وأطلقك طلقة واحدة فلما دفعت الألف طلقها، هي الآن في العدة، هل هذه المعتدة الآن رجعية أم بائن بينونة صغرىٰ؟ صغرىٰ، فلا يستطيع أن يردها.

فالرجعية لا يمكن لأحد أن يخطبها لا تصريحا ولا تعريضا؛ لأن الرجعية زوجة، وغير الرجعية وهي البائن هل يمكن أن يصرح أحد بخطبتها؟ لا يصرح أحد بخطبتها إلا زوجها الذي خالعها وهي الآن في العدة فإن أراد أن يخطبها يمكن ذلك وتحل له لأنها تعتد منه هو ولا تعتد من غيره فلو أراد أن يردها لاستطاع. ونفرق في حق البائن بين التصريح والتعريض، فلا يجوز التصريح بخلاف التعريض فيجوز. أما التصريح للزوج فيجوز لأنها تحل له.

أمثلة: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، الآن هي رجعية فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، يعرض؟

مثال ٢: رجل طلق زوجته بعوض فبانت منه ودخلت في العدة ولا بد أن تعتد من أجل براءة الرحم فقد تكون حامل منه فلا تتزوج من ثاني يوم، هي بائن من زوجها الأول

فلا يستطيع أن يردها لكن لا يعني هذا أن تتزوج لأنها قد تكون حامل من زوجها الأول، الآن هذه معتدة بائن فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، إلا زوجها، هل يجوز لزوجها أن يعرض بخطبتها؟ نعم.

قال: عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه هل هناك زوج لا تحل له؟ نعم، لو أن الرجل طلق المرأة ثلاث طلقات فهي بائن منه، فهل تحل له؟ لا، إذاً لا يصح أن يصرح بخطبتها ولا التعريض لأنها لا تحل له.

قال: وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ أي: وحرم تعريض بخطبة رجعية لأنها زوجة مازالت في عصمة رجل.

قال: وحرم وَخِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ أي وافق عليها إذاً إذا رجل خطبة امرأة وعلم أن فلان خطبها فهل يحل له أن يخطب أو لا؟ينظر إن كانوا قد أجابوا الأول بالقبول فلا يجوز، وإن لم يجيبوا بالقبول فيجوز ذلك.

يقول: وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُود لأن يعتبرون هذا الوقت وقت مبارك فيه ساعة استجابة ويروون في هذا حديث فيه مقال، قال وبخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة المعروفة.

فَصْـلٌ
أركـــانه

قال: اَلزَّوْجَانِ اَلْخَالِيَانِ عَنْ اَلْمَوَانِع هذا الركن الأول زوجان.

ومعنى خاليان من الموانع: أي المرأة التي سيعقد عليها لو كانت في العدة هذا مانع يمنع،والمانع الذي يكون في الرجل: لو أن الرجل متزوج من أربعة نسوة ويريد أن يعقد علىٰ الخامسة هذا زواج فيه مانع، فلا يجوز أن يعقد علىٰ الخامسة، عقده علىٰ الخامسة باطل.

قال: وَإِيجَابٌ وهذا الثاني قال: بِلَفْظٍ: «أَنْكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ» إذا قال الولي زوجتك فلانة أو أنكحتك فلانة فهذا هو الإيجاب .

قال: وَقَبُولٌ وهذا الثالث بِلَفْظٍ: «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيتُ» فَقَط إذا قال الولي زوجتك فلانة يقول قبلت أو رضيت فبمجرد أن يقول قبلت أو رضيت صح القبول.

قال: فَقَط أَوْ مَعَ هَذَا اَلنِّكَاحِ أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح. قال: أَوْ تَزَوَّجْتُهَا يعني بدلا من قوله قبلت أو رضيت قال تزوجتها فيعتبر قبول .

قال: وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ من جهل العربية فلا يستطيع أن يقول تزوجت ولا قبلت ولا رضيت ولا يعرف أن يقول أنكحت أو زوجت فلا يلزمه أن يتعلم العربية كي يقول هذه الكلمة وإنما يكفيه أن يقول بلغة قومه.

قال: وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَان أن يقول بلغة قومه ما يكون معناه زوجتك أو تزوجتك أو قبلت.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأول: تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْن وعندما نقول أركان وشروط فماذا نفهم من هذا؟ أن الركن إذا لم يحصل فإن العقد باطل، وكذا الشروط فإذا تخلف شرط فالعقد باطل الأول تعيين الزوجين فلابد أن يتعين الزوجان في العقد، فلا يصح أن يكون الزوج غير معروف أو الزوجة غير معروفة لا يصح، فلو قال الأب زوجتك إحدىٰ بناتي العقد باطل ولا يصح لأن الزوجة غير معينة ولو عينها بأي طريقة تتعين بها لصح الزواج فلو قال زوجتك ابنتي فلانة أو ابنتي الكبرىٰ تعينت ولو قال الصغرىٰ لتعينت إلا أن تكون الكبرىٰ توأم فما تتعين.

الثاني: وَرِضَاهُمَا أي رضا الزوج ورضا الزوجة فإذا كان الزوجة أو الزوج غير راضيان العقد فهل يصح العقد؟ يصح في بعض الأحوال، والأصل أنه لا يصح لكن هناك مسائل لا نشترط فيها الرضا ولهذا سيبدأ المصنف الآن في ذكر الحالات التي لا يشترط فيها رضا الزوج أو الزوجة:

قال: **لَكُنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ** كم ذكر الآن؟ ذكر اثنين الأب رقم ١، ووصيه في النكاح رقم ٢، ما معنىٰ وصيه في النكاح؟ أي من أوصىٰ إليه الأب عند الموت أني أوصيت إلىٰ فلان أن يزوج بناتي، هذا الرجل وصيه في أي شيء؟ في النكاح، وأوصي إلىٰ فلان أن يوزع تركتي وأن يسدد ديوني فهذا وصيه في المال، فهل وصي المال يزوج البنات؟ لا، وصي المال لا يزوج البنات، ووصي النكاح لا يقسم التركة، قال: **لَكُنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ** ونفهم من هذا الكلام أن الأخ والعم والجد لا يدخل ليس إلا الأب ووصيه في النكاح فهو الذي له هذه الاستثناءات التي ستذكر.

ما الذي سيستثنى في حق الأب؟ قال: **تَزْوِيجُ صَغِيرٍ «١»** إذاً الأب يمكن أن يزوج ابنه الصغير ووصي النكاح يمكن أن يزوج الصغير، قال: **وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ «٢»** يمكن للأب أن يزوج ابنه البالغ المعتوه إذا احتاج إلىٰ نكاح يزوجه الأب، وهذا ليس فيه رضا، قال: **وَمَجْنُونَةٍ** ولم يقل بالغة بل مطلقة سواء كانت بالغة أو صغيرة فكذلك للأب ووصيه في النكاح أن يزوجها.

قال: وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ من كان عمرها دون التسع وهيٰ ثيب أي زالت بكارتها فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجان هذه الثيب التي دون التسع.

قال: وَبِكْرٍ مُطْلَقًا أي سواء كانت البكر بلغت تسع أو دون التسع أو فوق التسع. إذاً الأب يستطيع أن يزوج أناس بدون رضاهم وهم صغير في السن أي ابنه الصغير و المجنون إذا كان بالغا، أما إذا كان بالغا عاقلا فلا يستطيع الأب أن يزوجه بل لا بد من رضاه، والمجنونة مطلقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وما كانت دون تسع وهيٰ ثيب أو حتىٰ البكر لأنه سيذكر في البكر، البكر مطلقا، وكذلك وصيٰ النكاح يفعل ذلك، لكن لو مات الأب وما أوصىٰ لأحد هل للجد أن يزوج؟ لا يستطيع.

قال: كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ السيد مع الإيماء، يقولون السيد يملك منافع البضع والنكاح عقد علىٰ منفعة كأنه أجّرها كما أنه يملك أن يؤجرها يملك أن يزوجها.

قال: وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ السؤال: السيد يزوج الأمة بدون إذنها أما العبد إن كان صغيرا فبدون إذنه وإن كان كبيرا فلا يستطيع أن يزوجه إلا بإذنه، لا يستطيع أن يجبر عبده المكلف البالغ العاقل؛ لأن العبد الكبير يملك الطلاق، فلا يجبر علىٰ النكاح؛ لأنه هو الذي يملك طلاق نفسه ويملك نكاح نفسه.

قال: فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي اَلْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَال «١» من هم باقي الأولياء؟ يقصد غير الأب وغير وصيه في النكاح.

قال: وَلَا بِنتَ تسعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا إذاً هناك فرق، باقي الأولياء إذا كان عندهم بنت صغيرة دون التسع تزوج أبدا ، حتىٰ ولو أذنت فلا تزوج بحال لعدم وجود أبيها الذي يجبرها ولا يمكن أن نعتبر إذنها لأنها طفلة صغيرة فلا تدرك ولا تعرف المصلحة. فلا تزوج بحال حتىٰ تكبر وتبلغ التسع، ولكن إذا بلغت التسع يمكن أن نزوجها بإذنها.

كيف إذنها؟ قال: وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ البكر سكوتها إذن والثيب لابد أن تنطق.

الثالث: قال: وَالْوَلِيُّ أي ولىٰ الزوجة، المرأة، والولي هذا لا يصح العقد منه إلا إذا توافرت فيه هو شروط.

قال: وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ «١» أي بالغ عاقل فلو كان الولي غير بالغ أي صغير فلا يصح أن يكون ولي، أو يكون مجنون فلا يصح تزويجه، كأن يكون الأب مجنون أو يكون الولي هو الجد والجد مجنون فلا يصح.

قال: وَذُكُورَةٌ «٢» لا بد أن يكون ذكر فالمرأة لا تكون وليا، قال: وَحُرِّيَّةٌ «٣» فلا يكون عبدا، وَرُشْدٌ «٤» أي معرفة الكفاءة، معرفة الرجل وهل يصلح للزواج أم لا؟ والمقصود بالرشد هنا ليس الرشد في المال وإنما الرشد في النكاح بأن يحسن الاختيار ويستطيع أن يميز من هو صالح للنكاح أو لا.

قال: وَاتِّفَاقُ دِينٍ «٥» فالبنت المسلمة لا يزوجها أبوها الكافر، قال: وَعَدَالَةٌ «٦» فلا يكون الولي فاسق - وَلَوْ ظَاهِرًا - يعني لو كانت العدالة في الظاهر وفي الباطن ليس بعدل فالعبرة بالظاهر وليس بالباطن هذه ستة شروط في الولي.

واستثنى في العدالة صورتين قال: إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ العدالة شرط في الولي، إذا كان الولي فاسق فإنه لا يزوج، لا تصح ولايته، إلا إذا كان هذا الولي سلطان، والسلطان يزوج من ليس لها ولىٌ فيكون وليها السلطان، فإذا كان السلطان فاسق فهل معناه أنه لا يزوج أحد؟ لا، يصح ذلك، إذاً لا يشترط في تزويج السلطان بولايته العامة الذين ليس لهم ولاية للحاجة وإلا لتعطلت مصالح الناس، الفاسق بولايته الخاصة إن كان فاسق لا يزوج.

قال: وَسَيِّدٍ وكذلك السيد إذا كان السيد فاسق فهل يصح أن يزوج الأمة؟ نعم، لأنه يتصرف في ملكه.

المصنف الآن سيرتب الأولياء: قال: وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ إذا كانت المرأة لها أب وجد وأخ وابن، وابن أخ فكل هؤلاء يصلحون للولاية فمن نقدم ومن الأولىٰ؟ هذا هو الترتيب.

قال المصنف: ويقدم وجوبا أب «١» ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ «٢» أي: وصيه في النكاح ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا «٣» ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ «٤» وَهَكَذَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ «٥»؛ لأن هذا الترتيب هو ترتيب العصبة إلا في قضية واحدة تقديم الأب والجد علىٰ الابن، في العصبة لا، الابن لا يحجب الأب ولن يحجب الجد تماما ولكن ينقص نصيبه فقط.

قال: ثُمَّ اَلْمَوْلَىٰ اَلْمُنْعِمُ «٦» يعنىٰ السيد الذي اعتق الأمة فإن كانت هذه الأمة ليس لها أب ولا ابن ولا عاصب فيزوجها سيدها الذي اعتقها ويسمىٰ المولىٰ المنعم، هب أن المولىٰ الذي أعتقها فمن يزوجها؟

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا «٧» يعني أقارب السيد الذي اعتقها نمثل لذلك وإن كان اليوم قليل أو معدوم: هذه المرأة أعتقها السيد وليس لها قريب فمن وليها في النكاح هذا السيد الذي أعتقها، والسيد مات قبل العقد فمن يزوجها؟ قرابة السيد، ومعنىٰ هذا أننا سنبدأ بآباء السيد ثم جده ثم ابنه ثم إخوانه.. وهكذا.

قال: ثُمَّ وَلَاءٌ «٨» هب أن هذا السيد ليس له أقارب ولكن له سيد آخر أي أن هذا السيد كان عبدا وأعتق وبعد ما اعتق اشترىٰ الأمة ثم اعتقها فالسيد نفسه له سيد آخر فتنتقل الولاية إلىٰ سيد السيد.

قال: ثُمَّ اَلسُّلْطَان «٩» فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ أي منع التزويج الأقرب، رفض أن يزوج أَوْ لَمْ يَكُنْ أهلا أو كان مسافرا فوق مسافة قصر فماذا نفعل في هذه الصور الثلاث؟

فإذا عضل منع التزويج، أو لم يكن أهلا بأن لم تتوفر فيه إحدىٰ الشروط السابقة تكليف وذكورة وكذا.. أو كان مسافرا، قال: زوج حرة أبعد إذا كان الأقرب غير أهل أو غير موجود أو عضل فإننا ننتقل إلىٰ الأبعد، فنقول لو كان الأب مثلا غير موجود ننتقل إلىٰ الوصي ثم إلىٰ الجد ثم الابن وهكذا .

قال: وأمة حاكم من الذي يزوجها؟ يزوجها السيد، فإن عضل السيد أو لم يوجد السيد أو لم يكن أهلا يزوجها الحاكم.

ذكرنا فيما سبق شروط النكاح وقلنا النكاح له شروط أربعة وهي:

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

الشرط الثاني: الرضا واستثنينا من الرضا مسائل معينة من الأب ووصي الأب في النكاح.

ثم انتقلنا إلى الشرط الثالث: وهو الولي واشترطنا شروط في الولي وقلنا من شروطه

التكليف والذكورة والحرية والرشد واتفاق الدين والعدالة في الظاهر وبقي الشرط الرابع من شروط صحة النكاح وهو الشهادة.

قال: وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ الشهادة ما هي الشروط المطلوبة في الشهود؟

قال: رَجُلَيْنِ «١» أي لا يكونوا نساء، مُكَلَّفَيْنِ «٢» أي بالغين عاقلين.

قال: عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا أي لا يكون الشهود فساق.

قال: سَمِيعَيْنِ أي: يسمعان لأنها شهادة تحتاج إلىٰ سماع الإيجاب والقبول.

قال: نَاطِقَيْنَ حتىٰ يتمكنا من أداء هذه الشهادة.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة الكفاءة: قال: وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، يقول الكفاءة هي المساواة، الكفاءة بين الرجل والمرأة هل هو شرط لصحة النكاح أم هو شرط للزوم النكاح؟

المصنف يقول هو شرط للزوم النكاح أي استمرار النكاح فلو كانت الكفاءة متوفرة فالعقد صحيح ويستمر أما إذا كانت الكفاءة غير متوفرة فالعقد صحيح إلا أن المرأة لها أن تفسخ هذا العقد.

ولهذا قال: فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

إذاً مسألة الكفاءة طبعا تذكر هنا؛ لأن الخلاف فيها هل هي شرط صحة أم شرط لزوم أم ليست بشرط أصلا فلذلك يذكرونها هنا، الآن المصنف لما قال شروط النكاح أن شروطه أربعة يتكلم عن شروط الصحة التي لا يصح إلا بها.

بعد ذلك ذكر شرطا خامسا لكن هذا الخامس ليس شرط للصحة وإنما هو شرط للزوم والمسألة فيها خلاف طويل عريض بين أهل العلم. المذهب أن الكفاءة شرط للزوم ومعنىٰ ذلك أنه إذا رضيت المرأة ورضي أولياؤها، العقد يصح حتىٰ ولو كان غير كفؤ لكن إذا كانت المرأة غير راضية فلها أن تفسخ، السؤال: هل لها أن تفسخ هي فقط أم لأوليائها أيضا أن يفسخوا؟

هنا فيه خلاف فمن أهل العلم من يقول هي وأقرب ولي فإذا زوجها وليها ورضي بهذا

انتهىٰ وليس لأحد أن يعترض علىٰ هذا العقد ولا يستطيع فسخه أحد لكن المذهب غير هذا، المذهب يقول فلمن لم يرضىٰ من باقي الأولياء الفسخ يرون أن الجميع لهم ذلك والمسألة اجتهادية وليس فيها نص بل النصوص إذا تأملناها نجد أنها علىٰ خلاف هذا إلا في أمور معينة يعني الكفاءة هي ليست علىٰ إطلاقها لأنه إذا قلنا الكفاءة فهي عدة أشياء فبعض هذه الشروط مقبول وبعضها مختلف فيه غير مقبول أو متردد فيه.

إذاً قوله: وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، ما هي الكفاءة؟ الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الدين «١» معناه أن التقية الصالحة لا تزوج بفاجر فإن زوجت بفاجر نقول عدم كفاءة معناه لابد من رضاها ومن رضا الأولياء علىٰ المذهب وعلىٰ غيره علىٰ الصحيح أنه لابد من رضاها هي فقط والولي القريب.

إذاً اكتبوا عند الكفاءة وهي الدين، والثاني النسب والمقصود بالنسب فالنسب مختلف فيه ما هو النسب الذي يكافئه غيره؟ الحنابلة عندهم أن النسب عندهم العرب لا يكافئهم غيرهم يعني العرب كلهم يعتبرون أكفاء تدخل فيهم قريش وبني هاشم وغيرهم.

إذاً الثاني هو النسب واكتبوا عندها العرب أكفاء لبعض نفهم من هذا أنه إذا زوجت العربية بغير عربي معناه غير كفؤ، هل يصح النكاح أم لا يصح؟ يصح العقد لكن لها أن تعترض ووليها له أن يعترض لأنهم يعتبرون أن هذا كالعار يلحقهم والله يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وأنا عندي في هذا أن هذا من اجتهاد الفقهاء الذي فيه نظر كثير يعني أن تكون قاعدة عامة فلا.

وبعض أهل العلم يقول أن حتىٰ العرب ليسوا أكفاء لبعض فقريش لا يكافئها أحد معناه إذا جاء العرب وتزوج قرشية فليس بكفء لها وسبحان الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، «لا فضل لعربي علىٰ أعجمي إلا بالتقوىٰ»، وإذا نظرنا في النصوص أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة وأسامة كان عبد رضي الله عنه أسامة بن زيد أبوه عبد مولىٰ هذا، وأبا حذيفة أنكح سالم ابنة أخيه الوليد وهو مولىٰ ما

كان عربيا وهكذا الذي ورد كثير وزيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش وهي عربية قرشية هاشمية وهذا كله يجعلنا في مسألة النسب أن فيه نظر.

الثالث: الحرية معناه أن الحرة لا تزوج بعبد أي عار عليها يلحقها إذا تزوجت عبد فمعناه لابد من رضاها ومن رضا وليها، الرابع: الصناعة فمن كانت صنعته صغيرة أو متواضعة لا تزوج بابنة واحد صنعته عالية على العموم ليس هناك دليل على هذا إنما الدليل هو عرف الناس وهذا في عرف الناس وعادتهم نقص فما يعد في عرف الناس نقص ويضر بالزواج فمن هذا الباب يرى الفقهاء أن هذا يدخل في الكفاءة في الأعراف الصحيحة لكنه يحتمل أن يكون هذا عرف فاسد فظاهر النصوص العامة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] والخاصة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لابنة عمته وزواج الصحابة بغيرهم من الموالي فكل هذا ينقض هذا الكلام لكن قضية الدين معتبرة «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه» نصوص صريحة في هذا ومن خالف من الفقهاء اعتبر أن هذه بسبب عرف الناس أن أعراف الناس محكمة ومقبولة فما يعتبر عيب في الناس يقولون مثلا العيب في البيع يفسخ العقد أي يبيح الخيار لكن هذه العيوب متروكة لأعراف الناس ولم تنص الشريعة أن هذا بعيب وليس بعيب وتركت هذه لأعراف الناس وعلى العموم أنا في نفسي شيء من هذا وأقول هذا فيه نظر أما الدين فمعتبر.

قال وكذلك الحرية؛ لأنه فعلا ضرر على المرأة لابد أن ترضى، والأمر الخامس قال: اليسار أي الغنى فمعناه أنه لا تزوج المرأة الموسرة بمعسر لماذا؟ لأنها إذا تزوجت بمعسر فهذا فيه ضرر عليها، ما هو الضرر؟ النفقة سيقصر في النفقة فهذا مقبول أيضا أن تزوج برجل معدم فلابد أن ترضى على هذا وإلا فلا.

اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاح

قال المصنف رحمه الله: اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاحِ

المحرمات اللواتي يحرمن علىٰ التأبيد عددهن ثمانية عشر سبعة بالنسب وسبعة بالرضاع أصبح المجموع أربعة عشر وأربعة بالصهر أصبح المجموع ثمانية عشر. اللواتي بالنسب: نبدأ بالأم وليس المقصود بها الأم المباشرة التي أنجبتك، بل التي أنجبتك وأنجبت من أنجبك إذاً تدخل في الأم أمها وأمها وأمها وتدخل كذلك في الأم أم أبيك تعتبر أم لك لأنها أنجبتك أو أنجبت من أنجبك يعني من لها عليك حق ولادة هذه نسميها أم ولو كانت جدة عاشرة أنجبت شخصا أنجبك إذاً هذه الأم وهذه الأولىٰ.

ننتقل إلىٰ الثانية وهي البنت التي أنت أصل لها كأن تكون ابنتك المباشرة أو من تحتها أو ابنة ولدك أو ابنة بنتك أو بنت ابن بنتك معناه أنت أصل من أصولها. فالأم والأب ليس المراد بهما المباشرين لا بل كل من له عليك ولادة هو أب من أبائك حتىٰ ولو كان من جهة الأم وكل من لك أنت عليه ولادة هو من أبنائك أو بناتك إن كان ذكر فهو ابن وإن كانت أنثىٰ فهي بنت، هذه هي القاعدة.

إذاً عندنا الأمهات ثم البنات ثم الأخوات وهن فروع الأصل الأول والأصل الأول هو الأب والأم ففرع الأصل الأول هم الأخوة والأخوات إذاً عندنا الأمهات، البنات، الأخوات، بنات الأخوات وبنات الأخوة.

بنات الأخوات هم كل أنثىٰ لأختك عليها حق ولادة فقد تكون ابنتها المباشرة، قد تكون بنت بنتها، قد تكون بنت ابنها يعني هي جدة لها وبنت الأخ كذلك من كانت من فروع أخيك سواء فرع مباشر أو أنزل يعني من يكون أخوك جد لها أبو أبوها أو أبو أمها

فهؤلاء بنات الأخ وبنات الأخت ثم العمة والخالة كذلك العمة والخالة لا يراد بها العمة المباشرة ولا الخالة المباشرة قد تكون هذه العمة ليست مباشرة قد تكون عمة الأب تعتبر في حقك عمة وليست جدة لأنها ما أنجبتك فهل خالة أبوك أنجبتك؟ لا ليس لها عليك ولادة، خالة الجد، خال الجد، خال الأم، عم الأم، عمة الأم، عمة الأب، هؤلاء عمات بعيدات.

إذاً العمة والخالة إما أن تكون مباشرة عمة لك أنت أو عمة أو خالة لمن هو من أصولك.

المحرمات إلى أبدٍ: قال المصنف: وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌّ «١» وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ ضع خط مائل ليفصل ما سبق عما سيأتي، قال: وَبِنْتٌ «٢» وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، قال: وَأُخْتٌ مُطْلَقًا «٣»، مطلقاً تعني أنها سواء كانت شقيقة من أبيك وأمك أو كانت أختا لأب أو أخت لأم، قال: وَبِنْتُهَا «٤» وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ / أي بنت الأخت، قال: وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ «٥» وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ / من هي بنت كل أخ؟

كل أخ لك سواء شقيق أو لأب أو لأم بناته وإن نزلن يعتبرن بنات أخ، قال: وَعَمَّةٌ «٦» وَخَالَةٌ «٧» قال: مُطْلَقًا أي سواء كانت العمة شقيقة للأب أو عمة أخته من الأب أو أخته من الأم وكذلك الخالة قد تكون شقيقة للأم أو أختها من الأب أو أختها من الأم.

قال المصنف: وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ أي: هن السبعة اللواتي سبقن يعني الأم بالرضاع والبنت بالرضاع وإن نزلت والأخت من الرضاع وبنات الأخت من الرضاع وبنات الأخ من الرضاع والعمات والخالات من الرضاع، كيف تكون الأم من الرضاع؟ يعني أرضعتك، أمها تعتبر أيضا أمك من الرضاع، كيف تكون بنتك من الرضاع؟ يعني زوجتك أرضعتها أو بنتها تعتبر بنتك من الرضاع، الأخت من الرضاع أمك أرضعتها أو أمها أرضعتك، بنت الأخ من الرضاع يعني أخوك من النسب أرضع، له بنت من الرضاع فتكون هذه بنت أخ من الرضاع وقد يكون أخوك من الرضاع له بنت بالنسب يعني تزوج فأنجب هذه البنت أخ من الرضاع يعني إما هي البنت من الرضاع أو هو الأخ من

الرضاع وهذه بنت من النسب. ثم العمة والخالة من الرضاع يعني امرأة رضعت مع أبيك أو أبوك رضع معها من أمها والخالة كذلك إما أنها رضعت مع أمك من أم أمك أو أن أمك رضعت من أمها.

قال المصنف: وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ «١،٢»، الآن لما قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب صاروا هؤلاء سبعة السبعة الأوائل بالنسب والسبعة الأخيرة بالرضاع إذاً أربعة عشر، الآن سيذكر أربعة يحرمن بالعقد، قال: حلائل أي الزوجات، عمودي النسب أي الآباء والأبناء.

إذاً زوجات الآباء وزوجات الأبناء يحرمن بالعقد، إذا قلنا زوجة الأب هل تدخل زوجة الجد أبو الأب أم لا تدخل؟ أليس الجد هو أب إذاً تدخل وكذلك إذا قلنا زوجة الابن لو كانت زوجة ابن ابن تدخل في التحريم فهي محرم.

ثم قال: وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، «٣» أم الزوجة بالنسبة للزوج محرم وقوله أمهات تدخل الجدة فهي أم أي تدخل جدتها التي لها عليها ولادة لكن لا تدخل خالتها فخالة الزوجة ليست أم فلا تدخل.

قال: وَإِنْ عَلَوْنَ ثم قال: وَبِدُخُولٍ أي بالوطء فهذه الرابعة لا تحرم بالعقد بل بالوطء، قال: وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٌ «٤» الربيبة هي بنت الزوجة فهذه لا تحرم بالعقد بل بالدخول بالزوجة فإن دخل بالزوجة حرمت عليه الربيبة أي ابنتها ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

قال: ربيبة وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ.

ثم انتقل المصنف بعدما انتهى من المحرمات على التأبيد واللواتي عددهن ثمانية عشر انتقل إلى المحرمات إلى أمد أي على التوقيت، محرمات ليس إلى الأبد وإنما إلى وقت معين.

المحرمات إلى أمد: قال: وَإِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ «١» أَوْ زَوْجَتِهِ «٢» ما معنى أخت

الزوجة؟ رجل تزوج بامرأة فعقد بأختها والأولىٰ ما زالت في العصمة نقول العقد باطل ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] فلا يجوز الجمع بين الأختين. لو أن الأخت الأولىٰ طلقت ومازالت في العدة فعقد بأختها فالعقد باطل وهذا معنىٰ قوله أخت معتدته أو زوجته. إذا طلق الزوجة وبعد انقضاء العدة تزوج بأختها يصح هذا وإذا ماتت الزوجة يمكن أن يتزوج بأختها.

قال المصنف: وَزَانِيَةٌ حَتَّىٰ تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، الزانية لا يجوز نكاحها إلا بشرطين الشرط الأول أن تتوب من هذا الزنا والشرط الثاني أن تنقضي عدتها من هذا الزنا.

الرابع: قال: وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا «٤» حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ يعني مع بقية الشروط التي ستأتي فيما بعد. قال: وَمُسْلِمَةٌ عَلَىٰ كَافِرٍ «٥» المسلمة لا تتزوج بكافر فلا يجوز ذلك.

قال: وَكَافِرَةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ المسلم هل له أن يتزوج كافرة؟

الجواب: لا إلا الكتابية إلا أن تكون يهودية أو تكون نصرانية فيصح العقد ولهذا قال المصنف: إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً وقوله حرة كتابية فلو تزوج أمة كتابية لا يصح.

ثم قال: وَعَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يعني المسلم الحر ليس له أن يتزوج أمة مسلمة ولا يجوز أن يتزوج أمة كتابية ولكن يجوز أن يتزوج حرة كتابية أو حرة مسلمة.

قال: وَعَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ لا يجوز إلا بشرطين، ولاحظوا أنه لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة ولكن يجوز له أن يشتريها ويطأها بملك اليمين أما عقد الزواج لا يجوز إلا بشرطين.

قال: مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ «١»، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ «٢» الشرط الأول أن يشق عليه العزوبة والشرط الثاني يعجز عن طول حرة يعني عن ثمن أو مال يدفعه مهر للحرة أو ثمن للأمة، إذاً المسلم له أن يتزوج الأمة المسلمة إذا توفر الشرطان أولا حاجته للزواج والأمر الثاني عدم وجود المال الذي يمكنه من الزواج أو يمكنه من شراء الأمة.

ثم قال أيضا يحرم: وَعَلَىٰ عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ فلا يصح العقد والسبب قالوا لأن هناك يتداخل عقدان عقد العبودية وعقد الزواج ففي عقد النكاح السلطة للزوج وفي عقد الملك السلطة للسيدة فتتعارض وتتناقض الأحكام.

قال: وَعَلَىٰ سَيِّدٍ أَمَتُهُ هل للسيد أن يتزوج الأمة التي يملكها هو؟ الجواب لا، لا يتزوجها بعقد؛ لأنه عنده عقد أقوىٰ من الزواج وهو ملك اليمين فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

قال: وَأَمَةُ وَلَدِهِ، يعني من النسب ولده من النسب فإذا كانت عنده أمة لا يتزوجها الأب، لماذا؟ لأن أمة الولد له فيها شبهة ملك يعني كما أنه لا يتزوج أمته هو لا يتزوج أمة ولده الذي له في ماله شبهة ملك أليس الأب له أن يتملك من مال ولده؟! له ذلك إما بقول أو بنية التملك.

قال: وَعَلَىٰ حُرَّةٍ قِنٌّ وَلَدِهَا مثلما قلنا السيدة لا تتزوج عبدها فلا تتزوج عبد ولدها لأن لها فيه شبهة ملك.

ثم قال قاعدة: وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ من كانت لا يحل أن يتزوجها إذاً لا يحل أن يطأها بملك اليمين، مثال: رجل متزوج بامرأة هل له أن يتزوج بأختها؟ لا، هل يشتري أختها ويطأها؟ لا يجوز.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ.

إذاً لا يجوز، قال: إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً هل يجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية؟

لا يجوز لكن يستطيع أن يشتريها ويطأها بالملك وهذا استثناء.

إذاً قاعدة: من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا في صورة واحدة الأمة الكتابية لا يجوز له الزواج بها لكن له أن يشتريها وأن يطأها بالملك.

شُـرُوطُ اَلنِّـكَـاح

انتقل المصنف إلىٰ شروط النكاح، قال: وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ: نوع صحيح ونوع فاسد، الصحيح: قال: صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا يعني شرطت عليه مهر المثل عشرين ألف قالت أنا أريد منك خمسين ألف يجوز هذا الشرط هذا شرط صحيح.

ماذا يفيد الشرط الصحيح الذي في النكاح؟ يفيدها في قضية واحدة ذكرها المصنف قال: فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلْفَسْخُ معناه: إن شرطت عليه شرط صحيح فلم ينفذ هذا الشرط فهذا أمر يبيح لها أن تفسخ نكاحها وتطلب الفسخ منه.

انتقل إلى الفاسد قال: وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ، الشرط الفاسد في النكاح نوعان بعض الشروط الفاسدة تفسد العقد كله تبطله وبعض الشروط الفاسدة هي فاسدة في نفسها لكن العقد صحيح وهي كعدمها كأنها ما حصلت وكأنها لم تشترط. بدأ المصنف بالشروط الفاسدة التي تبطل العقد.

قال: وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ «١» وهو أن يزوج الولي الأول ابنته مثلا لزوج علىٰ أن يزوجه الزوج الآخر هذا أن يزوجه موليته بدون عقد يعني يحصل تبادل بين الزوجات يقول أزوجك ابنتي وتزوجني ابنتك بدون عقد وبلا مهر والإشكال في المهر.

إذاً مسألة التبادل هذا ليس فيه إشكال إن كان بمهر فكون الرجل يتزوج بنت فلان وولد فلان يتزوج ابنة هذا الرجل ما فيه إشكال، إن كان بمهر فلا إشكال أما إن كان باتفاق بدون مهر فهذا لا يصح ويسمىٰ نكاح الشغار وقد نهىٰ عنه.

الثاني: وَالْمُحَلِّلِ «٢» ونكاح المُحَلِّل هو إذا طلق الرجل ثلاثا فإنها لا تحل له حتى يتزوجها رجل آخر ثم يطلقها فلو أنه اتفق مع شخص أن يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها يقال له المحلل فهذا النكاح باطل.

الثالث: وَالْمُتْعَةِ «٣» نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بزمن معين، زوجتك ابنتي لمدة شهر هذا نكاح متعة يحصل تحديد مدة أو يتفق معها أن ينتهي هذا العقد في تاريخ كذا لا يصح.

الرابع من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد: قال: وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ مشيئةِ الله تعالى العقد إذا علق على شرط فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد، كيف معلق على شرط؟ يقول زوجتك ابنتي إذا جاء شهر رمضان إذاً علقت عقد النكاح على أمر مستقبل فالعقد باطل والشرط هذا يفسد ويبطل هذا العقد، قال: غير مشيئة الله لكن لو قال زوجتك ابنتي إن شاء الله فكلمة إن شاء الله ليست تعليق وإنما هي من باب التبرك.

قال: وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ معناه شرط هو نفسه لا يصح لكن العقد صحيح فإذا حصل مثل هذا نقول العقد صحيح وهذا الشرط لا يلتفت إليه، ما هي؟

قال: وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ«١» شرط عليها ألا يعطيها مهر فالعقد صحيح ثم بعد ذلك يُطَالَب بمهر مثلها ولا يصح هذا الشرط.

أَوْ لَا نَفَقَةَ، شرط عليها ألا ينفق عليها فهذا الشرط باطل والعقد صحيح معناه أنها تلزمه بالنفقة مثلما يحصل الآن في بعض الأنكحة المشهورة بالمسيار وغيرها انه لا ينفق عليها لكن نقول هذا ليس صحيحا ولها أن تطالب بالنفقة.

قال: أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ فلا يلتفت إلى هذا الشرط.

قال المصنف: وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ.

معنىٰ هذا هناك عيوب أحيانا تكون في الرجل أو في المرأة هناك عيوب محددة تبيح للطرف الآخر أن يفسخ فإذا تزوج الرجل المرأة فوجد فيها أحد هذه العيوب التي تبيح الفسخ يجوز له أن يفسخ ويسترد مهره إذا لم يدخل بها وكذلك لو وجدت هي فيه هذا العيب فلها أن تفسخ وسنأتي بعد ذلك بالتفصيل علىٰ هذه العيوب ما هي، هذه العيوب ماذا نسميها؟

نقول هذه عيوب ينفسخ بها النكاح وبدون اتفاق مجرد أن يتزوجها فيجد انه عندها هذا العيب أو هي تجد فيه هذا العيب لها أن تطلب الفسخ، وهناك عيوب غير هذه العيوب يعني لا ينفسخ بها النكاح مثلما لو تزوجت الرجل فوجدته أعمىٰ مثلا أو مقطوع إصبع أو هي عمياء أو عوراء أو مقطوعة إصبع فهذه العيوب لا ينفسخ بها النكاح لكن لو أنه اشترط عليها ألا تكون عمياء فظهرت أنها عمياء فله أن يفسخ.

إذاً العيوب المحددة التي تفسخ النكاح هذه لا تحتاج إلىٰ اتفاق ينفسخ النكاح بمجرد وجودها إذا لم يرضىٰ الطرف الآخر وهناك عيوب أخرىٰ لا ينفسخ بها النكاح إلا إذا كان الطرف الثاني اشترط علىٰ الأول عدمها وتفصيلا سيأتي في الباب الذي يليه.

بَيَـانُ
اَلْعُيُــوبِ فِي اَلنِّكَــاح

فنشرع اليوم بحول الله وقوته في باب العيوب في النكاح وقد عرجنا علىٰ شيء من هذا فيما سبق وقلنا أن هناك عيوب في أحد الزوجين تبيح للطرف الآخر إذا وجدت في أحد الزوجين فإن هذا العيب يبيح للطرف الآخر أن يفسخ النكاح وليس كل عيب يبيح الفسخ وإنما هناك عيوب معينة تبيح الفسخ.

ما هي هذه العيوب؟ هذه العيوب ينص الفقهاء علىٰ أنواع منها أو ينصون علىٰ بعض هذه العيوب لكن هذه العيوب ليست محصورة يعني يمكن غيرها أن يدخل فيها بل إن بعض هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء أصبح لها علاج اليوم فهم يضبطون هذا بضابط أن كل عيب يمنع الوطء أو يمنع الاستمتاع أو يمنع كمال الاستمتاع فإنه عيب يبيح الفسخ للطرف الثاني فإذا تزوج الرجل المرأة فظهر أن في المرأة عيب من هذه العيوب التي تمنع الاستمتاع أو ظهر أن الرجل فيه هذا العيب الذي يمنع الاستمتاع فإن ظهر في المرأة معناه أن هذا العيب يبيح للرجل أن يفسخ وإن ظهر في الرجل فإنه يبيح للمرأة أن تفسخ لكن هناك عيوب أخرىٰ لا تمنع الاستمتاع ولا كمال الاستمتاع فهذه العيوب التي لا تمنع لو وجدت فإنها لا تبيح الفسخ، هذا هو موضوع هذا البحث.

قال المصنف: وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

إذاً العيوب التي تبيح الفسخ ثلاثة أنواع:

الأول قال: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ هناك عيوب خاصة بالرجال لا توجد في النساء مثَّل لها

المصنف قال: كَجَبٍّ وَعُنَّةٍ والجب هو قطع العضو وهذا عيب يبيح لها أن تفسخ هذا النكاح، وعنة هو العضو موجود ولكنه لا يعمل أي لا يقدر علىٰ الجماع وهذه عيوب خاصة بالرجال.

الثاني: قال: وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، مثل ماذا؟

قال: كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ أي أن الفرج مسدود لا يمكن أن يلج فيها الذكر فمعناه أنه لا يمكن الجماع، أو رتق وهو نوع أيضا من الانسداد إلا أنه انسداد الشطرين بأصل الخلقة كذلك هو عيب آخر في الفرج يمنع الجماع فمثل هذه العيوب إذا وجدت في المرأة فللرجل الفسخ.

قال: وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا أي: قد يوجد في الرجل أو المرأة كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ كل هذه العيوب تبيح الفسخ.

قال: وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ أي: أن هذا العيب لو حدث بعد دخول فإنه يبيح الفسخ، قال: لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ لو تزوج الرجل المرأة فوجد المرأة عمياء فهل العمىٰ عيب من العيوب التي تبيح الفسخ؟

الجواب: لا يبيح الفسخ هو عيب لكن لا يبيح الفسخ إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل اشترط في هذه المرأة عندما تزوج بها اشترط ألا تكون عمياء.

قال: وَطَرَشٍ أي صمم والصمم ليس بعيب يبيح أن يفسخ لأن الصمم لا يمنع الاستمتاع.

قال: وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ أي إلا إذا شرط الطرف الأول علىٰ الثاني عدم وجود هذا العيب فظهر هذا العيب إذاً هنا يباح الفسخ.

قال المصنف: وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ ماذا نفعل فيه، إذا كان الرجل عنين أليست العنة من الأسباب المبيحة للفسخ؟ مبيحة، متىٰ يفسخ؟ ما هي المدة؟

انتبهوا المصنف يقول مسألة العنة بالذات لا نستطيع أن نتيقن، باختصار الفقهاء يرون أن العنة تبيح الفسخ إذا ثبتت العنة، متىٰ تثبت؟

قال: وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَىٰ اَلْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا أي: في السنة فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

إذاً لا تثبت العنة علىٰ كلام المصنف وهي طريقة الفقهاء قديما إلا بعد سنة كاملة، ما هو السبب؟ يقولون لأنه قد تكون هذه العنة أي هذا الضعف الجنسي وعدم القدرة علىٰ الجماع قد يكون سببه الفصل الذي هو فيه فقد يكون في الصيف مثلا فلا يستطيع بسب الجو فيمهل علىٰ أن تمر الفصول الأربعة فإن لم يستطع مع مرور الفصول الأربعة إذاً هو عنين، أما الطب اليوم يستطيع أن يحدد أنه عنين أو غير عنين.

إذاً الفقهاء لما قالوا بمرور سنة ما قالوه بناء علىٰ آية قرآنية ولا علىٰ حديث نبوي إنما بناء علىٰ طبهم لأنهم يرون أنه قد يكون الفصل الذي هو فيه قد يكون له أثر في مسألة العنة فينتظرون حتىٰ يتأكدون فنحن اليوم يمكن أن نرجع إلىٰ الطب ونتأكد فإن ثبت في الطب أنه عنين لكن كذلك يمكن أن نقول أن اليوم الطب قد يثبت أو قد يستطيع أن يعالج بعض أنواع العنة فإن كان يعالج فيعالج ولا نقول بأنه عنين يباح له الفسخ.

قال المصنف: وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَىٰ اَلتَّرَاخِي، هذا العيب الخيار فيه علىٰ التراخي يعني لو طالبت به بعد مدة لا نقول علىٰ الفور فإن علم بالعيب وطالب بالفسخ أو علمت وطالبت بالفسخ فلها ذلك ولكن إن رضي من رضي بالعيب ليس له الفسخ إذاً هو علىٰ التراخي ولكن يسقط بما يدل علىٰ الرضا.

إذاً إذا ظهر أن المرأة مثلا فيها عيب الجنون أو الجذام ورضي الزوج ليس له بعد ذلك أن يطلب بالفسخ لأن رضاه بالعيب يسقط خياره وهذا الكلام يشبه خيار العيب، من اشترىٰ شيئا معيبا ثم ظهر عيبه ورضي به يسقط خياره في العيب فليس له خيار العيب.

قال المصنف: لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ اَلرِّضَا إذاً يسقط بما يدل علىٰ الرضا.

قال المصنف: لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ يقول كل العيوب المذكورة المختصة بالرجال أو النساء أو المشتركة بينهما يقول يسقط خيار العيب فيها بما يدل علىٰ الرضا إلا في شيء واحد، ما هو؟

يقول العنة لابد فيها من القول، وما سوىٰ العنة يقول لا يشترط الرضا بالقول قد يكون الرضا بشيء آخر.

نكرر مرة أخرىٰ يقول المصنف: لَكِنْ يَسْقُطُ أي: خيار العيب.

بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ اَلرِّضَا ما هو الذي يدل علىٰ الرضا؟

القول يدل علىٰ الرضا كأن يقول رضيت بها أو تقول هي رضيت به وهناك شيء ثاني إذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعيب فتمكينها من نفسها له مع علمها بعيبه فهذا دليل رضاها بالعيب أليس كذلك! بلىٰ.

فإذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعيب فهذا دليل علىٰ رضاها بالعيب إلا في العنة يقول العنة لا، فإن مكنته من نفسها فظهر عنين فلا نقول أنها أسقطت خيار عيبها لأن العنة لا تظهر إلا بعد التمكين وعند ذلك لها أن تفسخ ولها خيار العيب في حقها.

قال المصنف: وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ يقول هذا الفسخ يحتاج إلىٰ حاكم يعني يحتاج إلىٰ قاضي لأن هذا فسخ مجتهد فيه والفسخ الذي فيه اجتهاد أي ليس قطعي ليس إجماعا يقول لا يفسخه إلا الحاكم مادام فيه اجتهاد ما يمكن أن نترك الناس فوضىٰ كل واحد يفعل ما يشاء والمسألة تتعلق بحقوق الآخرين بأطراف أخرىٰ إذاً نحتاج إلىٰ القاضي يتدخل حتىٰ يفصل بينهما أما إذا كانت القضية مجمع عليها فلا نحتاج إلىٰ القاضي فمثل هذا الفسخ هو فسخ مختلف فيه يحتاج إلىٰ القضاء.

قال المصنف: فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ أي بعد الدخول لَهَا اَلْمُسَمَّىٰ أي المهر الذي سمي في العقد تأخذ مهرها، هو ما ذنبه إذا دخل بها فظهر بها عيب فأراد الفسخ؟ له أن يفسخ وهي لها المهر؛ لأنه دخل بها فنقول هي تأخذ المهر وهو يرجع ويطالب بالمهر الذي دفعه، يطالب به من؟

يطالب به من غره وخدعه، قال: وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّىٰ يُرْجَعُ بِهِ عَلَىٰ مُغِرٍّ يعني الزوج يدفع للمرأة ليس لها ذنب الآن فيدفع لها مهرها ثم يرجع علىٰ من خدعه في هذا الزواج

وقد يكون من خدعه الزوجة نفسها فيرجع عليها هنا نقول: يمكن أن لا تأخذ المهر.

انتقل المصنف إلىٰ مسالة نكاح الكفار، هل عقود الكفار الزوجية هل هي عقود صحيحة أو هي باطلة؟ يقول المصنف بالنسبة لنا نحن المسلمين.

قال: وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَىٰ نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، اكتبوا عندها ولم يرتفعوا إلينا يعني إذا كان الكفار يرون بصحة عقدهم وعقدوا بعقد فاسد فنحن نقرهم فلا نأتي ونقول لهم كيف تزوجت هل تزوجت بمهر هل تزوجت بشهود هل تزوجت بولي أو بدون ولي فلا نخوض في هذا إذا كانوا هم يعتقدون صحته فلا شأن لنا بهم ولم يرتفعوا إلينا فإن ارتفعوا إلينا حكمنا فيه بشرع الله تبارك وتعالىٰ أما إذا لم يرتفعوا إلينا فلسنا مكلفين ولسنا مسئولين أن نبحث عن أنكحتهم هل هي صحيحة أو غير صحيحة.

قال: وَإِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ -وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ - أُقِرَّا لو أن الزوج أسلم أو الزوجة أسلمت أو أسلم الزوج والزوجة كلاهما أسلما، فماذا يحصل لنكاحهما طبعا إذا أسلمت المرأة والرجل معا فنقر نحن مثل هذا النكاح يقول بشرط أن تكون المرأة تباح في هذا الحال في هذا الوقت في حال الإسلام، قال إذا كانت المرأة تباح إذن أقرا، وإذا كانت لا تباح لا يقر، كيف؟

إذا كان الرجل مثلا تزوج المرأة وهي معتدة في حال العدة فنكاحها غير صحيح ثم أسلم هو وهي وهما ما زالا في العدة.

فماذا نفعل هل نقر هذا النكاح؟

نقول لا نقره لأنها لا تباح له في هذه اللحظة. هب أنه في نفس المثال تزوجها في عدتها ومكثت معه سنوات معناه العدة انتهت ثم أسلما فالآن عندما ارتفع إلينا فهي الآن في عدة أم لا؟ ليست في عدة فتباح له في هذا الحال فلا ننظر فيما فات.

بَـابُ اَلصَّـدَاق وَتَوَابِعِه

قال المصنف: باب الصداق، الصداق هو المهر.

قال: يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ «١» هذا المستحب الأول في الصداق في المهر أن يسمى في العقد، لو لم يسمى في العقد لا يؤثر على العقد يصح العقد لكن المهر لا يسقط، ما الذي يجب لها؟ مهر مثلها من النساء لكن الأفضل أن يسمى في العقد وهذا المستحب.

قال: وَتَخْفِيفُهُ يعني ويسن تخفيف المهر.

قال: وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا كل ما يجوز ويصح أن يدفع ثمن يصح أن يدفع مهر.

قال المصنف: فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ «١» أي: في العقد.

أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ يعني: سموا في العقد مهرا لا يصح كأن يكون مثلا تزوجها على خمر والخمر لا يصح أن يكون مهر ولا يصح ثمن والكلب لا يصح ثمن فلو كانت التسمية للمهر من هذا النوع الذي لا يصح فنقول هذه التسمية باطلة إذاً كأنها تزوجت بغير مهر فسنلجأ لماذا؟ القاعدة إذا بطل المهر أو لم يسمى فإن لها مهر مثلها.

قال: أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ يعني بمجرد العقد فإنه يجب لها مهر مثلها لأنه ما سمي لها أو لأن مهرها الذي سمي لا يصح.

مسألة جديدة: قال المصنف: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ، هذه صورة أن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه ألفين على ألف لها يدفعه لها، وألف لأبيها يدفع لأبيها، هل يصح مثل هذا الشرط؟ نعم يصح قال المصنف: صح، سيبني على هذا مسألة أخرى.

قال: فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ الذي تزوج بهذا الشرط ألف لها وألف لأبيها يعني المهر ألفين فإذا طلق قبل الدخول ما الذي يحصل في المهر؟

هل تستحق المرأة المهر كامل في هذه الحالة؟ يتنصف المهر، أما لو دخل بها فالذي يجب عليه هو أن يدفع المهر كامل الألفين ريال لكن إن طلقها قبل أن يدخل بها فإن الواجب عليه هو نصف المهر.

ففي مثل هذا قال: فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا يرجع بالألف الذي أعطاها إياها لأن هذا نصف المهر، هل يرجع على أبيها؟

قال: وَلَا شَيْءَ عَلَى اَلْأَبِ لَهُمَا يعني لا هو يطالب الأب ولا هي تطالب الأب ويصورون هذه المسألة يقولون هذه المسألة كأن الزوجة أخذت الألف وأعطته لأبيها، ملكته أباها. الآن سيذكر صورة شبيهة بها لكن تختلف عنها في الحكم.

قال: وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ يعني تزوجها على ألف لها وألف لأخيها أو لعمها.

قال: وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا فلا يصح أن يشترط عليه ألف لها وألف لعمها فعمها ليس له علاقة بالموضوع وهذا المهر هو مهر بضعها فليس لأحد أن يأخذه إلا إذا استلمته وأخذته وأعطت كما تشاء لكن ليس لأحد أن يشترطه شرطا فلماذا الأب استثني؟ الأب غير فالأب له أن يتملك من مال ولده بالقبض مع القول أو قبض مع النية.

قال المصنف: وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، أي تأجيل المهر يعني لا يشترط أن يكون مقدما ومدفوع عند العقد فقد يكون مقدم وقد يكون مؤخر وقد يكون بعضه مقدم وبعضه مؤجل.

قال: وَإِنْ أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةُ سواء كانت الفرقة بالموت أو كانت بالطلاق.

إذاً إذا أطلق الأجل إذا كان المهر مؤجلا فإما أن يكون أجله محدد يعني إذا كان مهرها ألف يدفع لها بعد سنة فهذا محدد مؤجل إلى أجل معين مسمى ولكن إذا أطلق الأجل قيل هكذا مهرها ألف مؤجلة، متى يلزمه دفعها؟ إذا حصلت الفرقة بينه وبينها.

قال المصنف: وَتَمْلِكُهُ أي: المهر بِعَقْدٍ، ما الذي ينبني علىٰ هذا؟

ينبني عليه أنها تملكه بالعقد وليس بالقبض وهذا يظهر أثره إذا كان المهر معينا يعني لما عقد بها اليوم واتفقا علىٰ أن يكون مهرها هذه العمارة، هذا مهر معين، والدخول بعد سنه فإنها تملك هذه العمارة منذ أن عقد، يعنىٰ أن إيجار العمارة لها وتتلف العمارة عليها هي، كأن أصدقها دابة أو مواشي أو غنم أو إبل فما مات منها هذا إذا كانت معينة أما إذا كانت غير معينة فلا، لا تملكه إلا إذا قبضته.

قال المصنف: وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ تفويض البضع أي لا يسمي المهر وإنما يفوض غيره في التحديد، والآن يشرح المصنف كيف تكون صورة التفويض، قال ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة.

من هي الابنة المجبرة؟ البنت دون التسع سواء كانت بكر أو ثيب، والبكر مطلقا، والثالث المجنونة، قال أو ولي غير المجبرة يعنىٰ لو زوج ولي آخر غير الأب زوج غير المجبرة، إذا كان الولي غير الأب سيزوج المرأة فهل يزوجها برضاها أم بغير رضاها؟ برضاها ولهذا قال أو ولي غير المجبرة بإذنها، لا بد من إذنها لكن في المجبرة لا يشترط إذنها.

يقول بلا مهر، هذا هو التفويض بأن يزوجها بدون مهر، مثل ماذا؟

قال: كَعَلَىٰ مَا شَاءَتْ أي أزوجك هذه المرأة أو هذه البنت علىٰ المهر الذي تريده هذا تفويض أَوْ شَاءَ فُلَانٌ.

إذاً ما الذي يجب لها؟ قال: وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ إذاً في مسألة التفويض فإنه يجب لها مهر المثل.

قال: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أي الزوج أو الزوجة قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ.

والكلام الآن علىٰ المفوضة التي زوجت بغير مهر فمات الزوج قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهر، فما الذي يجب لها؟

قال: وَرِثَهُ اَلْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إذاً إذا حدث الوفاة، المفوضة هذه لها مهر المثل، لكن إذا حصل طلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر فليس لها النصف وإنما لها المتعة قال تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

قال: كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا .

قال: وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا أي: قبل الدخول والتسمية والفرض.

قال: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا اَلْمُتْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ يعني: يعطيها شيئا من المال غير محدد يترك تحديده له بحسب اليسر وحسب العسر فإن كان فقير يكون قليل وإن كان غني يكون أكثر وهكذا.

خلاصة الموضوع: إذا كانت المرأة غير مدخول بها فإما أن يكون قد حدد مهرها أو لم يحدد فإذا حدد ومات قبل الدخول أو لم يدخل بها ولم يحدد المهر ومات عنها فلها مهر المثل ، وإن طلقها فلها المتعة.

قال المصنف: وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهًا، لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ إذاً لو حصل وطء بالشبهة والخطأ أو حصل زنا بالكره فإن لها المهر كذلك مهر مثلها، هل تأخذ مع المهر أرش للبكارة. الجواب لا، فالمهر يغني عن ذلك.

قال: وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاً إذا عقد عليها علىٰ ١٠٠٠حالة، ولم يدفع هذه الألف الحالة فلها أن تمنع نفسها حتىٰ تقبض هذا المهر، لأنه حال ولأنها إن سلمت نفسها قد لا يسلم هو المهر فبالتالي لا تستطيع أن تسترد نفسها التي أعطته إياها، فإذا حصل منه دخول وأعسر ولم يدفع لها مهرها فما فات لا يعوض، فلها أن تمنع نفسها .

قال المصنف: لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ كيف؟ يقول لو كان المهر مؤجل، كأن عقد اليوم وقال المهر يسلم بعد شهر وجاء الشهر ولم يدفع، ولم يسلم المهر، وهي لم تدخل بعد فأراد أن يدخل بها فهل لها أن تمنع نفسها أم لا؟

يقول المصنف ليس لها، لماذا؟ يقول لأنها رضيت بتأجيل المهر، وأذنت بتأجيل المهر، وعدم تسليم نفسها في السابق لم يكن من أجل المهر وإنما حصل قدرا وهي رضيت بالتأجيل فلا تمتنع، فقوله: لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ أَوْ تبرعت بتسليم نفسها إذا تبرعت بتسليم نفسها أيضا لا تمتنع.

قال: وإِن أعسر بحالٍّ أي: أعسر الزوج بمهر حال فلها الفسخُ بحاكِم إذاً لو كان المهر مؤجل فلا تمنع نفسها لكن إذا كان المهر حال تمنع نفسها.

قال: وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّىٰ كُلَّهُ.

أمور: متىٰ يجب المهر كاملا في حق الزوجة؟

قال: مَوْتٌ «١» إذا حصل وفاة فإن المهر كاملا يجب للزوجة سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

قال: وَقَتْلٌ «٢» فإنه يجب المهر كاملا للزوجة.

قال: وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا «٣» فهذا يوجب المهر كاملا، وَخَلْوَةٌ «٤» ما هي الخلوة التي توجب المهر كاملا؟ فليس كل خلوة!

قال: وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ يعني يخلو بها ولا يكون عندهم مميز فلو كان عندهم صغير غير مميز تعتبر خلوة، فلو كان عندهم طفل مميز هل تعتبر خلوة؟ لا، إذاً لو خلا بها وجلس معها ومعهم طفل غير مميز فيعتبر خلا بها فيجب لها المهر كاملا ببقية الشروط، ولو كان عندهم طفل مميز فلا يعتبر خلا بها فلا يجب لها المهر كاملا لو حصل طلاق بعد ذلك.

قال: وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ لا بد أن يكون الزوج في سن بلغ العشرة أي ابن عشرة فما فوق.

قال: مَعَ عِلْمِهِ هذه شروط للخلوة التي توجب المهر كاملا.

شوط الخلوة الأول عن مميز والثاني ممن يطأ مثله والثالث مع علمه بها بأن الزوجة موجودة.

قال: إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ أي تمنعه هي في أثناء الخلوة عن وطئها إن أراد أن يطأها وسلمت نفسها له فهذه الخلوة هي التي توجب وتقرر المهر كاملا.

والخامس، قال: وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا إذا حدث الطلاق في مرض موت الزوجة أو الزوج قالوا لأنه يجب عليها عدة وفاة إن كان هو الميت كأنه مات عنها فيجب المسمىٰ كله.

والسادس، قال: وَلَمْسٌ.

والسابع: أَوْ نَظَرٌ إِلَىٰ فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا اللمس بشهوة يوجب المهر كاملا ونظر إلىٰ فرجها بشهوة يوجب المهر كاملا.

والثامن: وَتَقْبِيلُهَا هذه الأمور توجب المهر كاملا.

قال: وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ أي الزوج، إذا كانت الفرقة من قبل الزوج أن يدخل بها فلها نصف المهر.

قال: وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ أي الدخول تُسْقِطُهُ كاملا إذاً المصنف ذكر ثلاثة أشياء قال هناك أشياء توجب المهر كاملا، كم هي هذه الأشياء؟ ثمانية.

ثم قال وهناك شيء واحد يوجب نصف المهر ما هو؟ قال إذا فارقها الزوج قبل الدخول فكانت الفرقة من طرفه قبل أن يدخل بها فما الذي يجب؟ لها نصف المهر.

والصورة الثالثة: الذي يسقط المهر كاملا ما هو؟ إذا كانت الفرقة من قبلها هي قبل الدخول، فهي التي تسببت في الفرقة مثل ماذا؟ كأن ارتدت هي فينفسخ النكاح فلا شيء لها، أو أسلمت هي وهو كافر فأصبحت هي التي تسببت في الفرقة.

اَلْوَلِيمَةُ

قال المصنف: وَتُسَنُّ اَلْوَلِيمَةُ والوليمة هي طعام العرس، قال وَتُسَنُّ اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ كما جاء في النصوص.

قال: وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ بدأ بالوليمة، حكم إقامة هذه الوليمة سنة، إجابة هذه الوليمة ما حكمه؟ قال واجب بشروطه، من هذه الشروط: أن تكون الإجابة في الدعوة الأولىٰ، لأن بعض الناس تكون الوليمة ثلاثة أيام فالأولىٰ هي التي يجب الإجابة إليها وليس هناك عذر يمنع من الحضور وليس هناك منكر يمنع من الحضور والدعوة في اليوم الأول فهنا تجب الإجابة علىٰ المذهب.

قال: وَتُسَنُّ أي الإجابة لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ غير عرس ووليمة فسنة.

قال: وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.

إذاً من كان في ماله حرام فما حكم إجابة دعوته؟ مكروهة والأكل من طعامه مكروه ومعاملته مكروهة وقبول الهبة أو الهدية منه مكروهة.

قال: وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ، أي: في إجابة الدعوة وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

إذاً إذا حضر الإنسان الوليمة هل يجوز له أن يأكل؟ يقول لا يأكل إلا أذن له بالأكل صراحة أو بقرينة والقرينة بأن يفرش الطعام ويوضع الطعام فيكون هذا قرينة، لكن لا يذهب هذا المدعو إلىٰ المطبخ ويأكل من الطعام بدون إذن.

قال: وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو فإذا حضر المدعو وهو صائم صوم فريضة فإنه لا يفطر ولا يأكل ولكن يدعوا لأصحاب الوليمة.

قال: وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ فإذا كان صائما صوم نفل فإن الأولىٰ في حقه أن يفطر ويأكل إن كان في أكله جبر لخاطر أصحاب الوليمة.

قال: وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبٌ بِدُفّ مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.

قال ويسن إعلان النكاح وهذا الأمر الأول ولا يبقىٰ النكاح سرا، وضرب بدف مباح والدف المباح هو الذي ليس فيه صنوج، قطع من الحديد تخرج أصوات أيضا يسن وقول المصنف فيه أي في وليمة النكاح، وفي ختان ونحوه، ورد في النكاح وقاسوا عليه الختان وغير الختان.

إذاً يسن الضرب بالدف الذي ليس فيه صنوج في النكاح وفي الختان وفي نحو ذلك كقدوم غائب وهكذا، لكن في غير هذه المناسبات ما حكمه؟ يكون مباحا، وهذا الكلام هو في حق النساء وهذا هو المذهب أنه في حق النساء وليس في حق الرجال وهو في حق الرجال مكروه وليس بمستحب ولا مباح.

مُعَاشَـرَةُ اَلزَّوْجَيْـن

قال المصنف: وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلَّا يَمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ

يعني يجب عليه ألا يماطل فيما يجب عليه.

وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ.

هذه ثلاثة أمور ذكرها المؤلف الأول معاشرة بالمعروف والثاني ألا يمطله بما يلزمه، أي إذا لزم الزوج شيء كالنفقة مثلا فلا يماطل في النفقة وألا يتكره لبذله، إذا دفع النفقة للزوجة فلا يدفعها بتكره ومتضجر ومتبرم، لأن هذا واجب عليه فينبغي عليه أن يخرجه بحسن خلق وطيب نفس ولا يماطل في ذلك وهذا من حسن العشرة.

قال المصنف: وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا إذا حصل العقد يجب أن تسليم الزوجة إلىٰ الزوج ولكن بشروط قال تسليم حرة فلا بد أن تكون حرة، ويوطأ، أما إن كانت صغيرة ولا يوطئ مثلها فإنه لا يجب أو كانت أمة مثلا فإنها تسلم إليه في وقت دون وقت لأنها في النهار تكون مشغولة بسيدها وفي الليل تسلم له.

قال: فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا إذاً يجب أن تسلم الزوجة إلىٰ زوجها إذا حصل العقد، وقبل العقد ما يجب، لكن بعد العقد، متىٰ؟ إذا طلب الزوج ذلك، لأن مقتضىٰ عقد النكاح هو هذا أن تعطىٰ له وأن تسلم له الزوجة إلا إذا كان هناك شروط كأن يأتيها هو في بيته أو بيتها قال وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.

إذاً إذا اشترطت عليه في العقد أنها تبقىٰ في دارها ولا تسلم إليه فلا يجب أن تسلم إليه، هو الذي يأتيها.

قال المصنف: وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ اَلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.

من طلب المهلة من الزوجين كأن طلب الزوج الزوجة فهي طلبت مهلة يوم أو يومين أو ثلاثة فقال يمهل.

قال لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ يقول إن طلب المهلة يمهل لكن إذا كانت المهلة طلبت لعمل جهاز، أي أثاث البيت فيقول إن كانت المهلة لعمل جهاز فلا يمهل لأن هذا ليس بعذر، يقولون هذه ليست ضرورة ثم إن التجهيز هذا هو حق للزوج فهو متنازل عنه فلا أريد أن تكتمل الأشياء لكن المفترض في النكاح وفي عقد الزوجية أن تكون الأمور مبنية على المسامحة وعلى التعاون ولا تكون على المنازعة من أول يوم بينهما وأعراف الناس أحيانا تتدخل ويكون لها اعتبار.

قال: وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ أما الأمة فتسلم في الليل فقط أما في النهار فليست من حق الزوج.

قال: وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا إلا إذا كان يضرها الاستمتاع كأن تكون مريضة مثلا.

قال: أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ فإنه لا يجوز له ذلك فلا يأتيها في وقت فرض ويريد أن يستمتع كأن تكون صائمة صوم فريضة مثلا أو وقت صلاة أو كذا.

قال: وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ «٢» أي وله أن يسافر بالزوجة الحرة أما الأمة يستطيع أن يسافر لأن حق السيد في النهار موجود فإذا سافر بها يكون طغى على حق السيد في النهار قال مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا فإذا اشترطت عليه في العقد ألا يسافر بها فليس له ذلك.

قال: وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ «٣» إذاً له أن يجبرها على غسل الحيض إذا انقطع الحيض فله أن يجبرها على هذا وكذا غسل الجنابة والنجاسة التي عليها وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرة مما له رائحة فله أن يجبرها على قطع هذه الروائح وإزالتها، لأن هذه الأشياء تمنع وتؤثر على قضية الاستمتاع .

قال: وَيَلْزَمُهُ اَلْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً -إِنْ قَدَرَ- أي الزوج، فهذا أقل ما يجب عليه، وهذا الأول.

والثاني: وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ أي من الزوجة عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ يلزمه المبيت عندها والمبيت عندها غير الجماع يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، لأنه أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاثة حرائر فيكون لها ليلة من أربع، قال: وَأَمَةٍ إذا كانت الزوجة أمة مِنْ كُلِّ سَبْعٍ لماذا؟ لأن الأمة أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاث حرائر فإذا كان عنده ثلاث حرائر وأمة فمعناه أن الحرة لها ليلتين وليلتين وليلتين ثم الأمة ليلة فيكون لها من كل سبع ليلة.

قال: وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ يرسل له القاضي أن يعود، قال: فَإِنْ أَبَىٰ بِلَا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

إذاً ليس له أن يتزوج المرأة ثم يسافر سنة أو سنتين ولا يعود والمرأة تبقى معلقة، إذاً لها أن تطلب من الحاكم أن يطلب قدومه ويراسله فإن عاد وإلا فيفرق الحاكم بينهما بطلبها، فإما أن ترضى بسفره هذا وترضى بالضرر أو تطلب الفرقة فيفرق، لكن لو راسله الحاكم ولم يعلم خبره، فلا يعرف قصة هذا الرجل فهل يفرق بينهما؟ لا.

قال: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ؛ لأنه قد يكون له عذر ولا نعلمه.

قال: وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ أي: غرفة واحدة وليس مسكن واحد أي شقة واحدة، أي لا يجمع بينهما في غرفة واحدة قال: مَا لَمْ يَرْضَيَا فإذا رضيا أن يسكنا في غرفة واحدة فنعم.

قال: وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلْخُرُوجِ وكثير من النساء لا يعترفن بهذا الحق ويرين الخروج بغير إذن الزوج وكأن الزوج ليس له حق في منعها، ولا بد أن يكون الزوج عادلا عاقلا لأن الظلم أيضا ليس بجائز فلا يمنعها من كل خروج فلا يمنعها بدون وجه حق وكذلك المرأة لا تعتقد أن خروجها حق لها وأن الزوج ليس من حقه المنع كما هو حال النساء في مثل هذه الأيام.

قال: وَعَلَىٰ غَيْرِ طِفْلٍ أي: وعلىٰ زوج اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ الزوج إما أن يكون طفلا وإما أن يكون مكلفا فيقول المكلف هو الذي يجب عليه القسم بين الزوجات فإذا كان عنده زوجتان فلا بد أن يقسم ليلة عند الأولىٰ وليلة عند الثانية لكن الطفل ؟ لا، فمعناه أن الطفل لا يجب عليه القسم، لماذا؟ لأن الطفل ليس بمكلف.

قال: لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ.

إذاً يجب عليه أن يسوي في القسم أما في الوطء فلا ما يجب، لأن هذا الوطء مبني علىٰ أمور أخرىٰ قد لا تكون موجودة فلا يستطيع أن يسوي بينهما، وكسوة كذلك لا يجب التسوية وإنما يجب أن يؤدي الواجب؛ لأنه قد تكون كسوة هذه غير كسوة تلك ونفقة هذه تختلف عن نفقة تلك ولذلك قال المصنف انه لا يجب ولكنه مستحب أن يسوي في الوطء والكسوة ونحوها كالنفقة، واختار تقي الدين الوجوب، والمذهب أنه لا يجب وإنما يجب عليه أن يقوم بالواجب فالذي تحتاجه هذه أو تلك يأتي به لكن كونه يسوي فهذا ليس بواجب وإنما يستحب.

قال: وَعِمَادُهُ اَللَّيْلُ الكلام علىٰ القسم وهذا لمن كان معاشه في النهار فيكون قسمه بين الزوجات في الليل.

قال: إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ أي الحارس والذي عمله في الليل وهذا موجود في هذه الأيام فبعض الناس وظائفهم تكون في الليل فيكون القسم عندهم في النهار.

قال: وزوجة أمة علىٰ النصف من حرة كيف؟ أي يكون لها في القسم نصف الحرة فإذا كان عنده زوجة حرة وزوجة أمة فالحرة يعطيها ليلتين والأمة يعطيها ليلة.

قال: ومبعضةٌ بالحِسَابِ أي: زوجة نصفها حر ونصفها أمة، أو أكثر من ذلك فبالحساب، فإذا كان نصفها حر ونصفها رقيق فيكون لها ثلاث ليال وللحرة أربعة، وإذا كانت رقيق كامل فمعناه واحد إلىٰ اثنين، أما إذا كانت نصفها حر ونصفها أمة فهي تساوي ثلاثة أرباع بالنسبة للحرة.

هناك أمور تسقط القسم والنفقة على الزوج، ما هي؟

قال: **وإن أَبَتِ المبيتَ معه** رفضت أن تبيت معه **أَوْ السَّفر** رفضت السفر معه **أَوْ سافرت في حاجتها** كأن لها غرض أن تزور أهلها.

قال: **سقط قَسْمُها ونفقتُها** لماذا؟ لأنها لما أبت السفر معه أو المبيت معه فهي عاصية فتسقط نفقتها ويسقط قسمها وفي مسألة السفر لحاجتها يقول لأنها منعته من تمكينه منها فيسقط قسمها وتسقط نفقتها.

قال: **وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعًا** ثم دار على الباقيات إن كان عنده غيرها **أَوْ ثيبًا أقام ثلاثًا ثُمَّ دار** إن تزوج بكر يمكث عندها سبعا ثم يبدأ بالقسم وإن كانت هذه الزوجة الجديدة ثيب فيقيم عندها ثلاثا ثم يقسم ليلة وليلة.

النُّشُــوزُ

ما هو النشوز؟ هو عصيان الزوجة فيما يجب عليها.

قال: وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ بدأ ببيان حكم النشوز فقال هو حرام ثم عرفه فقال: وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا يسمى نشوز، النشوز ارتفاع، إذا علت عليه، قال: فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا إذا بدا عليها النشوز فماذا يفعل؟

هناك ثلاثة مراحل، يبدأ بالمرحلة الأولى قال: وعظها يعظها ويذكرها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

قال: وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ وهذه المرتبة الثانية، والهجر نوعان هجر في الكلام وهجر في الفراش قال: هَجَرَهَا فِي اَلْمَضْجَعِ مَا شَاءَ يعني يمكن أن يهجرها فترة طويلة كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا.

قال: وَفِي اَلْكَلَامِ ثَلَاثًا.

إذاً إذا هجر في الكلام فلا يزيد على الثلاث لأن المسلم نهي أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

قال: فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ أي يضربها ضربا غير مؤذ ولا مضر وهذا الضرب ليس بواجب وقد نقول أن ترك الضرب أولى فليس بواجب على الرجل أن يضرب وكل هذا ليس بواجب حتى الوعظ وغيره لأنه لو طلقها ابتداء فلا حرج عليه وإنما الأفضل أن يسلك هذه الطرق لكن في قضية الضرب يخشى أن يكون الرجل غير منضبط فيتسبب في أذى شديد للمرأة قال: وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ

تعريف الخلع: فراق الزوجة بعوض للزوج منها. والخلع مسائله تتشابه مع مسائل الطلاق، والطلاق فراق للزوجة أيضا لكم الأصل في الطلاق أنه ليس علىٰ عوض وقد يدخله العوض، نريد أن نفرق بين الخلع والطلاق

الخلع	الطلاق
بعوض	بغير عوض
بائن	رجعي
لا يحسب طلاق	يحسب طلقة

فالخلع أن تدفع الزوجة عوض للزوج لكي يفسخ نكاحها.

فالفرق الأول أن الخلع بعوض والطلاق الأصل فيه أنه بغير عوض.

الثاني : إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، فماذا يكون الطلاق في فترة العدة؟ رجعي أي مازالت زوجة، يستطيع ردها بكلمة، فإذا انتهت العدة تصبح بائنا أي والمراد بينونة صغرىٰ أي أصبحت أجنبية عنه، لكنها بينونة صغرىٰ فيستطيع أن يردها لكن بعقد جيد وبمهر جديد وبرضا جديد ..

كل الأركان المطلوبة والشروط الأربعة لا بد أن تتوفر لكن هذا متىٰ؟ بعد انقضاء العدة.

إذاً الطلاق أول ما يقع: يقع رجعي.

أما الخلع لو أن المرأة اتفقت مع الزوج علىٰ أن أدفع لك ألف ريال وتفسخ النكاح ففسخ النكاح فهل تعتد؟ نعم، فماذا يكون الفراق هنا في فترة العدة؟

تكون بائنا ببينونة صغرىٰ، كأن العدة انتهت، والحكمة في هذا الطلاق هو من الزوج نفسه فهو الذي طلق وهو صاحب قرار الطلاق وهو الذي نفذ هذا القرار ويستطيع أن يردها لكن في مسألة الخلع فالزوجة دفعت لكي تفدي نفسها فلا يمكن أن نقول أن الفراق هنا يكون رجعي ويمكن للزوج أن يردها لأن هذا يفضي إلىٰ الضرر بالزوجة، فمعناه أن الزوجة تدفع للزوج مثلا عشرة آلاف حتىٰ يخالعها وبعدما يأخذ الفلوس ويخالعها يأتي ثاني يوم ويقول رددتك فما فائدة المال الذي دفع؟

إذاً الفرق الثاني أن الخلع يكون بائنا ببينونة صغرىٰ والطلاق يكون رجعيا في فترة العدة، هذا الطلاق الأول والثاني لكن في الطلقة الثالثة ببينونة كبرىٰ.

الفرق الثالث: أن يحسب طلاق.

مثال : اتفق مع زوجته علىٰ أن تدفع له عشرة آلاف ويفسخ النكاح، وفسخ النكاح ثم تزوجها مرة ثانية فكم طلقة له؟ ثلاث طلقات، لأن الخلع لا يحسب بينما الطلاق ينقص العدد والخلع لا يحسب ولا ينقص العدد وأما الطلاق فإنه ينقص العدد، هذه هي الأمارات والعلامات بين الطلاق والخلع.

صورة مزيج بين الخلع والطلاق : امرأة اتفقت مع زوجها قالت أعطيك ألف ريال وتطلقني فأخذ الألف ريال وقال أنت طالق، فهذا طلاق، بائن أم رجعي؟ بائن ، لماذا؟ لأن العوض سبب للبينونة. فهي بائن ببينونة صغرىٰ، والفرق الثالث هل يحسب طلاق أم لا؟ يحسب.

فهذا الطلاق جمع بين أمرين لفظ الطلاق يسقط طلقة، والعوض وهو سبب للبينونة، إذاً العوض جعل الفرقة بائنة ولفظ الطلاق جعل عدد الطلقات تنقص، فإذا أخذ العوض وطلق فهي بائن والطلاق يحسب، لكن إذا أخذ العوض وفسخ فهذا خلع فلن يحسب طلاق وستكون بائنا.

مثال: دفعت له مبلغ وطلقها ثم بعد أسبوع ندم فهل يمكن أن يتزوج بها؟ بعقد جديد ورضا ومهر وولي وكذا فإذا رجعت إليه الآن كم طلقة بقيت؟ طلقتان لأنه حسبت طلقة،

أما العدة فأمر آخر لأن العدة لاستبراء الرحم ، حتىٰ لو طلقها ثلاثا، فإذا طلقها ثلاثا فهي لا تحل له إلا بعد زواج جديد لكن هل تعتد؟ نعم لا بد أن تعتد حتىٰ تستبرأ الرحم، فأي فراق لا بد فيه من العدة، لكن لو أراد زوجها أن يردها في عدتها فيردها لأنها تستبرأ الرحم منه هو فليس هناك مشكلة أن يردها هو.

قال: يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ هذه أمور تبيح طلب الخلع ، سوء العشرة كان الزوج سيء العشرة فتريد المرأة أن ترتاح منه فتدفع شيئا ويخالعها وَبُغْضَةٍ قد تبغضه وإن كان ليس سيء العشرة لكنها لا تحتمله فيباح لها ذلك، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِيْنٍ إذا كان هناك سببا مقنعا فإن الخلع يباح، لكن إذا لم يكن هناك سببا مقنعا فالخلع مكروه.

ولهذا قال: وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة فإذا كانت الأمور مستقيمة فالخلع في هذه الحالة مكروه.

ألفاظ الخلع، للخلع ألفاظ صريحة ، ودائما إذا قلنا لفظ صريح فيقابله الكناية والفرق بينهما أن الصريح ما لا يحتمل غيره وأما الكناية فهي التي تحتمل غيره فإذا قلنا صريح الخلع وكناية الخلع، صريح الخلع ما تحتمل إلا الخلع والكناية تحتمل الخلع وغير الخلع فلذلك بصريح الخلع يقع الخلع وبالكناية نحتاج إلىٰ نية مع الكناية وصريح الطلاق وكناية الطلاق نفس الشيء فإذا أصدر الزوج لفظا صريحا في الطلاق تطلق الزوجة لكن إذا كانت كناية فلابد من نية لابد أن ينوي مع هذا اللفظ الطلاق حتىٰ يقع.

قال: وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ «١» ، أَوْ فَسْخٍ «٢» ، أَوْ مُفَادَاةٍ «٣».

قال: فَسْخٌ هذه الألفاظ الصريحة.

قال: وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ كناية الطلاق طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ طلقة بائنة هذا المثال الذي ذكرناه.

إذاً انتبهوا إذا خالعها الزوج يعني دفعت له المبلغ وخالعها بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فالذي يقع خلع، معناه لا ينقص العدد، لكن إذا دفعت له مبلغ وعبر بلفظ

الطلاق فهي طلقة بائنة أو بنية الطلاق فهي طلقة بائنة أو كناية الطلاق مع النية أو القرينة فهي طلقة بائنة وعرفنا من أين أتت طلقة بائنة فالطلقة بسبب لفظ الطلاق والبائنة بسبب العوض.

قال: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ لكن لو كان بغير عوض فلا يصح فلو قالت أود أن أفسخ النكاح فقال فسخت بغير عوض فلا يصح.

قال: وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا يعني لو كان دفع لها عشرين ألف مهر فهل له أن يفسخ بثلاثين؟ يقول نعم لكنه مكروه.

قال: وَيَصِحُّ بَذْلُهُ أي: العوض مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ الخلع الآن عقد بين الطرفين الطرف الأول يدفع المال والطرف الثاني يفسخ، فالذي سيدفع المال لا بد أن يكون يصح تصرفه، من هو الذي يصح تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد.

قال: مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ أي: أن الذي سيدفع المال سواء كان من زوجة أو غيرها ، فلو كانت الزوجة مجنونة فهي إذاً لا تستطيع أن تخالع ولا يصح لها التصرف في المال، كذا لو كانت صغيرة فلا يصح لها التصرف في المال.

قال: وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ كأن تقول خالعني على ما في جيبي أو ما في يدي ومعدوم كأن تقول خالعني على ما تحمله الشجرة شجرتي أو بستاني، ثمار البستان للسنة القادمة كله لك، فقال ويصح بمجهول.. لماذا؟

يقولون لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، الآن هو يفسخ حقه، لأنه ليس معاوضة فلا يملكها شيء فالخلع ليس تمليك وإنما هو إسقاط والإسقاط تدخله المسامحة، إذاً في عقد الخلع سيدفع طرف المال والطرف الثاني سيسقط حقه، فلو كان سيدفع مال لما صح المجهول ولا المعدوم لأنه عوض.

قال: لَا بِلَا عِوَضٍ فلو كان بدون عوض لما صح، قال: وَلَا بِمُحَرَّمٍ فلو كان العوض بخمر فلا يصح وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ لو لجئوا للخلع ليحتالوا لإسقاط طلاق.

مثال: الزوج في لحظة غضب قال إن جاء رمضان فأنت طالق ثم ندم وهم الآن في شعبان فقالوا إذاً عندنا مخرج : أخالعك الآن وتدفعي مبلغ وأفسخ النكاح فإذا جاء رمضان فأنت لست بزوجة فإذا دخل رمضان وخرج الوقت أرجع فأتزوج بك، فيكون ما الهدف من هذا الخلع؟ الهدف هو الحيلة لإسقاط الطلاق فلا يقع الطلاق قال فلا يصح فهذا خلع باطل وليس بصحيح .

قال: **وَإِذَا قَالَ: مَتَىٰ أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ** فأعطته الألف فما الذي يحدث؟ هل هذا خلع أم طلاق؟ وهل طلاق رجعي أم بائن؟ هذه هي الصورة بين الصورتين.

قال: **طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ** طلقت بائنا، لماذا؟ طلقت لقوله أنت طالق، وبائنا لأنه أخذ الألف عوض ولو تراخت أي أعطته بعد مدة، فكأنه علق الطلاق علىٰ هذا.

قال: **وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَىٰ أَلْفٍ فَفَعَلَ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا**. وهذا جواب لسؤال: هل لا بد من الدفع الآن؟ فالجواب: لا، هو الآن يستحقها لأنه متفق معها علىٰ دفع الألف ويفسخ وهي قالت إذا فسخت أعطيك الألف، إذاً هذه الصورة الثانية ما الذي سيقع؟ طلاق أم فسخ؟ هل سيحسب من الطلاق؟ لا، هل بائن أم رجعية؟ بائن بينونة صغرىٰ.

قال: **وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا** ليس للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير، هل يمكن للأب أن يطلق بين ابنه الصغير؟ الطلاق لا يصدر إلا من زوج مميز، فالأب لا يستطيع أن يطلق زوجة ابنه ولا أن يخالع زوجة ابنه.

قال: **وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا** إذا كانت ابنته الصغيرة متزوجة فهل يمكن أن يخالع بين ابنته وزوجها؟ فهل يستطيع الأب أن يقول لزوج ابنته الصغيرة سأعطيك ألفا من مالها واخلعها، يقول المصنف: من مالها لا، أما من ماله فيمكن لكن لا يتصرف من مالها بهذا التصرف.

قاعدة مهمة: قال: وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ صِفَةٍ أي الزوجة ثُمَّ أَبَانَهَا أي طلقها فَوُجِدَتْ أي الصفة أَوْ لَا أي أو لم توجد الصفة.

سؤال وجدت في حال البينونة أم الزواج؟ البينونة.

مثال: إن خرجت إلىٰ السوق فأنت طالق، ثم أبانها أي لا هي رجعية بل بائن ، أو خالعها فيعتبر أبانها أي باختصار أصبحت ليست رجعية فالمثال كأن قال: إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق ثم بعد ذلك طلقها وانقضت العدة فخرجت إلىٰ السوق أو لم تخرج إلىٰ السوق الصورتين سواء خرجت أو لم تخرج وبعد ذلك تزوجها مرة ثانية ثم خرجت إلىٰ السوق فهل تقع الطلقة أم لا؟ التعليق حصل في النكاح الأول فهل هذا الطلاق يقع أم لا؟ يقول يقع الطلاق سواء خرجت في فترة البينونة أو لم تخرج، اكتب عند فوجدت أي الصفة ، قوله: أَوْ لَا أي أو لم توجد.

قال: ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ أي الصفة طَلُقَتْ. قال: وَكَذَا عِتْقٌ كأن عنده عبد فقال له انظر:إن ذهبت إلىٰ الحج أو إلىٰ العمرة فأنت حر، ثم باع العبد ثم رجع واشتراه فذهب إلىٰ العمرة فيصبح حرا.

كِتَـابُ الطَّـلاقُ

نشرع الآن في باب الطلاق.

تعريف الطلاق في اللغة: هو التخلية وتعريفه في الشرع حل قيد النكاح، إذاً هو تخلية أطلق أخلىٰ هذا لغة أما شرعا فهو حل قيد النكاح يعني إلغاء عقد النكاح.

قال المصنف، ابتدأ عليه رحمة الله ببيان حكم الطلاق فقال: يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ والطلاق مثل النكاح يأخذ الأحكام الخمسة قد يباح أحيانا وقد يكره وقد يستحب وقد يحرم وقد يجب وهكذا.

قال المصنف: يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وهذا هو الحكم الأول يكون الطلاق مكروه إذا كان ليس هناك حاجة لهذا الطلاق.

قال: وَيُبَاحُ لَهَا وهذا الحكم الثاني يباح لها أي للحاجة فإن وجدت حاجة للطلاق فيكون مباح.

قال: وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا ويسن في أحوال أخرىٰ إذا كانت تتضرر لهذا النكاح أو إذا كانت تترك الصلاة فيسن هنا أن يطلقها أو تترك عفة يعني مثلا لا تستتر تماما أو أنها قد تتكلم مع بعض الأجانب أو كذا فليست بزوجة صالحة أمينة يأمنها علىٰ أولاده وعلىٰ نفسه وعلىٰ بيته.

قال المصنف: وَلَا يَصِحُّ أي: الطلاق إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ نفهم أنه لو طلق الأب زوجة الابن لا تطلق لأن الأب ليس بزوج الزوج هو الذي يطلق بنفسه، ونفهم أيضا

لو كان الرجل نفسه الذي يريد الزواج طلق قبل العقد لا يقع لأنه ليس بزوج لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فلا يقع هذا الطلاق لأنه في وقت صدور الطلاق ليس زوجا والطلاق لا يقع إلا من الزوج قال ولم مميز هذا إشارة إلىٰ مسألة الزوج، هل يشترط في الزوج البلوغ؟

يقول المصنف يكفي أن يكون مميزا يعقله أي يفهم ما معنىٰ الطلاق ويدرك أن الطلاق هو حل لقيد النكاح، وهو فسخ لنكاحها وهو قطع لعلاقة الزوجية، الذي يفهم هذا الكلام البالغ ويفهمه أيضا من دون البلوغ من المميزين، أي ابن عشر وابن تسع، يفهم الطلاق فيصح طلاقه، إذاً الزوج الذي يصح طلاقه هو من كان عاقلا أو مميزا، إذاً لو طلق ابن خمس سنوات، طفل عمره خمس سنوات متزوج، زوجه أبوه وطلق هذا الطفل فلا يقع الطلاق لأن هذا ليس مميز فلا يعقله، وابن ست كذلك لكن يبدأ التمييز من سبع، فإن كان ابن سبع مميز فعلا فإن طلاقه واقع. وهكذا ابن عش، والبالغ من باب أولىٰ

انتقل المصنف إلىٰ الإكراه علىٰ الطلاق، لو وقع منه الطلاق بدون اختياره فهل يقع طلاقه أم لا؟

وهذه المسألة لها أكثر من صورة، الصورة الأولىٰ هي زوال العقل والصورة الثانية هي الإكراه، فالمسألة الأولىٰ هي زوال العقل لو طلق شخص في حال زوال العقل كالسكر أو الجنون كأن أصابه جنون فطلق في حال الجنون، أو أصابه سكر فطلق في حال السكر والسكر نوعان سكر بأن تعاطىٰ المسكر باختياره وسكر بأن تعاطاه بغير اختياره كمن شرب مسكرا وهو لا يعلم فسكر فطلق فهذا لا يقع طلاقه، فالسكران غير السكران المعذور، المعذور هو الذي وقع في السكر بدون اختياره.

قال: وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ لم يقع طلاقه، وهذه الصورة الأولىٰ كالمجنون والسكران الذي ليس باختياره، نفهم من هذا أن الذي لم يعذر بزوال عقله كالذي يسكر مختارا فإن طلاقه واقع، هذا المذهب، وهذه المسألة فيها خلاف، هل من اختار السكر وسكر

باختياره يؤاخذ بطلاقه؟ من أهل العلم من يقول لا يؤاخذ لأنه لا يدرك الطلاق ومنهم من يقول بل يؤاخذ ما دام أنه آثم لأنه اختار هذا الأمر وبالتالي يؤاخذ على كل هذا، والمذهب يفرق بين من سكر معذورا وسكر غير معذور.

انتقل إلى الإكراه من أكره على الطلاق فطلق فهل يقع طلاقه أم لا؟

قال: أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ يعني طلاقه، هدد يعني قالوا له طلق أو قتلناك أو هدد من قادر معنى ذلك إن هدد من غير قادر فطلق فيقع طلاقه لأن هذا التهديد غير صحيح.

إذاً المكره هو الذي يجبر على الطلاق جبرا من شخص قادر على إيقاع الأذى ويظن منه إيقاع الأذى، أما إن هدد من غير قادر فليس بإكراه.

إذاً إذا هدد، قال فطلق لذلك أي للإكراه أو التهديد قال لم يقع، ونفهم من هذا أنه لو هدد على الطلاق فطلق لكن ليس من أجل التهديد وإنما طلق اختيارا وقع الطلاق، كذلك لو هدد على طلقة واحدة فطلق طلقتين فهذا يعني أنه مختارا، طلقة مكره عليها لكن الثانية باختياره.

مسألة التوكيل في الطلاق: هل يصح أن يوكل في الطلاق؟ نعم يوكل غيره وليس فيها بأس كأن يقول وكلتك في طلاق الزوجة فيذهب ويطلق ولا حرج في ذلك.

قال: ومن صَحَّ طلاقُهُ صَحَّ توكِيلُهُ فيهِ وتوكُّلُهُ قلنا من الذي يصح طلاقه؟ الزوج المميز، هذا هو الذي يحق له أن يطلق فيجوز أن يوكل غيره في الطلاق، والذي يتوكل في الطلاق أي الوكيل يشترط فيه أن يصح طلاقه بأن يكون مميزا فإن وكل الزوج غيره من المميزين وقال وكلتك في طلاق الزوجة صح هذا التوكيل، لكن لو وكل طفلا صغيرا غير مميز فلا يصح هذا التوكيل .

قال المصنف: ويَصِحُّ توكِيلُ امرأةٍ في طلاق نفسِها وغيرها هذه صورة ثالثة للتوكيل وهي أن يوكل الزوجة نفسها أن يقول وكلتك في طلاق نفسك فطلقت نفسها هذا صحيح، هل يصح أن يوكلها في طلاق امرأة أخرى، كدرتها مثلا؟ نعم يصح ذلك.

الطلاق السني والطلاق البدعي:

الطلاق قسمان: طلاق سني وهو واقع ولا إثم فيه وطلاق بدعي وهو لكن يقع مع الإثم، إذاً لا فرق بين الطلاق السني والبدعي في وقوع الطلاق، لكن من حيث الإثم هناك فرق فالسني لا إثم فيه والبدعي هو معصية فيه الإثم .

قال: **وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً «١»** إذاً إذا طلق واحدة فهذا الطلاق السني ومعنىٰ ذلك أنها لو كانت اثنان أو ثلاث فليس بسني، إذا طلق طلقتين معا أو ثلاث معا فليس بسني، أما الطلقتين فالمذهب أنها مكروهة وأما الثلاث فهي محرمة. إذاً الطلقة الواحدة في مجلس واحد فهذه هي السنة مع بقية الشروط وإن طلق طلقتين في مجلس واحد مكروه وإن طلق ثلاثة في مجلس واحد فهو بدعي محرم، فأصبح الطلاق عندنا إما سني وإما مكروه وإما محرم.

قال: **فِي طُهْرٍ «٢»** أي لا تكون حائض فلو طلقها طلقة واحدة وزوجته حائض فهل هذا طلاق سني؟ لا، ليس سني لأن الشرط الأول متوفر لكن الثاني لم يتوفر، فهذا الطلاق بدعي، حكمه من حيث الوقوع يقع لكم من حيث الإثم فيه الإثم.

قال: **لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ** إذاً الطلاق السني أن يكون طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، صورة ذلك: إذا حاضت المرأة فطلاقها في هذا الحال بدعي، فإذا طهرت من الحيض ولم يقربها فإذا طلقها في هذا الحال فهذا طلاق سني وهو واقع ولا إثم، لكن إذا كانت حائضا ثم طهرت من حيضها فجامعها وبعد أن جامعها إذا طلقها فهذا طلاق بدعي وليس بسني.

قال: **وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا** أي حصل منه الدخول **فِي حَيْضٍ «١» أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ** إذاً إن طلق مدخولا بها في حيض وقوله مدخول بها فلو كانت غير مدخول بها وطلقها في حيض سيأتي الآن بعد ذلك أن هناك من النساء من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وبعد قليل سنأتي علىٰ هذا إذاً طلاق السنة في حق المرأة المدخول بها، إذاً قال: لو طلق مدخولا بها في الحيض بدعة لأننا اشترطنا الطهر، أو طهر جامع فيه بدعة لأننا

اشترطنا عدم الجماع فيه، قال: فبدعة محرم ويقع أي هذه الطلقة محسوبة.

لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا أي يسن أن يراجعها ثم ينتظرها حتىٰ تطهر ثم بعد ذلك إذا اجتمعت الشروط يطلقها طلقة واحدة بعد الحيض في طهر لم تجامع فيه

قال المصنف: وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ في حق بعض النساء من هن؟ في حق أربع نسوة، قال: وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا «١» يعني الحامل فالمرأة الحامل ليس في حقها سنة ولا بدعة في الطلاق يطلقها بأي وقت، لماذا؟ لأن الحامل عدتها بوضع الحمل فطلاقها في أي وقت لا يغير العدة بخلاف غيرها فإن إذا طلق المرأة في طهر لم تجامع فيه معناه أن رحمها سليم نظيف ما عندها ولد ولا فيه حمل ولا شيء فيطلقها فعدتها معروفة لكن ما سوىٰ ذلك قد تختلف العدة تزيد فالمرأة التي بان حملها وهي الحامل ليس في طلاقها سنة ولا بدعة يطلقها في أي وقت هذه «١».

قال: أَوْ صَغِيرَةٍ هذه الثانية الصغيرة أي التي دون البلوغ ودون البلوغ أي ما حاضت فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر.

قال: وَآيِسَةٍ «٣» عدتها ثلاثة أشهر لأنها لا تحيض ولأن الصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فيطلقها في أي وقت سواء دخل بها أو ما دخل بها.

قال: وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا «٤» المرأة التي لم يدخل بها ليست لها عدة أصلا فلا تعتد منه فلذلك تطلق في أي وقت يطلقها وهي حائض أو غير حائض، طاهر لأنه لم يدخل بها فليس لها عدة أصلا.

إذاً أربع نسوة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، واحدة لأن عدتها بوضع الحمل وهي الحامل، واثنتان لأن عدتهما بالأشهر ثلاثة أشهر وهما الصغيرة والآيسة، التي لا تحيض لصغر أو لكبر، والرابعة التي ليس لها عدة أصلا وهي غير المدخول بها.

انتقل الآن إلىٰ طريقة وقوع الطلاق، كيف يقع الطلاق؟ يقع باللفظ، ما هو اللفظ الذي يقع به الطلاق؟

قال المصنف: وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا نفهم من هذا أن الطلاق ألفاظه على قسمين أو على نوعين، ألفاظ صريحة في الطلاق وألفاظ غير صريحة في الطلاق وإنما هي كناية في الطلاق، ما كان صريحا في الطلاق فلا يحتاج إلى نية فبمجرد أن يصدر فهو طلاق وأما الكناية فتحتاج إلى نية والسبب أن اللفظ الصريح في الطلاق لا يحتمل غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية وأما الكناية فهي تحتمل الطلاق أو غير الطلاق فتحتاج إلى نية تعين أن هذا اللفظ يراد به الطلاق، وهذا الكلام قيل في الخلع.

قال: وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ، ما هو الصريح؟

قال وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ أي: طلاق وطالق ومطلقة وهكذا، وهل يستثنى شيء؟ نعم، قال وما تصرف منه غير ثلاثة ألفاظ متصرفة من لفظ الطلاق لكن لا تعتبر طلاق.

قال: غَيْرَ أَمْرٍ أي لو قال لها طلقي يأمرها بالطلاق ليس بطلاق أو اطلقي يأمرها فليس بطلاق، قال: وَمُضَارِعٍ «٢» كأن يقول تطلقين فهذا ليس بطلاق، قال: وَ«مُطَلِّقَةٍ» بِكَسْرِ اَللَّامِ اسم فاعل، لو قال أنت مطلَّقة يقع الطلاق، لكن مطلقة بالكسر ليست صريحة في الطلاق ولا تدخل، أي لا تعتبر طلاق.

إذاً صريح الطلاق لفظ كلمة الطلاق وما تصرف من هذا اللفظ إلا ثلاثة عبارات الأمر اطلقي أو طلقي، والمضارع تطلقين واسم الفاعل مطلقة. الآن هناك عبارات تشتبه هل هي طلاق أم غير طلاق سيأتي عابها المصنف ويبين حكمها:

قال: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ هذه صورة «١» أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي يعني أنت علي كظهر أمي فهل نعتبر هذا طلاق أم نعتبره ظهار.

الصورة الثالثة قال: وَمَا أَحَلَّ اَللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

قال المصنف في حكم هذه الثلاثة صور: فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَو نَوَى طَلَاقًا قالوا هذه الألفاظ صريحة في تحريمها، ولو نوى الطلاق يقول لا تعتبر إلا ظهار لأنها صريحة في الظهار. إذاً هذه الأمثلة حكمها واحد وهو الظهار.

قال: وَإِنْ قَالَ كَالمَيِّتَةِ أَوْ الدَّمِ ، أي: أنت كالميتة أو كالدم فما الذي يقع؟ ظهار أم طلاق؟

يقول: وَقَعَ مَا نَوَاهُ إن نوىٰ ظهارا فظهار وإن نوىٰ طلاقا فطلاق وإن نوىٰ يمينا فيمين، فهذه العبارات تحتمل، لأنها كناية تصلح لكل ذلك.

قال: وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ إذاً هذه العبارات لو قال أنت كالميتة كالدم ونوىٰ الطلاق فطلاق، أو نوىٰ ظهار فظهار أو نوىٰ يمين فيمين، ولو ما نوىٰ شيئا فهي أقرب للظهار .

قال: وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ وما حلف، لو جاء شخص وقال أنا حلفت بالطلاق وقلت إن خرجت زوجتي إلىٰ السوق فهي طالق فخرجت الزوجة إلىٰ السوق فتطلق، ولو قال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب، وما طلق زوجته فهل يقع أم لا؟ يقول: دُيِّنَ وانتبه لأنه سيقع في حالة ولا يقع في حالة.

قال: دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حَكْمًا.

ومعنى دين ولزمه حكما: دين أي فيما بينه وبين الله، وحكما أي في مجلس القضاء، فمن فعل هذا الفعل كأن جاء وقال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب ولم يفعل ذلك فالحكم فيما بينه وبين الله المرأة زوجته لأنه ما طلق فهو كذاب فهي زوجة فينبني علىٰ هذا أنها زوجة فلو أنه قال هذه الكلمة أما صديق له فقال طلقت زوجتي البارحة ثم ذهب إلىٰ البيت وعاش سنينا بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه في الحقيقة لم يطلق الزوجة وهي زوجته بينه وبين الله والله يعلم أنها زوجته ولم يطلقها لكن هب أن هذه الكلمة بلغت الزوجة، والزوجة اشتكته إلىٰ القاضي فماذا يصنع القاضي؟ يأخذ بالظاهر والظاهر أنه طلقها فالقاضي لا يقبل كلامه أنه كذب وكذا، لماذا؟ وما الذي سيفعله؟ الذي سيفعله أن القاضي سيعتبرها طالق إن كانت واحدة فواحدة وإن كان ثلاث ولو قال أنا طلقت زوجتي بالثلاث فالقاضي سيلزمه بالثلاث، لماذا يلزمه القاضي بهذا؟ لأن هذه المسألة تتعلق بحقوق الآخرين وهي الزوجة فمسائل الآخرين وحقوق الناس وكذا لا يقبل فيها أن يقول

الإنسان أنني نويت أو قصدي أو كذبت ..لا ينفع هذا الكلام، ولذلك لو أقر شخص بمال قال فلان له عندي ألف ريال ثم قال بعد ذلك كنت أمزح أو كذبت فهل نقبل منه؟ لا، بل يؤاخذ بهذا الإقرار لأنه متعلق بحقوق الآخرين أما ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالىٰ فالله يعلم ولا أحد يكذب علىٰ الله، الله يعلم كل شيء فمن قال كلاما يتعلق بحقوق الآخرين أخذ به. إذاً قال دين فيما بينه وبين الله ولزمه حكما لأنه يتعلق بحق للغير وهي المرأة. هب أن المرأة صدقته ولم يذهبا إلىٰ القضاء قالت له سمعتك تقول كذا وكذا فقال بل كذبت عليك ولم أفعل ذلك فصدقته فليس هناك إشكال فلا تطلق، لكن إن لم تصدقه فإن القاضي يطلقها ويعتبرها طالق لأن هذه تتعلق بحقوق الآخرين.

قال: وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ الحر يملك أن يطلق ثلاث مرات، ولو كانت زوجته أمة فكم يطلق؟ ثلاث تطليقات فالعبرة بالزوج وليس بالزوجة، فإذا كان الرجل حر، قال أو مبعض يعني بعضه حر وبعضه عبد ولا يشترط النصف فقد يكون الربع حر والباقي عبد وبالعكس أو أكثر أو أقل فإذا كان مبعضا أو حرا فإنه يملك ثلاث تطليقات بغض النظر عن الزوجة.

قال: وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ يعني يملك الزوج العبد طلقتين فقط ولا يملك ثلاثا، لماذا؟ لأن العبد علىٰ نصف الحر والحر يملك ثلاث تطليقات والعبد يملك النصف، كم النصف؟ النصف واحد ونصف والطلقة ما يمكن أن تتنصف فتكون طلقتين.

قال: وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ.

هل يمكن أن يطلق إنسان ويستثني؟ أي يقول أنت طالق ثلاث تطليقات إلا طلقة؟ وهل يصح أن يقول إلا طلقتين؟

هنا قاعدة، يقول: يصح أن يستثني النصف فأقل فقط أما أكثر من النصف فلا يصح، مثال ذلك: قال أنت طالق أربع تطليقات إلا اثنتين فتقع اثنتين، وإذا قال أنت طالق ثلاث تطليقات إلا واحدة فتقع اثنتان، وإذا قال ثلاث إلا اثنتين فلا نقبل هذه الاستثناء فهذا

الاستثناء لا يصح لأنه استثنىٰ أكثر من النصف فإذا استثنىٰ أكثر من النصف فهل نقبل هذا الاستثناء أم نلغيه؟ نلغيه، فإذا ألغيناه أصبح كأنه قال طلقتك ثلاث تطليقات. المصنف يقول يصح استثناء النصف فأقل فمعناه أن أكثر من النصف لا يصح الاستثناء، فما الذي يصح؟ الطلاق هو الذي يصح قال طلقتك ثلاث تطليقات إلا اثنتين فهل يقبل هذا الاستثناء أم لا؟ فإذا كان لا يقبل فيصبح الكلام طلقتك ثلاث تطليقات، فلو قال طلقتك مائة طلقة إلا تسعة وتسعين طلقة فكم تقع؟ التسعة والتسعين أكثر من النصف فنلغي الاستثناء فيصبح الكلام طلقتك مائة طلقة، وليس عندنا مائة طلقة بل ثلاثة فقط فتقع الثلاث والباقي لغو، ولو قال طلقتك مائة طلقة إلا خمسين طلقة فهل يصح الاستثناء أم لا يصح؟ يصح الاستثناء فكأنه قال لها طلقتك خمسين طلقة فتطلق ثلاثة والباقي لغو.

قال: **وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ** يعني لو قال ثلاث إلا اثنتين، ثلاث إلا واحد تقع اثنتين، لو قال ثلاث إلا ثلاث تقع ثلاث.

قال: **وَمُطْلِقَاتٍ** أي الزوجات، مثال: هو عنده أربع نسوة فلو قال طلقت نسائي الأربع إلا واحدة يصح تطلق ثلاث، إلا اثنتين يصح، إلا ثلاث لا يصح معناه أنه طلق الأربع كلهم، لماذا يلجئون لهذا؟ يقولون أن الاستثناء إذا زاد علىٰ النصف لا داعي له يعني ما فيه أحد يقول أنا اشتريت بعشر ريالات إلا تسع ريالات بل تقول اشتريت بريال، تقول اشتريت بعشر ريالات إلا ثماني حلوىٰ للأطفال فلا أحد يقول هذا بل يقول اشتريت بريالين وهذا اجتهاد من أهل العلم. الآن مازلنا في الاستثناء والاستثناء هذا يقول المصنف يصح لكن ذكر شرط وهو ألا يزيد علىٰ النصف.

واشترط شروط أخرى: الشرط الثاني، قال: **وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ** أي به يعني لابد أن يتلفظ بالاستثناء يقوله ولا يبقيه في قلبه، قال: **وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ** أي يكون المستثنىٰ والمستثنىٰ منه متصل يعني لا يقول طلقتها ثلاث طلقات ثم يذهب إلىٰ الدوام ويأتي من الدوام يقول إلا اثنتين أو إلا واحدة فلابد أن يكون في مجلس واحد في لفظ واحد حتىٰ لو كان في نفس

المجلس وقال طلقتك ثلاث طلقات وبعد عشر دقائق رجع وقال إلا طلقة فلا يصح هذا لأنه غير متصل.

الشرط الأخير، قال: وَنِيَّتُهُ أي نية الاستثناء قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ نية الاستثناء لابد تكون موجودة في أثناء الكلام يعني عندما قال طلقتك ثلاثا إلا واحدة متى نوى الاستثناء؟

قبل أن ينتهي من الكلام في أثناء الكلام هو ناوي الاستثناء لكن لو قال طلقتك ثلاثا غير ناوي الاستثناء وبعدما انتهى نوى الاستثناء إذاً لابد من نية الاستثناء أن تكون موجودة في الكلام. إذاً اشترط أربع شروط: الشرط الأول ألا يزيد على النصف، الشرط الثاني أن يتلفظ به، الشرط الثالث الاتصال في الكلام، الشرط الرابع نية الاستثناء قبل تمام مستثنىً منه فقوله طلقتك ثلاثا إلا واحدة المستثنى منه واحدة والمستثنى الواحدة.

قال المصنف: وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ أي: يصح الاستثناء بقلب مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

فلو قال نسائي الأربع طوالق ونوى في قلبه إلا فلانة يصح هذا وهذا معنى ويصح الاستثناء بالقلب من المطلقات لكن لا يصح من الطلقات وهذه المسائل لغوية بحته؛ لأنهم يقولون إذا قال نسائي طوالق ونوى بقلبه إلا واحدة يصح هذا لأن كلمة نسائي كلمة عامة والعام يدخله الخصوص فيمكن أن يكون هذا من العام الذي أريد به الخصوص لكن العدد رقم نص فإذا قال طلقتك ثلاثا ونوى في قلبه إلا واحدة لا يصير لأنه لا تطلق الثلاث على الاثنتين بالقلب لا يصح أن يستثني بقلبه لكن يمكن أن يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه إلا فلانة لأن كلمة نسائي تشمل الأربع وتشمل الثلاث يصدق عليها لأنه في اللغة، اللغة تقبل وتتحمل أن يطلق الإنسان لفظا عاما ويريد به الخصوص هذا وارد لكن ليس في اللغة أن تطلق الثلاث ويراد بها اثنين لا يمكن يقول عشرة ويقصد خمسة فالعدد نص.

قال: وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي يعني إذا قال أنت طالق قبل موتي متى تطلق؟

قال: تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ؛ لأن قبل موته يبدأ من هذه اللحظة وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلَّقُ، مثال آخر: وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ اليَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الحَالِ فَإِنْ قَالَ: في هذا المثال أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ ، قُبِلَ منه حُكْمًا يعني إذا قال أنت طالق في هذا الشهر.

ثم قال أردت آخره يقبل هذا لأن اللفظ يحتمله في اللغة يحتمل وإن قال: وَغَدًا أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ لاحظوا الفرق! إذا قال أنت طالق في هذا الشهر معناه في الحال لكن إذا قال أنت طالق يوم السبت أو أنت طالق غدا تطلق بأول يوم السبت، بأول الغد، أنت طالق في شهر رمضان فمتىٰ تطلق في آخر رمضان أم في الأول؟

في الأول تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ وليس في الحال في أوله فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْآخِرَ لَمْ يُقْبَلْ.

إذاً نفرق بين اثنين إذا قال أنت طالق في هذا الشهر الآن تطلق وإذا قصد آخر الشهر يقبل منه هذا لكن إن قال أنت طالق في شهر محرم معناه أول شهر محرم وإن قال أردت الآخر لا نقبل.

آخر مسألة وإذا قال: وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ أي أنت طالق إذا مضت سنة، قال: وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا تمضي السنة بعد ١٢ شهر. قال: وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ يعني إذا قال إذا مضت السنة فأنت طالق فمتىٰ تطلق؟ قال: فَبِانْسِلَاخِ ذِي اَلْحِجَّةِ معناه تطلق نهاية السنة.

تَعْلِيـقُ اَلطَّـلاق

قال: وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ يُوجَدَ لـم يقـع أي الطـلاق حتىٰ يوجـد الشرط، إذا قال الإنسان لزوجته إذا جاء محرم فأنت طالق فهل تطلق اليوم؟ ما تطلـق حتىٰ يقع هذا الشرط.

قال: فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ فهل نقبل أو لا نقبل؟ فلو لم يلفظ به أي بالشرط، كيـف لـم يلفظ به؟ ما قال إذا جاء محرم فأنت طالق، بل قـال أنـت طـالق وسـكت، ونـوىٰ في قلبـه إذا جاء محرم، فهل نقبل من هذا حكما؟ لا نقبل هذا الكلام عند القاضي.

قال: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا وَلَا يَصِحُّ ما هو الذي لا يصـح؟ تعليـق الطـلاق، قـال: إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ كأن قال إن قمت فأنت طالق.

وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ.

الآن في مسألة تعليق الطلاق قلنا إذا علق الطلاق علىٰ أمـر فهـل يقـع الطـلاق قبـل وقـوع هذا الشرط؟ لا يقع إلا معه، لكن أيضا هذا الشرط يشبه الاستثناء أي مثل ما لـو قـال إنسـان أنت طالق ثلاث طلقات إلا طلقة فهذا استثناء ولو قال أنت طالق إذا جاء محرم فهـذا يشـبه الاستثناء؛ لأنه رفع الطلاق عن هـذه اللحظـة، وأجلـه إلـىٰ فـترة قادمـة فيقـول المصـنف أنـه لابد أن يكون هذا الشرط وهذا لطلاق صريح أو إذا عبر بكناية أن ينوي هذه الكنايـة فينـوي بها التعليق ولابد أن يكون هذا التعليق متصل بالكلام، مثلا لـو قـال لزوجتـه أنـت طـالق ثـم سكت قليلا ثم قال إذا جـاء محـرم فهـل يقبـل هـذا التعليـق؟ لا يقبـل، لابـد أن يكـون كـلام متصل لأنه عندما قال أنـت طـالق وقعـت الطلقـة، ثـم بعـد مـدة أراد أن يقـول يـأت بالشـرط

فيقول إذا جاء محرم أو إذا انتهت السنة فكأنه يريد أن يرفع طلقة وقعت فلا ترتفع هذه الطلقة الواقعة.

ولهذا قال: وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ يعني قال (أنت طالق ثم قال سبحان الله سبحان الله ..إذا انتهت السنة)، فلا نقبلها لأنه فصل بين الشرط وبين الطلاق، وكذلك لو سكت مدة ثم ذكر الشرط فلا يقبل، يقول: لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ لكن لو فصل بين الشرط وبين الطلاق بكلام منتظم يعني كلام في الموضوع وليس بكلام أجنبي كما لو قال: كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ احذف كلمة يا زانية فكيف تصبح؟ أنت طالق إن قمت، فهل هذا الشرط مقبول أم لا ؟ مقبول؛ لأن الكلام منتظم، لكم لو قال أنت طالق .. ثم أخذ يستغفر الله .. ثم قال إن قمت! فلا يقبل لأنه لا دخل لهذا الاستغفار بهذا الكلام.

وما دام أن الطلاق بالتعليق مقبول بشروطه وله أحكامه فلابد من معرفة الأدوات التي تستعمل في الشرط فقال: وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ» و «مَتَى» و«إِذَا» هذه بعض أدوات الشرط كأن يقول أنت طالق إن قمت، ومتى قمت، وإذا قمت. ويمكن أن نقدم الشرط ونؤخر الطلاق إن قمت ، متى قمت ، إذا قمت فأنت طالق، وسيذكر الآن صورة: وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثم قال بعدها: فَتَحَقِّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ رجل قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتنحي فهل فتنحي هذه كلام أم لا؟ إذاً وقع الشرط أم لا؟ وقع الشرط فتطلق، وكذا فتحققي، فتأكدي،وهكذا فنقول وقع الطلاق.

مسألة أخرى: قال: وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لو قال فتنحي فقد بدأها بالكلام قال: فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ فما الذي حدث في يمينه؟ هي التي بدأت بالكلام، فلم يقع الطلاق لأنه قال إن بدأتك وهي التي بدأت بالكلام، والمقصود أي في هذا المجلس وهي التي بدأته بالكلام فلا تطلق، لكن كلامها الآن قال وإن بدأتك به فعبدي حر.

قال: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبْقَى يَمِينُهَا يمينه انحلت أما هي فإن كلمها هو انحلت يمينها أيضا وإن لم يكلمها وكلمته هي أصبح العبد حرا. وانتبه لأن أكثر باب الطلاق مسائل وصور لكن هذه الصور هي بمثابة قواعد يفهم منها أحكام الطلاق.

قال: وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ فهل تطلق أم لا؟ ما تطلق، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذَنٍ فهل تطلق أم لا؟ تطلق، لأنه قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أي: خروج تخرجيه بغير إذن تطلقي.

قال: أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ.

الصورة الأولى: قال إن خرجت بغير إذني.. فإذن لها وخرجت، لا تطلق.

الصورة الثانية: خرجت بغير إذن.. تطلق، الصورة الثالثة: أذن لها بالخروج .. لكن لم تعلم فتطلق، لماذا؟

المصنف يريد أن ينبه أن الإذن هو الإعلام وهو لم يعلمها فيقصد في هذا المثال إن خرجت بغير معرفتي بغير إذني وعلمي أو بغير أن أعطيك الإذن.

فالمسألة تعتمد على لفظ المتكلم ونيته فلذلك لو قال إن خرجت بغير رضائي فأنا لا أرضى بهذا الخروج فأنت طالق فخرجت خروجا لا يرضاه فتطلق، وإن خرجت خروجا يرضاه لا تطلق، فمثل هذه المسألة لو أذن لها ولم تعلم فخرجت فهل تطلق أم لا؟ إن كان المقصود بالإذن هنا الرضا فلا تطلق، وإن كان المقصود الإعلام أي لا تخرجي حتى آذن لك وأعلمك بالإذن في الخروج فهو راض أن تخرج لكن ما جاءته ولم يبلغها فتطلق.

إذاً المسألة ليست تعبدية وإنما مبنية على الألفاظ ودلالتها .

سؤال طالب:...

جواب الشيخ: لو قصد زمنا معينا فكل ذلك يحتمل، فلو قال مثلا إن خرجت بغير إذني فأنت طالق يريد هذا اليوم صح ذلك، يريد هذا الشهر أو يريد خروجا معينا كأن يكلمها مثلا في مسألة الخروج إلى السوق فلا يتكلم عن خروجها لوالديها ..فكل ذلك معتبر ما هي النية والألفاظ ، ماذا يقصد أو يريد فنقبل كل ذلك.

مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة: هل يصح ذلك أم لا؟

قال: وإن عَلَّقه أي الطلاق على مشيئَتِهَا تطلقُ بمشيئتِهَا غير مكرهةٍ إذا شاءت من غير إكراه فإنها طالق.

قال: أَوْ بمشيئةِ اثنينِ يعني قال أنت طالق إن شاء فلا وفلان فالأول شاء والثاني لم يشأ، فلا تطلق.

قال: فبمشيئتهما كذلك أي بلا إكراه، يعني لو قال أنت طالق لو شاء فلان ، فجاء شخص وأكره فلان على المشيئة فهل يقع الطلاق؟ لا، فلابد من رضا صحيحا.

والصورة الثالثة: قال: وإن علقه على مشيئةِ الله تعالى تطلقُ في الحالِ، فلو قال أنت طالق إذا شاء الله فمحال معرفة مشيئة الله تعالى وهو علقه على محال فيقع. قال: وكذا عتقٌ لو قال أنت حر إن شاء الله فهو حر، لكن قال أنت حر إن شاء فلان فيصبح حرا بمشيئة فلان من غير إكراه.

قال: وَإِنْ حَلِفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ فهل يعتبر دخل أو لا؟ لم يدخل فلا يحنث، وإن حلف ما يخرج من الدار، فأخرج رجله فقط فما يعتبر خرج فلا يقع، فلو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم أخرج رجله فهل تطلق أم لا ؟ ما تطلق لأنه لم يخرج، ولو قال لو شربت ماء هذا الكوب فأنت طالق فشرب بعضه فلا تطلق لأنه ما شربه كاملا.

قال: لَمْ يَحْنَثْ أي لا تطلق، لا يعتبر أنه خالف يمينه، قال: أَوْ دَخَلَ طَاقَ اَلْبَابِ أي هذا الذي قال لا أدخل الدار فدخل طاق الباب أي مدخل الباب ولم يدخل الدار مازال عند عتبة الباب فلا يعتبر أنه دخل.

قال: أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ أي فيه جزء منها، وليس كاملا من غزلها فإن لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غزل غيرها فلا يقع الطلاق، ومعنى منه أي من غزلها، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَث في جميع ما مضى، فهذه أربع صور.

قال: وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا أي لو حلف ليفعلن شيئا لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ لو قال والله لأشرب ماء هذا الكوب فشرب نصفه فنقول إما أن يشربه كله أو يكفِّر، قال: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أي قال والله لأشربن هذا الإناء ونيته أي منه فيصح هذا .

قال: وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا «١» أَوْ جَاهِلًا «٢» حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ هذه قاعدة مهمة، هنا ثلاث مسائل، طلاق، وعتاق، ويمين، السؤال: أي هذه الثلاث متعلق بحق الله المحض؟ اليمين، والطلاق والعتاق متعلق بحق الآدميين ولذلك تختلف الأحكام بحسب هذا في مسألتين، مسألة النسيان ومسألة الجهل، كيف؟

لو قال الإنسان إن خرجت إلىٰ السوق فزوجتي طالق، فنسي وخرج فهل تطلق الزوجة أم لا؟ تطلق، لماذا؟ نقول هذا الطلاق متعلق بحق الآدمي، ونحن لا ندري هل أنت ناس أم لا، وقد تكون تريد أن تعتدي علىٰ حق الزوجة وهي الآن قد طلقت منك فتريد أن تمنعها هذا الأمر فلا نقبل.

جاهل: كذلك ذهب إلىٰ مكان لا يظنه السوق فوجده السوق فهل تطلق أو لا؟ تطلق لأن هذا يتعلق بحق الآدمي. أو قال إن خرجت إلىٰ السوق فعبدي حر ثم نسي وذهب إلىٰ السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حرا لأن هذا حق آدمي، كذا لو جهل فذهب إلىٰ مكان فوجده السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حرا.

اليمين: قال والله لا أذهب إلىٰ السوق فنسي فذهب فهل يكفر أم لا؟ لا يكفر، لأنه ناس، أما هناك أوقعنا الطلاق والعتاق لأنها يتعلقان بحقوق الآدميين، وكذا لو ذهب إلىٰ مكان فوجده السوق إذاً ذهب إليه جاهلا فلا يكفر.

قال: وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ لا في يمين لأنه حق لله تعالىٰ فلا كفارة.

قال: وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ التأويل في اليمين أي التورية فيريد بلفظه خلاف الظاهر كأن يقول بت البارحة تحت سقف فماذا يفهم من كلامه؟ أنه في بيت، وهو يريد أنه نام في الصحراء يريد بالسقف هنا السماء، فيصح أن يطلق السماء ويريد به السقف لكن ليس هذا هو الظاهر، المتبادر من كلمة سقف أي البناء، فهل ينفع هذا التأويل في الحلف؟ تقول له أين بت البارحة؟ فيقول والله بت تحت سقف، هل يصح هذا؟

المصنف يقول فيه تفصيل، إذا تأول هذا التأويل في اليمين ظالما لكي يظلم ويعتدي علىٰ حقوق الآخرين فلا يصح هذا التأويل، أما إذا كان يفعله لغير ظلم لأحد فإنه صحيح، يقول والله لقد بت البارحة علىٰ فراش، وهو نام علىٰ التراب لكن الأرض فراش ويقول هذا ليفهم السامع أنه نام في بيته وهو متأول، فإن كان هذا التأويل في اليمين ليظلم به أحدا فإن التأويل باطل .

مسألة الشك في الطلاق:

قال: وَمِنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ «١» كيف؟ أي هو شك هل طلق أم لم يطلق؟ الأصل أنه لم يقع منه طلاق، قال: أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ «٢» أي شك فيما علقه عليه قال ما أدري، فأنا قلت أنت طالق لكن لا أدري قلت إذا خرجت إلىٰ السوق أم لا ؟

فنعتبر هذا التعليق ليس بصحيح، قال: لَمْ يَلْزَمْهُ، قال: أَوْ فِي عَدَدِهِ شك هل طلق طلقة أو طلقتين فكم نعتبر؟ طلقة واحدة قال: رَجَعَ إِلَىٰ اليَقِينِ وما هو اليقين في المسائل الثلاثة؟ من شك في طلاق هل طلق أو لم يطلق فاليقين أنه لم يطلق، من شط في التعليق هل علقت أو لا؟

اليقين أنه ما علق، ولذلك قال: لَمْ يَلْزَمْهُ أي الطلاق في الأولىٰ ولا التعليق في الثانية.

قال: أَوْ فِي عَدَدِهِ أي في عدد الطلاق كم طلق مرتين أو مرة فيرجع إلىٰ اليقين وهو الأقل .

قال: وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ قال لامرأة يظنها زوجته أنت طالق قالوا تطلق الزوجة؛ لأنه قصد طلاق الزوجة أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، لَا عَكْسُهَا ما هي عكسها؟ أي إن قالها لامرأته يظنها أجنبية كأن رأىٰ امرأته فما عرفها فقال لها وهو يظنها أجنبية قال لا تطلق لأنه ما قصد الطلاق وإن واجهها بالطلاق لكنه لم يرد طلاقها بخلاف الأولىٰ قالها للأجنبية لكن يريد الزوجة.

قال: وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لا يدري ما هي الكلمة التي قالها بالأمس هل طلق أم ظاهر فما الذي يلزمه؟ قال لم يلزمه شيء.

فَصْـلٌ في
الرجعـــة

متى تكون الزوجة رجعية؟ بعد الطلقة الأولىٰ أو الثانية في فترة العدة، بعد الأولىٰ في حق الزوجة التي دخل بها لكن التي لم يدخل بها تبين بمجرد قوله لها بأنها طالق فتصير بائنا بينونة صغرىٰ.

قال: وَإِذا طَلَّقَ حُرٌّ وقال هنا حر لأنه سيأتي أن العبد يختلف، مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا «١» لماذا؟ لأنه إذا كانت غير مدخول بها فلا تصير رجعية، الكلام الآن علىٰ الرجعية فلابد أن يطلق الحر من دخل بها أو خلا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، «٢» أقل من ثلاث، كم أقل من ثلاث ؟ واحد أو اثنين، ولذلك قال حر لأن العبد لو طلق اثنتين تبين منه بينونة كبرىٰ.

أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً يعني لو طلق العبد طلقة واحدة فالزوجة رجعية لكن لو طلقتين فبائن بينونة كبرىٰ لَا عِوَضَ فِيهِمَا «٣» أي في كلا الطلقتين لأنه لو طلق بعوض سيصبح الطلاق بائنا بينونة صغرىٰ، ولا يصير خلعا لأننا قلنا طلق ولم نقل خالع أما لو خلع فما يحسب في العدد.

نمثل الآن بالعكس: لو طلق الحر زوجة لم يدخل بها فتصير بائنا بينونة صغرىٰ، ولو طلقها ثلاثا تصبح بائنا بينونة كبرىٰ، ولو طلق المرأة طلقة واحدة أو طلقتين بعوض فهل تصبح رجعية؟ لا، بل تبين بينونة صغرىٰ، فيقول لو حصل هذا فَلَهُ أي للزوج وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ من هو ولي المجنون؟ أي لو كان هذا الزوج عاقل فطلق زوجته طلقة واحدة فهي رجعية الآن ثم جن وما زلت المرأة في العدة فيقول: وليه له أن يردها قال: وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا مطلقًا أي رضيت أو كرهت، قال: وَسُنَّ لَهَا أي للرجعة إِشْهَادٌ فلا

يجب، أما العقد فالشهادة شرط من شروط صحة العقد لكن في الرجعة سنة لأن الرجعة ليست بعقد جديد وإنما هي استدامة لعقد قديم.

قال: وَتَحْصُلُ أي: الرجعة بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا.

إذا حصل منه الوطء ولو لم يردها ويرجعها فمجرد هذا الوطء فمعناه أنه ردها لأنه هذا الوطء علامة الرجعة.

إذاً الرجعية هي غير المدخول بها، مطلقة أقل من ثلاث، ليس هناك عوض في هذا الطلاق فهذه هي الرجعية فيمكن للزوج أن يردها، ولي المجنون يردها، لكن متىٰ يردها؟ في العدة.

هل تجب الشهادة، بل سنة، وإرجاعها إما أن يكون باللفظ الصريح وإما أن يكون بوطئها، لكن ما حكم هذه الزوجة الرجعية؟

قال: وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ يعني هذه المرأة تعتب زوجة في فترة العدة، إلا في القسم فإذا كان عنده زوجات أخريات فمعناه لا يعطيها ليلة لأنها ليس لها حق في الليالي لكن في غير ذلك هي زوجة وإذا قلنا هي زوجة فمعناه أن لها النفقة ويمكن أن يطلقها ولو مات يحصل إرث بينهما لأنها زوجة فإذا انتهت العدة ولم يرجعها فماذا تصبح هذه المرأة؟ أجنبية فتبين منه بينونة صغرىٰ، فلا يحصل بينهما توارث وإن طلقها لا يقع طلاقها ولو أرادها فيحتاج إلىٰ عقد جديد.

انتبه: نحن نقول هي رجعية إلىٰ أن تنتهي فترة العدة، متىٰ تنتهي العدة؟ بثلاث حيضات إذا كانت تحيض يقول إذا طهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت بانت منه، لكن لو انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فهل يستطيع أن يردها أم لا ؟ يستطيع أن يردها إذاً تبين منه بالاغتسال من الحيضة الثالثة، قال: وَتَصِحُّ أي الرجعة بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ فإن اغتسلت انقطع ذلك قالوا لأن بقاء هذا الدم هو أثر لوجود الحيض المانع.

قال: وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ الرجعية بعد العدة إذا أراد زوجها أن يردها فيردها بعقد جديد عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا إذاً طلقها طلقة واحدة، وفي فترة العدة هي رجعية فلم

يردها وانقطع الدم فيستطيع ردها، أما إذاً اغتسلت فما يستطيع أن يردها وإنا يردها بعقد جديد فإذا تزوجها من جديد فكم طلقة باقية؟ طلقتان.

قال: وَمَنْ ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِلَ لو أن المرأة جاءت بعد شهرين وقالت أنها حاضت ثلاث حيضات وانقطع الدم عنها واغتسلت فهل نقبل هذا منها أم لا؟ نعم نقبل، لأن هذه الأمر لا نعلمه إلا من جهتها، وما رأيكم لو أنها جاءت بعد شهر واحد وادعت انقضاء العدة.

فهل المرأة تحيض ثلاث حيضات يقول: لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يعني لو أنها ادعت انقضاء العدة في شهر واحد فيقول هذا نادر، يحصل لكن بندرة فلذلك لا نقبل إلا إذا جاءت ببينة ويستدلون لهذا بأثر علي ﷺ أنه طلب البينة ممن ادعت هذا، لكن إن ادعت انقضاء العدة في شهرين أو أكثر فلا نطالب بالبينة، أما أقل من شهر فلا نقبل لا ببينة ولا بغيرها لأن هذا لا يتصور.

قال: وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ ما الذي يحصل للمرأة الآن؟ تبين منه بينونة كبرىٰ فما تحل له بعقد جديد، وإنما تحل له بعقد جديد بعدما يتزوجها زوج آخر غيره، وانتبه لما يقوله المصنف لأنه سيذكر شروط الزواج الجديد فهل فقط يتزوجها زوج آخر بمعنىٰ أنه يعقد عليها ويطلقها؟ لا، لابد أن يحصل بينهم ما يحصل بين الرجل والمرأة.

قال: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ «١» فِي قُبُلٍ «٢» بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ «٣» مَعَ اِنْتِشَارٍ «٤» ما هو الانتشار؟ أي الانتصاب.

قال: وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ يعني يكفي أن يحصل جماع ولو بدون إنزال أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا يعني: حتىٰ لو أن الزوج ما بلغ العشر فإن هذا يبيحها للزوج الأول إذا حصل هذا الأمر ثم أعقبه الطلاق فهذا يبيحها لزوجها الأول، قال: لَا فِي حَيْضٍ «١» يعني لو حصل هذا الجماع في الحيض فيقول ما تعود إلىٰ الأول لأن هذا الوطء في الحيض محرم قال: أَوْ نِفَاسٍ «٢» أَوْ إِحْرَامٍ «٣» أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ «٤» أَوْ رَدَّةٍ «٥» لأنه وطء محرم، إذاً لو أنها تزوجت وحصل بينهما هذا في الحيض أو في النفاس أو ..فلا يقبل هذا.

الإيـــلاءُ

قال: وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ المقصود به الحلف، اليمين، فالإيلاء المراد به أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، قال والله لا أقربك أربعة أشهر ويوم فهذا إيلاء، ما حكمه؟ حرام.

تعريف الإيلاء: (وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ خرج المجنون، يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ أي يستطيع أن يجامع أما لو كان لا يستطيع لعذر فهو الآن ليس مول وإنما ممتنع لغيره، فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا، يعني حلف أن يتركها إلى يوم القيامة أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فما الحكم في هذا الزوج؟

قال: فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ ولَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ أي أمر بالجماع، من الذي يأمره؟ الحاكم.

قال: فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ فإن أبى قال: فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ الحاكم يطلقها منه، فإذا وافق وقال سأجامعها فبماذا نلزمه؟

قال: وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ نلزمه بكفارة يمين لأنه حلف ما يقرب الزوجة.

قال: وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ يعني لو أن رجل ما حلف لكن فعلا تركها مدة ستة أشهر لم يقترب من هذه المرأة فما حكمه؟

نقول حكمه مثل حكم المولي، ويترتب عليه أنها إذا اشتكته هي للقضاء يأمره الحاكم بالجماع فإن أبى يأمره بالطلاق فإن أبى يطلق عليه رغما عنه.

الظِّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال المصنف: وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ بدأ عليه رحمة الله في بيان حكم الظهار لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

ثم عرف الظهار فقال: (وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا بِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا).

فإما أن يشبه الزوجة كلها أو يشبه الزوجة ببعض أمه كأنت علي كأمي أو ببعضها كظهر أمي، أو يد أمي، أو برجل مطلقاً كأبيه أو بزيد أو عبيد أو بعضو من هذا الرجل كيد أبي أو رجل أبي أو كرأس أبي قال لا بشعر وظفر وريق ونحوهما.

والظهار هو أن يشبه الزوجة بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد، سواء كانت امرأة أو رجل، لأن الرجل يحرم علىٰ الرجل ولا يحل له، ثم قال بشعر، فلو شبه الزوجة بشعر من تحرم عليه علىٰ التأبيد لا يعتبر ظهارا، فيعتبرون الشعر له حكم المنفصل، وليس له حكم المتصل ولذلك لو شبه الزوجة بظهر أمه فهذا متصل ، لكن لو شبهها بشعر أمه فهذا منفصل وليس متصل فليس بظهار، وكذا كسن أمي أو كظفر أمي أو كريق أمي ونحوها يعني من المنفصلات فكل هذه الأشياء لا يعتبرون أن فيها روح وليست عضوا منفصلا ولا شيئا يستمتع به فلا يعتبرونه ظهارا.

قال المصنف: وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا هل يعتبر ظهارا الزوجة هي التي قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا يعتبر ظهار لأن الظهار لا يكون إلا من الزوج، فلا يكون من الزوجة.

ولذلك قال: وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ ولكم هل يلزمها شيء؟ هو ليس بظهار

بمعنىٰ أنها لا تحرم عليه لأن الظهار سبق تعريفه بأن الزوج هو الذي يشبه زوجته.. إلخ.

فما الذي ينبني علىٰ الظهار؟ إذا ظاهر الرجل من زوجته فما الحكم؟ سيأتي بيان الحكم أن هذه الزوجة تحرم عليه حتىٰ يكفر، يعني ولا تطلق ولا تنفصل منه ولكن لا يحل له أن يقترب منها أي يستمتع بها حتىٰ يكفر فإن كفر استمتع بها ولا يحسب طلاق، يقول وإن قالته ليس بظهار ولكن يلزمها كفارة الظهار.

قال: وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً دليل الكفارة قياساً علىٰ الرجل مثل الرجل لو ظاهر فإن الكفارة تلزمه فكذلك المرأة وهذا القياس محل نظر.

قال المصنف: وَيَصِحُّ أي الظهار مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ من هو الذي يصح طلاقه؟ أي الزوج المميز الذي يعقل الطلاق، ولذلك لما ظاهرت المرأة من زوجها ما قبلناه ولم نعده ظهارا.

قال: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أي الزوج والزوجة وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ هذا الحكم الذي يترتب علىٰ هذا اللفظ فلا يحل الوطء ولا مقدماته حتىٰ يكفر، كيف يكفر وما هي الكفارة؟

قال المصنف: وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ «١» رقم لأنها مرتبة فالكفارة ليست شيء واحد وإنما هي عدة أشياء فيخير بين أشياء علىٰ الترتيب فالواجب أكثر من شيء علىٰ الترتيب ومعنىٰ علىٰ الترتيب أنه يجب عليه الأول فإن تعذر الأول انتقل إلىٰ الثاني فإن تعذر الثاني انتقل إلىٰ الثالث.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٢» فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أي الصوم فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٣» إذاً الكفارة عتق الرقبة فإن لم يجد فينتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصيام فينتقل إلىٰ الإطعام ستين مسكينا.

قال: وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ الكافر يلزمه إذا ظاهر أن يكفر، كيف يكفر؟ بعتق الرقبة، وهذا مال فيكفر بعتق الرقبة، فإذا تعذرت الرقبة فالأصل أنه ينتقل إلىٰ الصوم فهل يصح

من الكافر الصوم؟ لا، فيترك الصوم وينتقل لما بعده وهو إطعام ستين مسكينا. ولا يصوم لأن الصيام لا يصح من الكافر.

قال: وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ فلو أن العبد هو الذي ظاهر فكيف يكفر؟ فلا يكفر بعتق الرقبة لأنه لا مال له، بل بصيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع الصيام فلا ينتقل إلىٰ الإطعام فلا يكفر بالمال لأنه لا مال له، وإنما يكفر بالصوم وهذا معنىٰ قوله وعبد بالصوم.

إذا أراد أن يكفر بعتق الرقبة فما هي شروط الرقبة التي تجزئ في الكفارة؟ قال: وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ يعني: في إجزاء كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ لو أن رجلا نذر نذرا مطلقا لله أن يعتق رقبة فما هي الرقبة التي إذا أعتقها أجزأته؟ الشرط الأول الإسلام، إذاً عندما نقول عتق رقبة معناها نقول مؤمنة، فلا يجزئ أن يعتق عبدا كافرا.

قال: وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا فلا يكون هذا العبد مريض لا يستطيع العمل أو فيه عيب كأن يكون فاقدا لبعض الأعضاء فلا يستطيع العمل فهذا الفقد يضر بالعمل ضررا بينا، ويذكرون بالتفصيل بعض العيوب التي تضر بالعمل. إذاً الشروط لابد أن يكون مسلما وسليما من العيوب التي تضر بالعمل مثلا قطع اليد أو الأصابع فلا يستطيع أن يعمل مع هذا.

قال: وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً ما الذي يجزئ في الفطرة؟ إذا انتقلنا إلىٰ ستين مسكينا فكم يعطي كل مسكين؟

يقول مثل ما يعطي في الفطرة، فما هي الأشياء التي يخرجها في الفطرة؟ هل قوت البلد؟ لا، المذهب ليس قوت البلد، المذهب خمسة أشياء التي وردت في النصوص (البر والشعير والتمر والزبيب والأقط) هذه هي التي تجزئ في الكفارة لكن إذا كانت هذه الخمسة غير موجودة فينتقل إلىٰ قوت البلد، وهذا هو الفرق بين المذهب وبين المفتي به فالذي يفتىٰ به في أيامنا هذه هو قوت البلد مطلقا، لكن الحنابلة لا يرون الانتقال إلىٰ قوت البلد إلا بعد تعذر هذه الخمسة، وعلىٰ العموم فالقول بإخراج قوت البلد هو قول وجيه

وقول صحيح باعتبار أن هذه الخمسة ليست معينة، وإنما هي التي وردت في النصوص وقيل أنها هي التي كانت قوت البلد في السابق في تلك الأيام، لكن نحن الآن في بيان المذهب حتىٰ لا ينسب إلىٰ المذهب ما ليس منه. فهذا الذي يراه الإمام أحمد.

قال: وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ؛ لأن الأصناف عندهم خمسة فالبر يجزئ فيه مد واحد والأربع أصناف الأخرىٰ لا يجزئ إلا مدان، باعتبار أن البر أثمن وأغلىٰ وهذا ورد عن الصحابة ﷺ.

اللِّعَـانُ

ما هو اللعان؟ هـو شـهادات مؤكـدات بأيمـان مـن الجـانبين (الـزوج والزوجـة) مقرونـة بلعن وغضب.

قال: وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ اللعـان سـببه قـذف الـزوج لزوجته بالزنا، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنـا فهـذا يختلـف عـن قـذف غيـر الـزوجين، فلـو قذف رجل آخر بالزنا فما الحكم؟ حد القـذف، إذا طالـب المقـذوف فـإن حـد القـذف يقـع علىٰ القاذف، فهل يستطيع القاذف أن يدرأ عن نفسه ويدفع عن نفسه حد القذف؟

الجواب لا يستطيع فإذا ثبت الحد يقـام عليـه لكـن في الـزواج يختلـف الأمـر، فـإذا رمىٰ الزوج زوجته بالزنا فهنا أحد أمرين: إما أن يأتي بالشهود التي ستذكر تفصيلا في الحـدود إن شاء الله وهي البينة التي تثبت ما يقول فعند ذلك سيقام حـد الزنـا علىٰ المـرأة، وإمـا أنـه لا يأتي بالشهود فعند ذلك سيقام حـد القـذف علىٰ الـزوج فـإذا أراد أن يـدفع الحـد عـن نفسـه فيمكنه ذلك فيلجأ إلىٰ اللعان وسيأتي بيان اللعان سيشـهد أربـع شـهادات ثـم خامسـة وهـي تشهد أربع شهادات ثم خامسة، وينتهي ولا يقام حد عليه.

والسؤال: لـماذا هذا التفريق؟

هـذا سـببه المصـلحة، لأن الزوجيـة تختلـف عـن غيرهـا، فـالزوج إذا علـم مـن زوجتـه الخيانة فلا يستطيع أن يسكت عن ذلك وأحيانا يتعذر عليـه أن يـأتي بالشـهود فيكـون ضـررا عليه بالغا فهنا يلجأ إلىٰ اللعان حتىٰ يتخلص من هذا الضرر وينفي الولد إذا كـان لا يعـترف بهذا الولد فيستطيع أن ينفيه عن نفسه لكن في غيـر الزوجيـة، فلـو أن رجـلا علـم أن فـلان أو

فلانة كذلك، فهل يصره أن يسكت عن هذا، هل يلحقه الضرر؟ لا، ما يلحقه الضرر، لكن قد يلحقه ضرر محتمل لكن لا يتكلم أن فلان زان وما عنده شهود لأنه سيقام عليه حد القذف. لكن لا يستطيع أن يفعل ذلك في الزوجة، لأنه الآن عنده مشكلة، زوجة وأولاد وهو الآن لا يعترف بالزوجة ولا بالولد فلذلك جاء حد اللعان تخليصا للزوج من هذا الضرر الكبير.

قال: فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا لا إشارة، يقصد بهذا أنه قذفها صريحا وليس إشارة مثلا بفهم منها أنه يقذفها.

قال: وَكَذَّبَتْهُ لكن لو صدقته إذاً هذا إقرار منها قال: فَلَهُ لِعَانُهَا كيف يفعل؟ قال: بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا يشهد بالله أني أنا صادق ولا يقول هي كاذبة، ففي أيمانه هو يحلف علىٰ صدق نفسه، صدق كلامه، قال: وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ.

ثم يأتي دور الزوجة فتقول: ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا.

إذاً هو يشهد بالله إنه لصادق وهي تشهد بالله إنه لكاذب وليس أنها صادقة، لأن الكلام كله يدور علىٰ دعواه هو.

قال: وَفِي الخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ هو في الخامسة قال لعنة الله ، وهي تقول غضب الله .. فإذا حصل هذا شهد هو خمس شهادات وهي خمس شهادات قال: فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ «١» أي حد القذف عليه، وحد الزنا عليها، قال: وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ «٢» فإذا حصل اللعان فإنه يفرق بين الرجل والمرأة فراقا مؤبدا يعني تحرم عليه علىٰ التأبيد، فهل هي محرم؟ لا، ليست محرم، فالمحارم من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب أو سبب مباح أما هذا فسبب محرم فهي محرمة عليه لكنها ليست من محارمه.

قال: وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ فلا يستطيع أن يتزوجها بعد ذلك ما دام وصلت الأمور إلىٰ هذا الحد فهذه لا تعود إليه أبدا.

قال: وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ «٣» إذا كان هناك حمل فهل هذا الحمل ينسب إليه أم لا؟

نقول إن نفاه انتفىٰ، وإلا فيلحقه، إذاً مسألة سقوط الحد هذا أمر لازم، مسألة ثبوت الفرقة هذه أيضا لازمة، لكن مسألة نفي الولد لا، هذه مبنية علىٰ طلبه هو فإن نفىٰ الولد عن نفسه وقال هذا ليس بولدي فينتفي عنه.

قال: وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ «١» مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ «٢» مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنُ عَشْرٍ يعني لو كان المتزوج ابن عشر لَحِقَهُ نَسَبُهُ ما معناه؟ الآن يذكر المصنف الأحوال التي يلحق الابن في النسب بالرجل، بالزوج.

هناك صورتان: الأولى: مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، كيف؟ مثال: الرجل تزوج وعقد بالمرأة في يوم ١/ ١ ، وأنجبت المرأة في يوم ٢/ ٧ ، معناه أن هذا الولد مكث ستة أشهر في بطن أمه إذاً هو من هذا الرجل، من هذا الزوج، فأقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنوات فإذاً إذا أتت بهذا الولد بعد الستة أشهر فيلحق بالزوج، وإن أتت به قبل الستة فلا يلحق به. فهب أنه تزوجها في ١/ ١ وبعد خمسة أشهر أنجبت، ولدت ولدا!

فماذا نفهم من هذا؟ نفهم أن هذا الحمل وضع قبل الزواج بشهر فلا ينسب إليه، قال: أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، هب أن الرجل في يوم ١/ ١ طلق الزوجة وفارقها، فإذا أنجبت بعد ستة أشهر أو ثمانية أو عشرة أو في أربع سنين إلا يوم يلحق به، وإذا كان أكثر من ذلك فلا، معناه أنه ليس له، باعتبار أن أكثر مدة الحمل أربعة سنوات. لكن اليوم في قضية الحمل قد يظهر من الطب أن هناك حمل وكذا فيمكن الاعتماد علىٰ ذلك فيما يغلب علىٰ الظن أنه صحيح.

قال: وَلَوْ ابْنُ عَشْرٍ فابن عشر سنوات صغير لكن هل هو بالغ أم لا؟ يمكن بلوغه، وهو قليل، لكن هذا أقل سن يمكن أن يبلغ فيه فنلحق به نسبه. مثال: ولدت لستة أشهر أو أكثر منذ دخل بها فهل يلحق بها أم لا؟ يلحق ولو كان عمره عشر سنوات فيلحق به، لكن ابن

تسع لا نلحقه لأنه لا يتصور في ابن تسع بلوغ. مثال: ولدت لدون أربع سنوات منذ فارقها فهل نلحق به أم لا؟ نلحق به. وابن عشر يلحق به ، لكن ابن تسع لا نلحقه لأنه لا يتصور. وابن خمسة عشر يلحق به، فإذا ألحقناه بابن عشر فهل نحم علىٰ الزوج ابن عشر بالبلوغ بهذا الإلحاق؟ الظاهر أنه إذا ألحقنا به المولود إذاً هو بالغ.

فماذا قال المصنف؟ فالمصنف يخالف ولا يرىٰ هذا قال: **وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ** فكيف ألحقناه؟ يقول ألحقناه احتياطا لحفظ النسب لكن يمكن ألا يكون بالغا وإنما هو مجرد احتياط لحفظ النسب.

قال: **وَمَنْ أَعْتَقَ** أي أمة حصل بينه وبينها جماع **أَوْ بَاعَ** أمة حصل بينه وبينها جماع **مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا** اعترف بوطئها **فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفُ سَنَةٍ** فما الحكم هل يلحق به الولد أم لا؟ قال: **لَحِقَهُ** يعني نسبه، قال: **والبَيْعُ بَاطِلٌ** رجل عنده أمه وكانت له فراش ثم باعها في يوم ١/١ وبعد البيع بخمسة أشهر أتت بولد فهذا الولد ولد من؟ ولد السيد الأول أم ولد السيد الجديد؟ الأول لأنه أقل من ستة أشهر. وإذاً هي أم ولد وأم الولد ما يجوز بيعها فالبيع باطل. إذاً اكتب عندها: لأنها أم ولد، فأم الولد هي التي تنجب لسيدها، ومعناه أنه باعها وهي حامل منه. لأنها أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها.

بَـابُ العِـدَدِ

ما هي العدة؟ هي مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعلم براءة رحمها. يعني إذا طلق الرجل زوجته تعتد، أي تجلس مدة معلومة، لماذا؟ لتنظر براءة الرحم، أنه لا يوجد حمل، هذه هي فائدة العدة.

والعدة لها أحكام وهي مسألة مهمة والناس لا يستغنون عنها لأنه لا يخلوا الإنسان من طلا ووفاة وغير ذلك. أولا من هي التي تعتد؟ الزوجة، إذا فارقت الزوج في الحياة أم الممات؟ الاثنين، أولا في حال الوفاة تعتد أم لا؟ تعتد مطلقا، فإن فارقها في الحياة تعتد أم لا؟

تفصيل: إن كان دخل بها فتعتد، وإلا فلا. فعندنا دخول وقبل دخول وعندنا حياة وموت فصارت أربع صور، في الحياة هناك قبل الدخول وبعد الدخول وفي الوفاة هناك قبل الدخول وبعد الدخول.

ثلاث صور حكمها وجوب العدة وصورة واحدة ليس فيها عدة. إذاً في حال الوفاة قبل الدخول أي مات عنها قبل أن يدخل بها، وبعد الدخول هناك عدة، وطلقها بعد الدخول هناك عدة، وقبل الدخول ليس هناك عدة.

فهذه الأخيرة هي التي تختلف عن سابقتها. قال: **لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ** ففرقة حي خرج الميت، أي هناك عدة في فرقة الميت، قبل وبعد، فغير المدخول بها لا عده لها، باختصار لا عدة لغير مدخول بها في فراق الحي. وفرق الحي كطلاق وفسخ.

قال: **وَشُرِطَ** لوجوب العدة **لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا** أي إذا كانت مدخول بها بوطء بالدخول نوعان بخلوة وبوطء وكل واحد منهما له شروط:

الأول: الوطء، فالوطء الذي يوجب العدة أن تكون بنت تسع **وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ** من هو الذي يلحق به الولد؟ ابن عشرة.

انتبه: لو حصل هذا الوطء وهو ابن تسع فهل نعتبره دخل بها؟ لا نعتبره، لأننا في هذه الحالة على يقين بعدم وجود حمل، قال: **وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ «١» وَعِلْمُهُ بِهَا** إذاً لو أنه اختلى بها وجلس معها في مكان خال بعد أن عقد بها خلا بها مطاوعة وليست قهرا، وهو يعلم أن هذه هي الزوجة وكانت مطاوعة له في هذه الخلوة **وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ** كأن كان صائما أو مريضا أو مجبوبا لا نتصور منه جماع، فإذا حصلت هذه الخلوة فتعتبر في حكم المدخول به، فلو حصل طلاق فإنها تعتد.

قال: **وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا** يعني العدة لوفاة مطلقا، أي إذا مات الزوج تعتد منه مطلقا ولو غير مدخول بها لأن مسألة العدة في مسألة الوفاة عامة، نصوص عامة لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ولو يقل بغير المدخول بها..

قال: **وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ** المعتدات عددهن ست، من هن؟

إما أن تكون حامل فعدتها بوضع الحمل، وإما أن تكون متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإما أن تكون تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإما أن تكون لا تحيض ثلاثة أشهر. هؤلاء أربعة، الاثنان الباقيان حالات نادرة وقليلة.

قال: الأولى: **الحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا** أي من موت أو طلاق؛ لأنه عندما قلنا حامل ومتوفى عنها فإذا أنها جمعت الاثنين كانت حاملا وتوفى عنها زوجها فما هي عدتها؟

أو حامل طلقها زوجها فما عدتها؟ أو حامل مات عنها زوجها فما عدتها؟

قال: **إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ** أي الحمل كاملا فإذا كان في بطنها الاثنان فلابد أن تضع الاثنين **تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ** يعني تضع من بطنها ما تبين فيه خلقة آدمي فهذا الذي تصير به الأمة أم ولد فلو وضعت شيئا لا تظهر فيه خلقة آدمي فلم تضع شيئا فمعناه أنها غير حامل أو تعتد بشيء ثان، إذاً متى نعتبر أن عدتها انتهت؟

إذا وضعت آدمي، أو ما تبين فيه خلقة آدمي، قال: وَشُرِطَ لُحُوقُهُ لِلزَوْجِ طلقها الزوج وهي حامل، فهي الآن تعتد من الزوج، فولدت في مدة لا يمكن أن يكون هذا الحمل من هذا الزوج، إذاً لا تعتد بهذا الوضع من هذا الزوج وإنما تعتد منه بشيء آخر، بالأشهر أو بالحيض إذا كانت تحيض أو غير ذلك. فلابد لهذا الحمل الذي تعتد به أن يكون منسوب لهذا الرجل.

قال: وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ مثال: الرجل دخل بها في ١/١ وطلقها بعد شهرين، في ٣٠/ ٢، وجدت نفسها حامل فعدتها بوضع الحمل، فبعد شهرين آخرين أي أربعة أشهر من الدخول بها،لم تنتهي عدتها بعد لأن هذا الحمل الذي نزل ليس للزوج فلا يعتبر هذا إنهاء عدة من الزوج. ونحن نتكلم عما إذا نزل جنينا كاملا وليس سقط ابن ثلاثة أو أربعة أشهر، فنقطع أن هذا ليس منه أما إذا كان يحتمل أنه منه فينسب إليه.

قال: وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ النطفة هي أول المراحل، ما ظهرت فيها الخلقة فيقول يمكن أن يلقي هذه النطفة قبل الأربعين لأنه بعد الأربعين ستبدأ في طور التخليق، يقول بدواء مباح أي ليس بدواء محرم، فلو حصل الحمل فيمكن أن يكون في مدة الأربعين فيمكن أن يسقط بدواء مباح، ولا يكون الدواء محرم. أما بعد الأربعين فلا يجوز ذلك.

قال: الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ كم عدتها؟

قال: فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ والأمة وَأَمَةٌ نِصْفَهَا أي شهرين وخمسة أيام قال وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ أي: التي نصفها حر ونصفها أمة تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها قال: وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ يقول من أبانها في مرض موته، المرأة إذا طلقها الرجل في مرض الموت، في هذه الحالة هو يكون متهما في حرمانها من الإرث، فهل نمضي هذا الطلاق أم لا نمضي هذا الطلاق؟

يمكن أن نمضي هذا الطلاق لكن لا نبني آثاره، ما هي آثاره؟ نمنعها من الميراث أم لا؟ لا نمنعها من الميراث، فبناء على هذا من طلقت بهذه الطريقة تعتد من أبانها في مرض موته فهل تعتد عدة وفاة أم عدة طلاق؟

ولاحظ أنه طلقها لكن في مرض الموت، هو متهم في هذا الطلاق ولذلك يقول سنورثها منه فإن ورثناها منه فتعتد الأطول من عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فما هي الأطول؟

الله أعلم، فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، أما عدة الطلاق فتختلف فقد تكون بوضع الحمل وقد تكون ليست حامل فبالحيضات وقد تكون لا تحيض فبالأشهر لكن هب أنه طلقها في هذا الحال الذي هو مرض الموت ثم تزوجت فهل ترث منه؟ لا ترث، فإن كانت لا ترث إذاً نعتبرها مطلقة، أو أنها مثلا في مرحلة الوفاة هي التي طلبت الطلاق ونحن لا نتصور هذا فهند ذلك عدة طلاق، لأنها ما ترث منه في هذه الحالة.

قال: **الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ** الحرة ثلاث حيضات والأمة نصفها فكم النصف؟ حيضة ونصف فلا يمكن أن تتنصف الحيضة فبالتالي نجبرها فتكون حيضتان، إذاً ذات الحيض تعتد بثلاث حيضات، إن كانت حرة.

قال: **الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ** إما أنها صغيرة أو أنها يائسة فبلغت سن اليأس أي الخمسين وتجاوزته فكم تعتد؟

فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ لماذا بشهرين؟ لماذا لا نقول بشهر ونصف؟ فالشهر ونصف يمكن أن يتنصف فيقولون نقيسها على الحيض، ولو قيل بشهر ونصف لكان وجيها **وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ**.

قال: **الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ** فكيف تعتد؟

هي الآن لا تحيض لكم كانت تحيض، والآن ارتفع الحيض، قال: **فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ** أي باختصار تعتد سنة كاملة، هذه التي ارتفع حيضها ولا تدري

ما السبب فهذه تعتد سنة كاملة، لماذا؟

تعتد للحمل تسعة أشهر وهذا غالب الحيض ثم تعتد كآيسة وعدتها ثلاثة أشهر فيكون المجموع سنة كاملة وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ كانت تعرف السبب كأن كان بسبب مرض أو بسبب رضاع فماذا تفعل، كم تعتد؟

قال: فَلَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ يعني تجلس في العدة إلىٰ أن يرجع إليها الحيض أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا إذاً هذه التي تعلم ما رفعه تبقىٰ فإما أن يعود لها الحيض فتعتد بالحيض أو تبلغ سن الخمسين، ولو جاءها هذا الكلام في الثلاثين فتجلس إلىٰ الخمسين. وعنه: تعتد سنة أي مثل التي قبلها، إذاً من ارتفع حيضها وتعلم السبب أو ما تعلم السبب فكم تعتد؟ سنة كاملة، وهذا هو القول الثاني.

قال: وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ ثلاثة أشهر وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ يعني ما عندها عادة، لكن عندها استحاضة وما عندها حيض واستحاضتها لا نعرف كم؟ فكم تعتد؟ ثلاثة أشهر، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ مستحاضة ناسية فما تعرف كم حيضها، يقول كآيسة أي ثلاثة أشهر.

المعتدة السادسة والأخيرة: امرأة المفقود امرأة زوجها خرج ولا تعلم حياته أو موته، قال: السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ المفقود أحد أمرين إما أن يكون يغلب علىٰ غيابه الهلاك أو يغلب علىٰ غيابه السلامة كأن يكون خرج ثم حصل حادث في طائرة أو باخرة ولم يظهر فيغلب علىٰ الظن أنه تلف أو يكون بخلاف ذلك كأن يكون في مكان آمن أو انقطعت أخباره فيظهر أنه لا يوجد موت ولا هلاك إلا أنه هو الذي انقطع عن الأخبار فيفرق بين الاثنين.

قال المصنف: تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ «١» من هي التي تتربص أربع سنين؟ هي التي انقطع عنها زوجها بسبب ظاهره الهلاك وَتِسْعِينَ سنة أي تنتظر حتىٰ يبلغ سنه هو تسعين سنة مُنْذُ وُلِدَ أي الزوج إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا أي الغيبة اَلسَّلَامَةَ فإن كان ظاهر الغيبة السلامة والزوج عمره ثمانين فتنتظر عشر سنين، وإن كان عمره عشرين فتنتظر سبعين.

ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ معناه: أن الأولىٰ ستنتظر أربع سنوات ثم تعتد للوفاة والثانية ستجلس

حتىٰ يبلغ الزوج تسعين سنة ثم تعتد للوفاة هذا اجتهاد من بعض الصحابة لكن هذا الأمر مرده إلىٰ القضاء فإن حكم القاضي بخلاف هذا فله ذلك.

قال المصنف: وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ إذا غاب هذا الغائب سنتين ثم علمنا أنه طلق من سنتين، فماذا تفعل المرأة الآن هل تعتد اليوم أم ..؟

انتهت عدتها لأن عدتها تبدأ من الفراق، هب أنه غاب منذ ثلاث سنوات واكتشفنا أنه مات منذ سنتين فعدتها انتهت لأن عدتها بدأت بعد الوفاة من سنة وثمانية أشهر تقريبا فيقول أنه إن طلق أو مات فابتداء العدة من الفراق وليس من العلم، هب أنها ما علمت بالموت إلا بعد سنتين أو ثلاثة فهل تبدأ العدة اليوم؟ بل انتهت عدتها منذ زمن.

قال المصنف: وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ بشبهة كأن حصل خطأ فظنها زوجته أو زنا بها فتعتد حتىٰ يبرأ الرحم فتعتد كالمطلقة وعدة الطلقة إما بوضع الحمل أو ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر.

يقول: إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ واحدة، لو حصل هذا مع الأمة وليس بزواج فهذه تستبرأ بحيضة واحدة، يعني لو حصل وطء الشبهة أو وطء الزنا مع أمة فكم تستبرأ؟ بحيضة واحدة، لأن استبراء الأمة يكون بحيضة واحدة، لأن الاستبراء من الوطء المباح يكون بحيضة واحدة فغير المباح كذلك بحيضة واحدة.

قال: وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ كيف وطئت معتدة بشبهة؟ المعتدة كأن مات عن امرأة زوجها فكم تعتد؟ أربعة أشهر وعشرا، وبعد مضي شهر واحد وطئت بشبهة أو بزنا أو نكحت نكاحا فاسدا، الآن هي كم أنهت من العدة؟ شهر، كم يبقىٰ لها؟ ثلاثة أشهر وعشرة أيام، فتزوجت! هذا نكاح فاسد أو حصل شبهة ومكثت عند الزوج الثاني شهر ثم علمت أن هذا فاسد فماذا تفعل؟ الآن تداخل عدتان قال المصنف في مثل هذا أتمت عدة الأول أي ثلاثة أشهر وعشرة.

قال: وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ يعني: إذا فارقها بعد شهر، فهي اعتدت من الأول بشهر ، ومكثت عند الثاني شهر، إذا باق علىٰ عدتها ثلاثة أشهر وعشرة ولا يحتسب

من العدة مقامها عند الثاني.

قال: ثم اعْتَدَّتْ لِثَانٍ أي تجلس ثلاثة أشهر وعشرة ثم تعتد من هذا الثاني، وهذا الثاني كم تعتد منه؟ بحسب: فإن كان هناك حيض فبحيض أو لا فبأشهر أو حمل فبوضع الحمل.

الإحداد: قال: وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة ، قال: وَيَجِبُ عَلَىٰ زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.

إذاً المصنف الآن ذكر كم حكم؟ ثلاثة، الأول يحرم: الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث، والثاني: يجب على الزوج مدة العدة، والثالث: يباح لبائن وهي التي بانت في الحياة فطلقها ولم يمت عنها، فهذا يباح ولغير الزوج كم تحد عليه؟ ثلاثة أيام.

تعريف الإحداد: قال: (وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَىٰ جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا) هذه مسائل عرفية، فالعرف يتحكم فيها فكل ما يعتبر زينة وكل ما يجعل الرغبة فيها ينهى عنه.

قال: وَيَحْرُمُ -بِلَا حَاجَةٍ- تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ أي العدة، فيحرم أن تنتقل من مسكن كان الزوج يسكنه سواء كان ملكا أو مؤجرا أو معارا حتى تنتهي العدة لكن هل تخرج أم لا ؟ نقول يحرم بلا حاجة، لكن لو وجدت حاجة للخروج من هذا المسكن فيجوز ذلك، كأن امرأة مثلا تسكن في بلد بعيدة ليس عندها أحد فقد تحتاج إلى أن ترجع إلى أهلها فتترك بيت الزوجية لكن في عدم وجود الحاجة يحرم عليها أن تترك بيت زوجها التي مات عنها فيه.

قال: وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا إذاً هذه المعتدة الآن تخرج أو لا تخرج؟ يقول تخرج للحاجة لكن في النهار، لكن لا تخرج للعبث في النهار، أما الليل لا تخرج إلا للضرورة، وهذا سؤال يتكرر، كثير من النساء يموت عنها الزوج وتحتاج أن تخرج للحاجة كأن تحتاج إلى الخروج إلى طبيبة أو عندها معاملة مثلا كأن لابد أن تذهب إلى

المحكمة للتوقيع على أوراق إرث مثلا فهذه حاجة فإذا احتاجت لذلك فلتخرج لكن في الليل لا تخرج إلا للضرورة لأنه مظنة الفساد.

قال: **وَمِنْ مَلَكَ أَمَةً يوطأ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ** اشترى أمة جديدة من أي شخص أي من رجل أو امرأة فسواء كان البائع رجلا أو امرأة.

قال: **حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ قبل اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ** رجل اشترى أمة من امرأة فهل له أن يقترب من هذه الأمة؟ لا حتى يستبرأها، فإن كانت حامل فبوضع الحمل وإن كانت تحيض فبحيضة وإلا فبشهر واحد، وقوله من أي شخص كان معناه لا يقول أن هذه كانت عند امرأة فيقول يجب الاستبراء احتياطا.

الـــرَّضَاع

تعريف الرضاع: (مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه) أي هذا اللبن ظهر وخرج من حمل.

قال: **وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَىٰ رَضِيعٍ وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ** فلا يحرم على حواش الرضيع ولا آباء الرضيع، مثال: رضع زيد من فلانة، فيصبح زيد هذا محرم لفلانة، أما أخو زيد ليس من الفرع، بل نقول زيد وفرعه كأبنائه وبناته بالنسبة للأب أي لزوج هذه المرأة، وكذا أبو زيد لا يدخل، أما أبناء زيد فيدخلون وفروع أبناء الأبناء كذلك يدخلون.

قال: **وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ** «١» لابد من خمس رضعات فلو أربع لا تحرم، **فِي الحَوْلَيْنِ** فلو رضع بعد السنتين لا تحرم وكذا لو رضع ثلاث رضعات دون السنتين واثنتان بعد السنتين فلا تحرم.

قال: **وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ** أي تثبت الحرمة بسعوط وهو أن يدخل اللبن عن طريق الأنف إذا حصل خمس مرات في الحولين.

قال: **وَوَجُورٍ** وهو عن طريق الفم فتثبت الحرمة، **وَلَبَنِ مَيِّتَةٍ** لو رضع من ميتة فتثبت الحرمة **وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ** لو هذا اللبن جاء من وطء شبهة تثبت الحرمة **وَمَشُوبٍ** أي مخلوط بغيره فلو شرب اللبن وهذا اللبن مخلوط بشيء آخر فتثبت الحرمة بشرط ألا يكون المخلوط معه غلب عليه.

قال: وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ إذا أرضعت هذه الأم طفلة فماذا تصبح؟ أخت لك، الجدة إذا أرضعت طفلة فتكون خالة أو عمة، الربيبة وهي بنت الزوجة إذا أرضعت طفلة فتكون بنت زوجة لك من الرضاع.

وكذلك الرجل فقال: وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ أخوك: إذا أرضعت زوجة أخيك طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت الأخ من الرضاع، وكذا الأب، فإذا أرضعت زوج الأب طفلة فماذا ستكون هذه الطفلة؟ أخت، وكذلك الابن إذا أرضعت زوجته طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت ابنك من الرضاع.

قال: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ إذا أقر الرجل أن هذه الزوجة أخته من الرضاع إذاً هو أقر علىٰ نفسه ببطلان النكاح، فماذا نفعل بالمرأة هل نعطيها المهر أم لا؟

قال: وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ فإذا ما دخل بها وقال هذه أخته من الرضاع وقالت صدق إذاً أقرت أنها أخته فلا تستحق المهر، ولم يحصل الدخول، وهذه الصورة الأولىٰ.

وإن كذبته فتستحق قبل الدخول نصف المهر فقال: وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ لماذا؟ لأن كونه هو يدعي أنها أخته فيحرمها عليه، لكن لا يسقط حقها من المال بدعواه هو.

قال: وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا يعني ويجب كل المهر بعد الدخول مطلقا، ثلاث صور إن صدقته أنه أخوها ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن كذبته وليس هناك دخول فلها نصف المهر، وإن كذبته ودخل بها فعليه المهر، وإن صدقته وقد دخل فعليه المهر وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا لأن المهر الآن بما استحل منها.

قال: وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا أي قالت أنت أخي من الرضاع، فزوجته حكما أما عند الله فالله أعلم فقد تكون ليست زوجة وتكون أختا لكن لا نقبل دعواها، لأن بهذا فكل امرأة لا تريد زوجها فتقول هذا أخي من الرضاع فينفسخ، لكن

لماذا قبلنا كلام الزوج؟ لأن الزوج هو صاحب العقد فلا يحتاج أن يكذب ويقول أنت أختي من الرضاع بل يطلق مباشرة وينهي العقد. فإذا قالت هذا أخي من الرضاع فلا نقبل ذلك إلا إذا أقر الزوج فعند ذلك يثبت بإقراره هو وليس بدعواها هي.

قال: وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ شك هل رضع فلان من فلانة أو لا؟ فعنده شك فهل تصبح فلانة أمه؟ الجواب إذا كان هناك شك فلا نلتفت إليه، كذا شك في عدد الرضعات هل رضع خمس رضعات أو أربع فنبني علىٰ اليقين يعني أربع، وليست هي أم له. وإذا شهد بالرضاع مرضعة فهل نقبل شهادتها أم لا؟

يقول: وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ يعني إذا كانت هذه المرأة موثوقة مرضية فنقبل خبرها إذاً يثبت هذا الحكم وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا سواء رجل أو امرأة فإذا شهد بذلك رجل عدل أو امرأة عدل فإننا نقبل ذلك ونثبت التحريم بالرضاع.

بَـاب اَلنَّفَقَـات

تعريف النفقات: (كفاية من يمونه طعاما وكسوة وسكنا ونحو ذلك) أي يكفي من يعوله، فلو أعطاه طعاما لا يكفيه فهل قام بالنفقة؟ لا، أعطاه كسوة لا تكفيه فلم يقم بالنفقة. فهذه النفقة على من تجب ولمن تجب؟

سنعلم أن هذه النفقة تجب على عدة أشخاص: قال: وَعَلَىٰ زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ بِالْمَعْرُوفِ أي بالعرف المتعارف عليه، فالمشروب والمأكول واللبس والسكن يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن فإذاً ما الذي يلزمه؟

فيجب عليه ما تعارف الناس عليه في هذا المكان، أين يسكن الزوجة؟ في المكان الذي اعتاد الناس سكناه، يعني أهل الخيام يسكنهم في خيمة وأهل الشقق والبيوت المسلحة يسكنها في شقة وهكذا، فكيف نفرض لهم؟

قال: فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ أي غنية مَعَ مُوسِرٍ أي مع غني عِنْدَ تَنَازُعٍ لكن إذا ما حصل تنازع فإذا جاء لها بالطعام والشراب ورضيت فلا إشكال، الإشكال إذا حصل التنازع وكان هو غني موسرا وهي غنية موسرة، فما الذي يفرضه الحاكم؟ عند ذلك؟

يقول فيفرض الحاكم لموسرة مع موسر مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ إذاً عند التنازع سيلزم القاضي الزوج بنفقة الموسر يعني طعام غني، وملابس غني، وسكن غني.

أما الفقيرة مع الفقير، قال: وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَىٰ خُبْزِ اَلْبَلَدِ وَأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فإذا حصل خلاف ونزاع وهم فقراء فيلزم القاضي الزوج أن ينفق

عليها نفقة فقير، وما هي نفقة الفقير تختلف من زمن إلىٰ زمن فالقاضي يقرر بحسب الوضع والعرف، فليس الناس في هذا البلد مثل بلد آخر، فقد يكون هناك في بلد آخر أفقر، وقد يكون بلد أغنىٰ منه وهكذا بل حتىٰ المنطقة نفسها فليس أهل القرىٰ كأهل المدن وليس أهل المدن كأهل البوادي، أو الرحل مثلا، فعند التنازع سيفرض القاضي ذلك.

هب أنه متوسط وهي متوسطة، قال: وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ سيفرض عليهم نفقة متوسطة، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ لو كانت هي غنية وهو فقير فبما يلزمهم القاضي؟ هل يلزمهم بنفقة الفقير؟

إذاً يظلمها، أو نفقة الغني إذاً يظلمه، فإذاً يلزمه بنفقة المتوسط، والعكس هو موسر مع فقيرة فالقاضي يلزمهم بنفقة المتوسط، بين ذلك أي بين نفقة الغني والفقير لَا القِيمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا هل عندما نلزم الزوج بالنفقة هل نقبل أن يعطيها القيمة؟ لا نقبل ذلك إلا برضاها فيلزمه أن يأتي بالنفقة لأن في إعطائها القيمة قد يكون هناك مشقة في إحضارها للطعام والملابس والذهاب إلىٰ السوق وكذا فلو انه دفع القيمة فلا يلزم الزوجة أن تقبل فإن رضيت فلا بأس وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا أي يدخل في النفقة مئونة النظافة من صابون وغير ذلك.

قال: لَا دَوَاءَ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ هذه الأشياء لا علاقة للزوج بها الدواء ولا يدخل في النفقة ولا أجرة الطبيب فلا يلزم للزوج أن ينفق علىٰ الزوجة إذا مرضت وكذا ثمن الطيب لأن الطيب من الكماليات فلا يلزم الزوج ذلك. أما بالنسبة للطبيب والدواء فلماذا يقول المصنف لا يلزمه؟ يقولون لأن هذا ليس من حاجاتها الضرورية وليس من الأشياء المعتادة وإنما هو أمر طارئ. والصحيح أن نقول أن هذا الأمر يرجع إلىٰ العرف وكلام المصنف هذا الظاهر أنه مبني علىٰ عرفه لعدم وجود نص يقول بأن الزوج لا يلزم عليه علاج الزوجة ولا داءها، فمن أين أتوا به؟ من أعرافهم، لأنه في القديم ما كان هناك مستشفىٰ ولا ذهاب إليها كل يوم ولا ..كذا وإنما كان العلاج بالطب الشعبي فتجد في كل

بيت أنواع من الأدوية وعادة تكون من البهارات وكذا فإذا أصابه زكام أو شيء يأخذ منها فيبدو أن عادتهم أنهم كانوا لا يلجئون إلىٰ الطبيب إلا في الشديد القوي أما اليوم فقد اختلف الأمر والطب تغير فالصواب أن نقول أنه يرجع إلىٰ العرف، فإذا تعارف الناس أن دواء المرأة وأجرة الطبيبة علىٰ الزوج فيكون علىٰ الزوج، واكتب عندها : وقيل يرجع إلىٰ العرف. أما ثمن الطيب فهو من الكماليات فلا نجبر الزوج علىٰ ذلك.

قال: وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ أي تجب النفقة لرجعية أي من طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين ومازالت في العدة فنفقتها علىٰ الزوج لأنها زوجة وقلنا حكمها حكم الزوجات إلا في شيء واحد وهو القسم، فلا يجب عليه أن يبيت عندها ليلة إذا كان عنده غيرها وَبَائِنٍ حَامِلٍ فلو طلقها بالثلاث وهي حامل فينفق علىٰ من؟ علىٰ الحمل الذي في بطنها ولا يتأتىٰ الإنفاق علىٰ الحمل إلا من خلال الإنفاق عليها هي.

قال: لَا لِمُتَوَفًّىٰ عَنْهَا هل تجب النفقة علىٰ الزوج الميت؟ لا، لأنه إذا مات فستكون أمواله تركة وسترث هذه الزوجة فيه الربع أو الثمن بحسب وجود الولد من عدمه، فنفقتها تكون من المال الذي ترثه. بعض النساء التي تسقط نفقتهن أو الأسباب التي تسقط النفقة ما هي؟

قال: وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشَزَتْ أي عصت زوجها أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَّارَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ تصوم يوم رمضان الآن وباقي علىٰ رمضان كثير كأن تقضي رمضان مثلا في شوال فمتىٰ يجب عليها أن تقضي؟

إذا اقترب رمضان الآخر، أما الآن فهو سنة أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ أي الزوج أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ لتقضي أشيائها هي بإذنه هو سقطت النفقة وبعض هذه الأسباب فيه نظر فالمسألة مسألة عرف فيقول تسقط النفقة لأنها ضيعت عليه حظه فيها.

قال: وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ في أول السنة يعطيها كسوة هذه السنة، هذا هو الواجب لكن لو حصل بينهما رضا بحيث أنه يشتري لها أكثر من كسوة وفي المناسبات

كسوة ومرد ذلك إلىٰ عرف الناس، والمصنف يتكلم عن عرفه هو واليوم اختلفت الأعراف وإذا حصل خلاف فالقاضي هو الذي سيحدد أعراف الناس فليس الزوج ولا الزوجة.

قال: **ومتىٰ لم ينفق تبقىٰ في ذمته** هب أن الزوج لم ينفق فأصبحت تنفق هي علىٰ نفسها من مالها، فهل تطالبه بالمال التي دفعته هي ؟ الجواب نعم لأنها تبقىٰ في ذمته لكن ما هي النفقة التي تبقىٰ في ذمته؟ النفقة بالمعروف لكن لو أنفقت بإسراف فلا يطالب بها الزوج، فنفرض أن النفقة بالمعروف لها في الشهر ألف ريال في أنفقت خمسة آلاف ريال فهو لا يلزم إلا بالنفقة المعتادة أما ما زادت فلا.

قال: **وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ** كأن سافر وغاب وترك مالا فأنفقت منه ثم تبين أنه ميتا ظهر أنه مات قال رجع عليها وارث هذا الزوج ترك مالا عند الزوجة وخرج، وبمجرد أن خرج من البيت أصابه حادث ومات وهي ما تعلم ومكثت شهر تنفق فالسؤال من أي الأموال الآن تنفق؟ من مال زوجها أم من مال الورثة؟ من مال الورثة، فإذاً ما أنفقته من هذا المال يجوز للورثة أن يرجعوا عليها ويقولون لها هات ما أنفقتيه من المال لأن الزوج مات وهذا الذي ترك هو ميراث وليس مالا.

قال: **وَمَنْ تَسْلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا** أي بتن تسع سنوات **أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ** هي التي سلمته **أَوْ وَلِيِّهَا** سلمها، **وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا** المسألة هي متىٰ تجب نفقة الزوجة علىٰ الزوج؟ بمجرد أن يستلمها، فإذا استلمها تجب النفقة، فإذا عقد عليها فامتنعت هي من تسليم نفسها فلا تجب عليه النفقة **وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وعِنِّتِهِ وَجَبِهِ** أي ولو كان الزوج صغير، أو كان مريضا فينفق عليها، أو كان عنينا أي ليس له في النساء كذلك ينفق عليها أو مجبوب أي مقطوع العضو فهذا لا يأتي النساء لكن يلزمه أن ينفق عليها.

قال: **وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لَقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ وَلَهَا النَّفَقَةُ** لها أن تمنع نفسها قبل الدخول إذا كان ما دخل بها أصلا وما دفع المهر الحال فمهرها خمسة آلاف أو عشرين

ألف ريال تستحقه الآن فلم يدفع وماطلها فلها أن تمنع نفسها، فإذا منعت نفسها ولم تسلم نفسها فعلىٰ من النفقة؟ علىٰ الزوج. لأنها منعت نفسها بسببه هو لا بسببها هي، هو الذي امتنع عن تسليم المهر فبالتالي امتنعت هي عن تسليم نفسها، فتبقىٰ النفقة علىٰ هذا الزوج المماطل.

قال المصنف: وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ يقول لو أن الرجل أعسر بنفقة معسر يعني ما عنده حتىٰ نفقة المعسرين ونفقة المعسر هي أقل نفقة ما استطاع أن يأتي لها بالحد الأدنىٰ، يقول أو ببعض نفقة المعسر، لا بما في الذمة يعني لم يعسر بما في الذمة.

وصورة ذلك: الآن الزوج هذا تلزمه النفقة لزوجته لنفرض مثلا أن هذه المرأة أقرضت زوجها ألف ريال وطالبته بالألف ريال قال ما عندي أعسر فهل تطلب الطلاق بالألف ريال هذه؟ لا ما تطلب هذا معنىٰ قوله لا بما في الذمة فإذا أعسر بما في الذمة هذا لا يبيح لها الفسخ لكن هذا الرجل تطالبه بألف ريال وتطالبه أيضا بالنفقة والنفقة هي الأكل والشرب والملابس والسكن فهو لم يوفر لها أدنىٰ سكن ولا أقل طعام ولا أقل ملابس يعني النفقة الواجبة لم يوفرها لها فهل لها أن تطلب الفسخ؟ نعم تطلب الفسخ وذلك بإعساره بالنفقة أما إعسار الدين فلا لأن الدين يبقىٰ في الذمة والنفقة ضرورية إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها فلها أن تفسخ.

قال المصنف: أَوْ غَابَ أي سافر مثلا وَتَعَذَّرَتْ أي النفقة بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الفَسْخُ إذاً إذا أعسر الزوج وهي تعذر عليها أن تستدين فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ قال: فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ أي بقاضي في المحكمة فليست هي التي تفسخ بل القاضي في المحكمة هو الذي يفسخ.

قال: وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا يعني سواء أذن لها الحاكم أو لم يأذن وخلاصة هذه المسألة هي: يقول إذا أعسر الزوج بأقل نفقة فهذا سبب يبيح لها أن

تطلب الفسخ ويفسخ الحاكم عقدها ويمكن لها أن تستدين إذا تيسر لها الاستدانة ولكن إذا تعذرت الاستدانة فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ، إذا كانت استدانت من الناس النفقة وهو لم ينفق عليها فالذي يوفي هؤلاء الناس هو الزوج يقول: وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا أي حتىٰ ولو لم تستأذن حاكم إذاً المرأة إذا ترك الزوج نفقتها واستدانت هي النفقة يلزم الزوج بسداد هذه النفقة.

فَصْـلٌ في
نفقــة الأقــارب

قال المصنف: فصل انتقل الآن من نفقة الزوج إلىٰ نفقة الأقارب، إذاً الزوج تلزمه نفقة الزوجة، هل القريب يلزم بنفقة قريبه؟ وإذا كان نعم يلزم بنفقة أي الأقارب؟ سيبين المصنف الآن حكم النفقة علىٰ الأقارب.

قال: **وتَجِبُ عليه بمعروفٍ** أي بالعرف الذي تعارف الناس عليه، تجب لمن؟

لِكُلِّ من أبويه وإِن عَلَوَا، «١».

إذاً يجب علىٰ الرجل أن ينفق علىٰ أبويه وإن علوا علىٰ الأب والأم والجد والجدة وإن علوا، **وولدِهِ وإِن سفل**، يعني ولده وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل يقول: **ولو حجبَهُ معسرٌ**، يعني لو كان هو عنده أب وعنده جد فيلزمه أن ينفق علىٰ الأب وعلىٰ الجد ولا يقال أن الحفيد هذا لا يرث الجد بوجود الأب؟

الجواب لا علاقة للميراث مادام هو من الأصول أو هو من الفروع وكان فقيرا انتبهوا للشروط! هي ثلاثة شروط: إذا كان أصلا أو فرعا، وكان فقيرا يحتاج النفقة، وكنت أنت غنيا وعندك مال زائد والمقصود هنا بالغنىٰ ليس زيادة المال والثراء بل المقصود هو أن يكون عندك نفقة زائدة أي عندك شيء زائد عن أكلك وشربك فيلزمك أن تنفق علىٰ آبائك وأمهاتك وعلىٰ أبنائك وبناتك وإن نزلوا.

قال: **ولكُلِّ من يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تعصيبٍ لا بِرَحِمٍ**، هذا شيء ثان، فمن هو الذي يجب عليك أن تنفق عليه؟ انتبهوا عندنا صنفان إما أن يكونوا أصولا وفروعا وإما أن يكونوا

قربىٰ آخرين فإن كانوا أصولا وفروعا فيجب عليك أن تنفق عليهم بشروط أن يكونوا هم فقراء وأن يكون أنت عندك فائض، يحتاجوا لكي يعيشوا اليوم أن يأخذوا مثلا كيلة أرز أو نصف كيلة من الأرز أو الحب وعندك هذه النصف كيلة إذاً تلزمك، أما بقية القرابة، من هم الأقارب الآخرين؟

الأخوة، أولاد الأخوة، الأعمام، أولاد الأعمام، فهؤلاء يجب عليك أن تنفق عليهم بشروط: أن يكونوا هم فقراء، وأن يكون عندك أنت فائض، وأن تكون أنت وارث لهم لو ماتوا، أن تكون وارثا في حال الوفاة إذاً من ترثه أنت إن مات تنفق عليه إن كان فقيرا إذاً صورة ذلك: لو كان لك أخ فقير وأنت عندك فائض وليس عندك أولاد أو هو ليس عنده أولاد فتنفق عليه لأنه لو مات أنت الذي ترثه، هب أن عنده أولاد فلو مات من يرثه؟ أولاده.

إذاً لا تجب عليك نفقته ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يعني: النفقة علىٰ الوارث.

قال المصنف: بعدما انتهىٰ من الأبوين والولدين انتقل للقرابة الآخرين، قال: **ولكُلِّ من يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تعصيبٍ لا بِرَحِمٍ، سوىٰ عمودَي نسبِهِ**، أي الآباء والأبناء، قال: **مع فقرِ من تَجِبُ له** هذا شرط **وعجزِهِ عن كسبٍ** هذا شرط، **إذا كانت فاضلةً عن قوتِ نفسِهِ وزوجتِهِ ورقيقِهِ يومَهُ وليلتَهُ كفطرةٍ، لا مِن رأسِ مالٍ وثمنِ مِلْكٍ وآلةِ صنعةٍ.**

وخلاصة هذا الكلام أنه تجب عليك النفقة مع فقر هذا القريب وغناك أنت نقول وكونك وارث له هذا إذا كان ليس من عمودي النسب وأما إن كان من عمودي النسب فلا نشترط الإرث من آبائك وإن علوا وأبنائك وإن نزلوا فتجب عليك النفقة مع فقرهم وغناك وليس الإرث بشرط.

قال المصنف: **لا مِن رأسِ مالٍ** يعني لو كان ما عندك نفقة لكن عندك رأس مال تجارة فلا تجب عليك النفقة من رأس مال التجارة لأن هذا ضرر عليك، **وثمنِ مِلْكٍ** ما عندك

طعام تعطيه إياهم ولا مال ولكن عندك بيت تسكنه فلا نقول لك بع البيت لتنفق عليهم لأن هذا ضرر.

قال: وآلةِ صنعةٍ ما عندك مال تنفقه لكن عندك آلة ويكون لك دخل منها مثلا عندك سيارة تشتغل عليها فلا نقول لك بع السيارة أو بع التاكسي لتنفق علىٰ الأقارب لأن هذا ضرر.

قال المصنف: وتسقُطُ أي النفقة بِمُضِيِّ زمنٍ فلو أن شخصا لم ينفق علىٰ الأولاد وليست الزوجة، علىٰ الأولاد أو علىٰ الأب أو علىٰ الأخوة لم ينفق عليهم ومرت سنة ولم ينفق عليهم هم دبروا نفسهم وعاشوا بهذه السنة فهل يطالبونه بما مضىٰ؟ الجواب لا، لو ترك النفقة علىٰ الزوجة سنة وهي دبرت نفسها فهل تطالب أم لا؟ نعم الزوجة تطالب أما غيرها لا لأن الزوجة النفقة عليها علىٰ سبيل المعاوضة فهي تحل لك وأنت تنفق عليها أما القرابة فلا.ليست علىٰ سبيل المعاوضة.

ما لم يَفرِضْها حاكم يعني إلا إذا فرض عليك الحاكم أن تنفق علىٰ أخيك أو علىٰ ابنك فعند ذلك لا تسقط ولو مضىٰ الزمن لأنها تأكدت ولزمتك أَوْ تُسْتَدَنْ بِإِذْنِهِ أو إذا قلت لأخيك وأنا أنفق عليك اقترض من الناس وأنا أسدد عنك فتلزمك.

قال: وإِن امتنع من وجبت عليهِ رجع عليه مُنْفِقٌ بنيةِ الرجوع أي النفقة، فإذا امتنع صاحب النفقة التي تجب عليه النفقة فجاء شخص آخر وأنفق علىٰ هؤلاء الأولاد ونوىٰ في النفقة أن يرجع ويطالب بحقه فهل له أن يطالب أم لا؟ له أن يطالب، صورة أخرىٰ: جاء رجل ثالث وحزن علىٰ هؤلاء الصغار فأنفق عليهم ولم ينو الرجوع فهل له أن يرجع؟ لا، لأنه متبرع، وقلنا قبل ذلك أن المتبرع ليس له ذلك، قال: وهي علىٰ كُلٍّ بقدرِ إِرْثِهِ وإِن كان أَبٌ انفردَ بها يقول النفقة بقدر الإرث، فلو كان رجل له أخوان وهو فقير وهم أغنياء فكم سيرثون منه؟

الأول يرث النصف والثاني يرث النصف الثاني إذاً في النفقة يتحملون كذلك كل واحد

يتحمل نصف النفقة، وإذا كان واحد يرث الثلث والآخر يرث الثلثين فكيف ينفقون عليه؟ الأول يتحمل ثلث النفقة والثاني يتحمل ثلثي النفقة.

قال: **وتجبُ عليه لرقيقِهِ ولو كان آبقًا وناشزاً** لو أن هذا العبد شرد أو كانت ناشزا فإذا دعاها فهي عاصية فيقول النفقة لا تسقط لأن هذه النفقة وجبت بملك اليمين فلا تسقطها مثل هذه الأسباب، يقول: **ولا يُكَلِّفُهُ مشقّـًا كثيراً** يعني العبد.

قال: **ويُرِيحُهُ وقتَ قائلةٍ** أي وقت القيلولة **ونومٍ ولصلاةِ فرضٍ** إذاً هذه من الحقوق التي للعبد على السيد.

قال: **وعليه علفُ بهائِمِهِ وسقيُها** ، ولاحظ أن المصنف انتقل من النفقة على الزوجة إلى النفقة على الأقارب ثم انتقل إلى النفقة على العبد ثم النفقة على الحيوان.

قال: **وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ** فلو أن صاحب البهائم عجز وما عنده فلوس ينفق عليها فيبيع البهيمة ولا يتركها تموت أو يؤجرها أو يذبحها ولا يتركها تموت.

قال: **وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا** أي يحرم عليه أن يشق بالحيوان **وَلَعْنُهَا** يحرم عليه لعنها **وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا** يحرم عليه أن يحلب اللبن فيضر بولدها بهذا الحلب **وَضَرْبُ وَجْهٍ** يعني كذلك لا يجوز، **وَوَسْمٍ فِيهِ** الوسم هو وضع علامة عن طريق حديدة تكوى بالنار فيكويه في وجهه فيقول يحرم الكي في الوجه.

قال: **وَيَجُوزُ** أي الوسم **فِي غَيْرِهِ** أي غير الوجه **لِغَرَضٍ صَحِيحٍ** فيسم البهيمة في أي مكان آخر. وهذا الكلام موجود في ديننا والأمم اليوم تتفاخر بأن عندها حقوق الحيوان وحقوق الإنسان ونحن عرفنا حقوق الحيوان وحقوق الإنسان وحقوق العبيد من قبل أن يعرفه أحد في الدنيا، عرفناه عن طريق شرع الله تبارك وتعالى.

اَلْحَضَـانَةُ

تعريـف الحضـانة: حفـظ صـغير ونحـوه – كـالمجنون – عمـا يضـره وتربيتـه بعمـل مصالحه.

لـمن تجب الحضانة؟ قـال: وَتَجِـبُ اَلْحَضَـانَةُ لِحِفْـظِ صَـغِيرٍ وَمَجْنُـونٍ وَمَعْتُـوهٍ المعتوه أي نصف مجنون فعقله ضعيف غير مكتمل فلا يعرف مصالح نفسه، هـو يفهـم الكـلام نعـم أو بعضه لكنه أقرب إلىٰ المجنون، من الذي يتولىٰ هذه الحضانة؟ قريبه، قرابـة كـبرىٰ، فـأولىٰ الناس بالحضانة وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ «١» فإذا كانت الأم غير موجودة ثُـمَّ أُمَّهَاتُهَـا اَلْقُرْبَىٰ فَـالْقُرْبَىٰ «٢».

ولاحظ أن الحضانة جعلت للأم وليسـت لـلأب لأن المـرأة أشـفق وهـي التـي تحسـن القيام بعمل الحضـانة فهـي أولـىٰ بالحضـانة مـن الرجـل فـإذا عـدمت الأمهـات والجـدات. قال: ثُمَّ أَبٌ «٣» فإذا عدم الأب فلم ننتقل؟ دائما في باب الحضانة نقدم الأنثىٰ علىٰ الذكر.

قال: ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ «٤» فإذا عدمت ثُمَّ جَدٌّ «٥» ثم ثُـمَّ أُمَّهَاتُـهُ كَـذَلِكَ «٦» كـذلك أي القربىٰ فالقربىٰ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ فإذا لم يوجد كل من سبق.

قال: ثُمَّ لِأُمٍّ «٨» قال ثُـمَّ لِأَبٍ «٩»ولاحـظ أيهمـا أقـرب الأخـت لأم أم الأخـت لأب؟ الأخت لأب هي الأقرب في الميـراث لكـن في مسـألة الحضـانة قربـت الأخـت لأم لأن الأم أشفق. قال: ثُمَّ خَالَةٌ «١٠» قـال: ثُـمَّ عَمَّـةٌ «١١» قـال: ثُـمَّ بِنْـتُ أَخٍ «١٢» قـال: وَأُخْـتٍ أي بنـت أخت قال: ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ «١٣» قال: ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَىٰ مَـا فُصِّـلَ «١٤» قـال: ثُـمَّ لِبَاقِي اَلْعَصَبَةِ اَلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ «١٦»وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَىٰ يشـترط بالنسـبة للحضـانة أن

يكون الحاضن محرم للأنثىٰ إذا كانت المحضونة أنثىٰ، قال: ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ «١٧» قال: ثُمَّ لِحَاكِمٍ «١٨» فالحاكم بعد ذلك هو الذي يتولىٰ ويقرر عند من تكون الحضانة.

هناك شروط تسقط الحضانة عن صاحبها: قال: وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ يعني لو كانت الأم رقيقة فليس لها الحضانة فتنتقل إلىٰ من بعدها وهي أمهاتها.

قال: وَلَا لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وهذا الثاني فلو كانت الأم كافرة فليس لها الحضانة وَلَا لِفَاسِقٍ وهذا الثالث وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ فلو كانت الأم مثلا مطلقة وتزوجت برجل أجنبي فلا يمكن أن تأخذ هذا الطفل وتبقيه عنده لأن الزوج مصيطر علىٰ هذه الأم ، لكن لو أن الأم تزوجت بعم هذا الطفل فليس بأجنبي للمحضون فالعم قد يرحمه مِنْ حِينِ عَقْدٍ فبمجرد أن تعقد بأجنبي يسقط حقها في الحضانة. إذاً الأشياء التي تسقط الحضانة أربعة، الرق، الكفر ، الفسق ، كونه أجنبي.

هذا إذا كان الزوج والأم في بلد واحد لكن إذا سافر أحد الزوجين فلمن تكون الحضانة؟ المسافر أم المقيم؟

عندنا ثلاث صور: قال: وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آمَنَ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثِرْ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ الآن الأب والأم كلاهما في مدينة جدة فأراد الأب الانتقال إلىٰ المدينة، والأم ستبقىٰ في جدة، فهذه مسافة قصر فالطفل المحضون هل يبقىٰ مع الأم أم يذهب مع الأب؟ مع الأب ، قال فأب أحق، لماذا؟ لأنه أراد النقلة إلىٰ بلد بعيد فلابد أن يكون قريبا من أبيه وهذه الصورة الأولىٰ.

الحضانة تكون عند الأم لكن لو أراد الأب الانتقال إلىٰ بلد آخر يسكنه فتصبح الحضانة عنده.

الصورة الثانية: أَوْ إِلَىٰ قَرِيبٍ لِلسُّكْنَىٰ فَأُمٌّ قريب أي مسافة قريبة للسكنىٰ، الآن الأب والأم في جدة فأراد الأب أن يسافر من جدة إلىٰ ضاحية قريبة من ضواحي جدة فليست مسافة قصر فتبقىٰ الحضانة للأم لأنه يعتبر كأنه ما سافر، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ أي سافر لا لإقامة ولا لسكنى وإنما سافر للحاجة، كأن سافر الأب للعلاج ويرجع أو لتجارة ويعود فتبقى الحضانة عند الأم، مع بعد أي سافر سفرا بعيدا أو مع عدم البعد فمقيم أي المقيم هو أولى بالحضانة، صورة ذلك: الأب أراد أن يسافر للتجارة مدة شهر ويعود والولد عند الأم فالحضانة للأم، فإذا أرادت الأم أن تسافر مسافة بعيدة مدة قصيرة وتعود للسكنى فمن الأولى؟ الأب، الذي سيبقى في البلد هو الأولى فإذا كان أحد الأبوين يريد أن ينتقل ويسكن في المدينة فالابن يكون مع الأب، وإذا كان أحد الأبوين سينتقل قريبا فنقول هذا السفر القريب كعدمه فتبقى عند الأم، وإذا كان السفر للحاجة ويعود فنقول يكون مع المقيم ولا نقول يكون مع الأم لأنه قد تكون الأم هي المسافرة.

فترة ما بعد الحضانة: قال: وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ أما إذا كان مجنونا فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى حضانة لكن بلغ سبع سنين وهو عاقل إذاً نخيره بين أبويه فله أن يختار أباه أو أمه.

قال: وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ فلو كان الأب أو الأم فاسق فلا يبقى عند فاسق وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ.

إذاً باختصار الحضانة من سنة إلى سبع سنوات تكون عند من؟ الأم ثم الأمهات ثم الأب ...بالترتيب المذكور، فإذا بلغ سبعا فإن كان ذكرا خير بين أبوين وإن كانت أنثى فتكون عند أبيها، فلا يصلح أن تبقى عند الأم لأن الأم لا تستطيع أن ترعاها فتبقى عند أبيها إلى أن تتزوج فتنتقل إلى زوجها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

الفهـــرس

المحتويات **الصفحة**

كِتَـابُ اَلنِّكَـاح ٣

فَصْـلٌ أركـانه ٩

اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاح ١٧

شُـرُوطُ اَلنِّكَـاح ٢٢

بَيَـانُ اَلْعُيُـوبِ فِي اَلنِّكَـاح ٢٥

بَـابُ اَلصَّـدَاق وَتَوَابِعِه ٣٠

اَلْوَلِيـمَـةُ ٣٦

مُعَاشَـرَةُ اَلزَّوْجَيْن ٣٨

النُّشُـوزُ ٤٣

بَـابُ الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ ٤٤

كِتَـابُ الطَّـلاقُ ٥٠

تَعْلِيـقُ اَلطَّلاق ٦١

فَصْـلٌ في الرجعـة ٦٧

الإِيـلاءُ ٧٠

الظِّهَـارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٧١
اللِّعَـانُ ٧٥
بَـابُ العِـدَدِ ٧٩
الـرَّضَاع ٨٧
بَـاب اَلنَّفَقَـات ٩٠
فَصْـلٌ في نفقـة الأقـارب ٩٦
اَلْحَضَـانَةُ ١٠٠
الفهـــرس ١٠٣